مقدمـــــــــة

تعتبر قضية البيئة من أهم مشاكل العصر التي تحتاج إلى إهتمام خاص ومستمر، نظرا لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة الإنسان والأنظمة البيئية، وتعد من المشكلات المتعددة الأوجه والأبعاد .ولقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، و لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الاقتصادي.

بدأ خلال العقود الأخير تزايد الوعي بالأخطار التي تتعرض لها البيئة، جراء التحذيرات التي أطلقها العلماء، وهو ما دفع الجمهور إلى المطالبة بالحماية القانونية للإطار الطبيعي الذي يتوقف عليه رفاه الإنسانية . وتحت الضغط المتزايد للرأي العام الوطني والدولي، بدأت الحكومات تهتم بالانشغالات العامة للبيئية ، حيث قامت خلال منصف الستينيات بسن تشريعات تهدف إلى مكافحة تلوث المياه الداخلية، تلوث البحار، تلوث الهواء وحماية بعض المدن والأقاليم .وفي نفس الوقت أنشأت هيئات إدارية، وزارات ومنظمات بيئية خاصة للمحافظة على نحو فعال على نوعية الحياة لمواطنيها.

إن تدخل القانون في حماية البيئة لم يكن فعال إلا منذ عهد قريب نسبيا، وذلك بظهور متخصصين قانونين في مجال البيئة، لوضع آليات قانونية لحماية وإدارة البيئة، نتيجة الكوارث البيئية التي حدثت خلال القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين تم وضع ترسانة قانونية هامة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، هذا التدخل القانوني لإنقاذ البيئة لم يكن خالي من الصعوبات، والواقع أن الصعوبات الأولى التي ظهرت هو تحديد مفهوم القانون البيئي، وهناك عدة نظريات تم تقديمها في هذا الموضوع.

إن تدخل العلوم في مجال قانون البيئة كان الهدف منه تنظيم استعمال العناصر الطبيعية،وحمايتها، وإدارتها بشكل عقلاني وبطريقة مستدامة، هذا القانون الذي يصفه البعض " بقانون التلاقي"بحيث يلتقي فيه من جهة القانون الداخلي بالقانون الدولي ، ومن جهة أخرى القانون الخاص بالقانون العام فهو نظام قانوني

جديد.[1]

فالقانون البيئي يظهر في نظر العديد من الباحثين كمفهوم معقد بالنظر إلى علاقته الوثيقة بالعلوم والتكنولوجيا. ففهمه يتطلب حد أدنى من المعرفة العلمية وأي تفكير نقدي حول هذا الموضوع يتطلب نهجا متعدد التخصصات." [2]

وعلى ضوء التطورات الحاصلة على مر السنين، تفرع قانون البيئة إلى عدة فروع، فالأضرار التي تصيب البيئة لها أثار محددة على كل مكون من مكونات البيئة، الأرض، الجو، الغابات، الكائنات الحيوانية والنباتية، المياه الداخلية البرية، المياه البحرية.....إلخ.

أصبحت الاعتداءات التي تتعرض لها البيئة تتميز بخطورة بالغة ذات آثار وخيمة تهدد حياة الإنسان وممتلكاته وبيئته الحيوية، التي تعتبر مصدر عيشه ورفاهه، الأمر الذي دفع فقهاء القانون إلى التفكير في مقاربة جديدة في التعامل مع الاعتداءات التي تتعرض لها البيئة، متجهين نحو المناداة بضرورة سن قوانين ردعية تتعلق بحماية البيئة، إذا أصبحت القوانين ذات الطابع الوقائي والعلاجي غير كافية لوضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة، مؤسسين بذلك لظهور فرع جديد من فروع القانون الجنائي، قوامه القانون الجنائي البيئي، الذي يمكنه توفير حماية فعالة للبيئة.

لم تعد فلسفة التجريم والعقاب في الفكر العقابي المعاصر محدودة في نطاق الحماية المادية المجردة لسلطان الحقوق وغايات المصالح الفردية في المجتمع، وهي التي تقتصر على جانب الوقاية من الأخطار المادية للجريمة في معناها الضيق، بل انطلقت إلى تحقيق أبعاد أخرى للدفاع الإجتماعي، تعبيرا عن فلسفة جديدة تتوجه إلى حماية القيم المادية والأدبية اللازمة لصيانة كيان المجتمع ودعم أسسه الكفيلة للحفاظ على مقومات تطوره وتقدمه.[3]

يستمد القانون الجنائي أهميته من الغاية التي يسعى الى تحقيقها والمتمثله في صيانه أمن المجتمع واستقراره واقامة العدالة فيه، وبهذا الوصف فهو سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن ارادة الجماعة،

---

[1]- Raphael ROMI, Droit et administration de l'environnement, Ed. MONTCHRESTIEN, Paris,1999, p.5.

[2]- Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 5ème édition, Précis Dalloz , 2004, p.6.

[3] – بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية– فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2015-2016، ص6.

بالإعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الإجتماعيةالتي يحرم المساس بها، بتوفير الجزاء لجنائي الذي يعد اقصى مراتب الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية تلك المصالح، بما يمثله الجزاء الجنائي من خصائص القهر والإلزام.[1] وبما أن البيئة تشكل قيمة جوهرية واجتماعية، باعتبار أن حياة المجتمع مرتبطة بها، أضحى من الضروري أن تعنى بحماية جنائية، شأنها شأن أًية قيمة اجتماعية اخرى، اذ ينبغي ان يستجيب القانون الجنائي للمتطلبات الحديثة للمجتمع، والتهديدات الجديدة التي يتعرض لها.

لقد شهدت السنوات الأخيرة إهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترف في حق المجتمع، الأمر الذي دعى معظم الدول إلى إعطاء الأولوية لموضوع حماية البيئة وادراجه ضمن أجندتها الوطنية، وسعت الدول إلى تكريس هذه الحماية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تعنى بالبيئة وعناصرها المختلفة، ولم تأتي الحماية الجزائية إلا في مرحلة متأخرة بعدما عجزت القواعد القانونية المدنية والإدارية والدولية على توفير الحماية اللازمة للبيئة من أفعال التلوث وكافة أشكال الإعتداء الأخرى، إذ لوحظ غياب فعالية النصوص القانونية المدنية والإدارية والدولية في ردع مرتكبي أفعال التلويث البيئي، وهو ما أدى إلى تنامي وتزايد الدمار البيئي.[2]

عرف قانون البيئة في السنوات الأخيرة، أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، الإقليمي، والوطني، تمثلت في الحاجة الملحة لإيجاد حلول عالمية تتعلق على الخصوص بالتغير المناخي، تدهور التنوع البيولوجي، واستنزاف الموارد الطبيعية. فأهمية القانون البيئي ينبغي أن لا تحجب نقاط الضعف الكبيرة التي تقوضه والتي تفسر أن المشاكل البيئية لا يوجد لها حلول، ويرجع ذلك بشكل خاص إلى التضخم التشريعي ، وقلت الاهتمام من جانب السلطات العامة ، وعدم تجانس التجريم ، وتعدد سلطات الردع ، وعدم مبالاة النيابة العامة ، وعدم وجود تدريب للقضاة الجنائيين في هذا المجال، وكذلك طبيعة الجزاءات غير رادعة. إذ ساهمت كل هذه العوامل في خلق شعور حقيقي بإفلات مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب، وحولت القانون البيئي إلى مجرد جسد بلا روح.

فكما نعلم، إن القاعدة القانونية التي لا تقرر جزاءات لا تكون جديرة بالإحترام، لأن القانون الجنائي

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام– الجزء الأول– الجريمة– ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص10.

[2] – سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية مصر،2012، ص9.

غير مكيف لضمان حماية قيمة مدرجة حديثا في الضمير الاجتماعي. فبدون سياسة ردعية فعلية، سيظل القانون البيئي مجرد فزاعة.[1] فالوسيلة الأكثر نجاعة في هذا المجال هي قواعد القانون الجنائي، فمما " لا شك فيه أن أعلى درجات الحماية القانونية على المستويين الدولي والداخلي، تتجسد في الحماية الجنائية".

لا تقتصر الجرائم الماسة بالبيئة في الإعتداء على حق شخص ما أو حق الدولة، لكن يتعداه إلى الإعتداء على حق الجماعة بأكملها، باعتبار أن البيئة تعتبر قيمة أساسية من قيم المجتمع، ألا وهي حق الإنسان في بيئة صحية سليمة، كما أن الفلسفة التي تقوم عليها حماية البيئة تقوم على أساس العلاقة بين الإنسان والطبيعة.

تتنوع الأفعال التي تشكل إعتداءا على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر البيئية المختلفة، والتي تصلح كقيم إجتماعية محل للتجريم، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لإعتداء بصورة مختلفة عن غيره من العناصر، سواء كان هذا الإعتداء في شكل نشاط إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، سلوك مجرم في حد ذاته أم لا بد من تحقق نتيجة مادية، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة التجريم والعقاب،[2]وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، الذي أصدر عدة قوانين تجرم الأفعال التي تمس البيئة بجميع عناصرها الحية والغير حية. سواء في قانون العقوبات أو في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أو في القوانين الخاصة كالقانون 12/05المتعلق بالمياه، القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، القانون 07/04 المتعلق بالصيد ،القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وغيرها من القوانين ذات الصلة.

للوقوف على الخصوصيات التي تميز القانون الجنائي للبيئة، سوف نتطرق إلى القواعد الموضوعية الجنائية لحماية البيئة من خلال التطرق إلى مفهوم البيئة وخصائصها باعتبارها محل الحماية، ثم إلى مفهوم القانون الجنائي والجرائم البيئية وخصائصها ، وإلى الخصوصية التي تميز كل ركن من أركان الجريمة البيئية،(فصل أول) ثم إلى المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية والجزاءات الجزائية المقررة لها (فصل ثاني)،

---

[1] - De Sadeleer, Nicolas. La responsabilité pénale environnementale: examen des relations douteuses entre le droit international, le droit de l'UE et le droit pénal national. In: Fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit européen et international, Anthémis 2013, p. 308 .

[2] – ناصر كريميش خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار– كلية الحقوق–، العدد2، المجلد1، ديسمبر 2010، ص 182.

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية

تعتبر البيئة تراثا مشتركا، وقيمة إجتماعية يسعى القانون إلى حمايتها والمحافظة عليها، من خلال التصدي للأنشطة البشرية التي تهدد عناصرها، سواء بتنظيم هذه الأنشطة البشرية، أو بردع من يحاول المساس بها. فالبيئة ليست ملكا للجيل الحاضر، بل هي ملكا للأجيال المقبلة، وعليه يقع على عاتق الأجيال الحاضرة مسؤولية المحافظة على البيئة، يمكن التذكير في هذا الصدد بالعبارة الشهيرة: "نحن لسنا ورثة لأسلافنا، ولكننا مدينين لأبنائنا وأحفادنا"[1] ، لذا جاء القانون 03-10 معنونا بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو ما يعكس أهمية حماية البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال حماية جنائية فعالة. مما لا شك فيه، أن احترام المعايير القانونية يخضع لوجود عقوبات جنائية رادعة بما فيه الكفاية، متكيفة مع القضايا البيئية. ومع ذلك فإن الوضع الحالي للنظام الردعي الذي يتميز بالعديد من الخصائص، تتأرجح بين نقاط القوة والضعف. فرغم تعدد الجرائم وتعدد آليات الردع الملائمة لها، إلا أنه يظهر أنه هذا النظام القائم نظام تعتريه نقائص واضحة، لذا ينبغي تبسيط ومواءمة هذا النظام بهدف قمع الجنوح البيئي بفعالية.[2]

(مبحث أول)

ولكي يسأل الجانح البيئي عن جريمة ماسة بالبيئة لا بد من وجود نص قانوني يجرم ويعاقب على الأفعال الضارة بالبيئة، وفقا لمبدأ الشرعية.نظرا لما يكتسيه هذا المبدأ من خصوصية في هذا النوع من الجرائم. كما أن قيام أي جريمة لا يتحقق إلا بتوفر أركانها، والتي يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة.

(مبحث ثاني)

المبحث الأول: البيئة محل الحماية الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة

أصبحت حماية البيئة بجميع عناصرها من أولويات المجتمعات، والشغل الشاغل لكل فرد مهما كان مركزه في المجتمع بإعتبارها قيمة اجتماعية جوهرية، ومن ثم فإنه من الضروري الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي، من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الإصطلاحية و القانونية، وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار و الأضرار التي تتعرض لها. كما أن التعرض للمشكلات التي تصيب البيئية

[1]- Alexandre Charle . Kiss, La nature, patrimoine commun de l'humanité, revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999, p11.

[2] - Véronique Jaworski , (2009). L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses. *Les Cahiers de droit*, *50* (3-4), 889–917.

يدخل في تعزيز بيان العناصر التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة التي يهدف القانون إلى حمايتها و الحفاظ عليها حيث يمكن إجمال هذه المشكلات في التلوث و استنزاف الثروات البيئية (مطلب أول). وبالنظر لأهمية البيئة باعتبارها مصلحة جماعية تستوجب حماية جنائية عن طريق القانون الجنائي البيئي، الذي يحدد الجرائم البيئية وخصائصها. (مطلب ثاني)

المطلب الأول: البيئة محل الحماية الجنائية

ترتبط حماية البيئة جنائيا بسلوكات الأفراد التي يجرمها القانون سواء كانت سلوكات إيجابية أو سلبية، ولا يؤخذ نشاط الأفراد في الإعتبار إلا إذا مست عنصر من عناصر البيئة، ولتحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة ينبغي تحديد مفهوم البيئية وعناصرها المعنية بالحماية الجنائية (فرع أول)، كما يسعى المشرع من خلال الحماية الجنائية للقضاء على التهديدات التي تتعرض لها البيئة. (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم البيئة وعناصرها

لتحديد مختلف تعريفات البيئة لابد من جلاء معناها لغة و اصطلاحا(**I**) فضلا عن بيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية(**II**) .

I- تعريف البيئة

1- تعريف لبيئة لغة

البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا و مضارعه يبوء ، و تشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد إستخدم في أكثر من معنى ، و لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء و مضارعه يتبوأ بمعنى نزل و أقام" [1].و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[2] و أيضا قوله تعالى، " و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا" [3] و في الحديث الشريف " من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[4] ، أي لينزل منزله من النار، و هذا التبوء هو الحلول و النزول و السكن، و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و المنزل و السكن. ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة

[1] – إبن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص210.

[2] – سورة يوسف، الآية21 .

[3] – سورة يونس، الآية.

[4]– الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله – ص–، حديث رقم27 .

الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية "Le Petit Larousse " ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية " التي تلتزم لحياة الإنسان .أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ " Environement" للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر على مشاعره و أخلاقه و أفكاره و يتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي كلمة " " Environnement التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من

هواء و ماء و أرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان[1].

كما يشير مصطلح البيئة إلى منطقة محددة أو كوكب بأكمله وجزء من الفضاء الخارجي المحيط به .فمنظمة اليونسكو تستعمل مصطلح" المجال الحيوي[2] " وهو مفهوم واسع للبيئة بإعتبار أنه يشير إلى كل البيئة البشرية وجزء من الكون أين تتركز جميع أشكال الحياة.[3]

2- تعريف البيئة إصطلاحا

تباين الباحثون و المختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن. فمنهم من يرى أنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجياته".[4]

وتعرف كذلك على أنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، و تشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان و يشكلان سويا سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه جواز دورات طاقة الحياة[5].

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف و العوامل الخارجية

---

[1] – فرج صالح الهريش : جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر، 1998 ، ص29 .

[2] – **المجال الحيوي**: Biosphere فهو ما يحيط بسطح الأرض من غلاف جوي (مناخ، هواء)، ويشمل التربة والمياه السطحية التي تحتوي على العناصر الحي وية الحية في الطبيعة. أنظر أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ، ص1

[3] - Alexandre-Charles Kiss, Droit international de l'environnement, éd. A. Pedone, Paris, 1988 ;p.03.

[4] – ماجد ا رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص31.

[5] – محمد السيد أرنؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999 ، ص17 .

التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[1]

وعليه تتكون البيئة من عنصرين:

– عنصر طبيعي :ويطلق عليه بالبيئة الطبيعية، ويشمل العناصر الحية (مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان)وعناصر غير حية تشمل الماء، الهواء و التربة.

– عنصر إصطناعي أو مستجد :ويشمل كل الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية سواء كانت وسائل أو أدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة عليها أو ما أنشأ فيها من منشآت، أو ما وضعه من نظم اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية لتنظيم علاقته بها[2].

3– التعريف القانوني للبيئة

تضمنت الأدوات القانونية الدولية والوطنية عدة تعاريف مختلفة للبيئة، حيث عرفت توجيهة الإتحاد الأوربي رقم 67/548 /CEE على أنها " الماء، الهواء والأرض وعلاقاتها مع بعضها البعض أو مع أي كائن حي آخر مهما كان ".[3] كما إستندت تعاريف أخرى للبيئة على الفكرة التي عبرت عنها ديباجة إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 " الإنسان هو الذي ينشأ و يشكل بيئته التي تعطيه القوت و تمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري و الخلقي و الإجتماعي و الروحي." فالقول بأن الإنسان هو الذي ينشأ البيئة، فهذا يعني أن البيئة التي صنعها الإنسان تعتبر جزءا من البيئة أو على الأقل كأحد عناصرها .وفي هذا الإتجاه ذهب المشرع المصري تعريفه للبيئة على أنها " بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت[4].

أما المشرع الجزائري فقام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات بما في ذلك ال تراث ال وا رثي و أشكال التفاعل بين هذه الم وارد و كذا بين الأماكن و المناظر و

---

[1] – محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002 ،ص7.

[2] – عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص26-27.

[3] – Article 2, Directive du Conseil (67/548/CEE) du 27 juin 1967, relative a la classification, emballage et étiquetage des substances dangereuses , JO L, n° 196, 16 aout 1967.

[4] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص44.

المعالم الطبيعية[1].

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى تعريف البيئة بتعداد عناصرها في القانون الصادر في 11 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الولى منها، حيث عرفها بأنها " مجموعة العناصر الطبيعية: الأنواع النباتية والحيوانية،الهواء، الأرض،الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.[2]

ويعتبر تعريف إتفاقية "لوقانو lugano" المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المعتمدة في إطار مجلس أوربا في 21 جوان 1993 الأكثر شمولا، حيث عرفت المادة الثانية البيئة على النحو التالي :لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بالبيئة:

– الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالهواء، الماء، التربة، الحيوانات، النباتات، والتفاعلات بين هذه العوامل؛

– الممتلكات التي تشمل التراث الثقافي؛

– الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية.

II – عناصر البيئة محل الحماية

بالرجوع للمادة 39 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده يؤسس لحماية عناصر البيئة والمتمثلة في:

1– حماية التنوع البيولوجي:

نصت المادة 40 من على المحافظة على الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة، حيث يمنع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها وشرائها حية أو ميتة. و إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه، وكذا

[1] – المادة 4 فقرة 7 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةالمؤرخ في 18 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية . للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 .

[2] – القانون رقم 626-76، المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 10 جويلية 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 162 الصادرة في 13 جويلية 1976، المعدل بالمرسوم رقم 805-89، الصادر في 27 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 04نوفمبر 1989.

حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي. كما تضمنت المادة تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو

تعكيره أو تدهوره. كما صدرت تشريعات تحدد قائمة فصائل النباتات والحيوانات المشمولة بالحماية[1]، وتشريعات تتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها.[2]

أما على الصعيد الدولي فالجزائر صادقت على عدة اتفاقيات تتعلق بحماية التنوع البيولوجي، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المعتمدة في 05 جوان 1990، إتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس1973،إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية،الموقعة في 02 فبراير 1971. إتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الا رتحال الأمم المتحدة، المعتمد في نيويورك في 04 أوت 1995. كما أفرد القانون 03-10 عقوبات تتعلق بحماية التنوع البيولوجي في المواد من 81 و82.

2- حماية البيئة الجوية

تتمثل في الغلاف الجوي الملتف حول الكرة الأرضية، ويتكون من مجموعة من الطبقات أهمها" التربوسفير" ، والسراتوسفير" [3]وهي الطبقات التي يمكن أن يصلها التلوث كالدخان والغازات الدفيئة، ويعتبر بما يحتويه من غازات ضروري لحياة الانسان وغيره من الكائنات الحية، كما يشكل التلوث الجوي أكثر أشكال التلوث البيئي إنتشارا لسهولة إنتقاله من منطقة إلى أخرى و خلال فترة زمنية قصيرة.

---

[1] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-285 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المتضمن قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية، عدد 78 المؤرخة في 28 نوفمبر 1993. و المرسوم التنفيذي رقم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة لمحمية، الجريدة الرسمية، عدد 35 المؤرخة في 23 أوت 1983. المتمم بالقرار المؤرخ في 17 يناير 1995، الجريدة الرسمية، عدد 19 المؤرخة في 12 أفريل 1995.

[2] - أنظر الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، عدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006.

[3] - يبلغ ارتفاع التربوسفير بين 8 و15 كلم، اما السترابوسفير فيبلغ ارتفاعها بين 15-20 كلم، أما الطبقات الأخرى للغلاف الجوي فتشمل الميزوسفير ، التيرموسفير والإكسوسفير،تصل خرها إلى 400 كلم. والغاية من تحديد هطه الطبقات هو إظهار الإطار الجوي المحمي قانونا. للأطلاع أكثر، أنظر أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة - دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة السعودية، 1997، ص 243-246

نظم المشرع الجزائري حماية البيئة الجوية في المواد من 44- 47 من القانون 03-10 ، حيث نصت المادة 44 منه على حماية الهواء الجوي من التلوث، وذلك بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد بطبيعتها، تشكل خطرا على الصحة البشرية، أو تأثر على التغيرات المناخية أو تفقر طبقة الأزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية. حيث أخضع القانون استغلال البنيات والمنشآت الصناعية والتجارية إلى مقتضيات حماية البيئة من التلوث الجوي،من بينها إلزام هذه المنشآت بمبدأ الحيطة، واللجوء إلى دارسة الأثر البيئي قبل الشروع في انجاز هذه المنشآت.

كما سن المشرع نصوص قانونية كثيرة لحماية البيئة الجوية من بينها المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-73 المؤرخ في 01 أفريل 2000.والمرسوم التنفيذي رقم 07 - 207 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10 - 142 المؤرخ في 23 ماي سنة 2010.

أما على المستوى الدولي فتمت حماية البيئة الجوية من حزمة من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات، نذكر منها: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة،المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001، بروتوكول كيتو المتعلق بالحد من إنبعاث الغازات الدفيئة المعتمد في 11 ديسمبر 1997. إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغ يرات المناخي الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي1992 ، بر وتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأ وزون المعتمد في 17سبتمبر 1987. إتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال إستغلال وإستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية، المبرمة في واشنطن في 27 يناير 1967. كما أفرد القانون 03-10 عقوبات تتعلق بحماية التنوع البيولوجي في المواد من 84 الى 87.

3- حماية البيئة المائية:

تعرف البيئة المائية على أنها كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء

سواء كان اتصالها طبيعيا أو صناعيا.[1] ونميز فيها بيئة المياه العذبة، وتشمل مياه الأنهار والمسطحات المائية العذبة ومياه السدود، وبيئة المياه المالحة وتشمل مياه المحيطات والبحار والخلجان ومصبات الأنهارإذ تمثل أكثر من 70% من مساحة الكرة الأرضية.

نظم المشرع الجزائري حماية البيئة المائية في المواد من 48-58 من القانون 03-10، حيث نظم في الفرع الأول حماية المياه العذبة، حيث نصت المادة 48 على أهداف حماية الأوساط المائية والتي من بينها التزويد بالمياه وآثاره على الصحة العمومية والبيئة، المحافظة على توازن الأنظمة البيئية المائية ، المحافظة على المجاري المائية،كما أكدت المادة 49 على أن تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها. كما منعت المادة 51 كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

في حين نظم المشرع الجزائري في الفرع الثاني مقتضيات حماية مياه البحر، حيث منع القانون أي صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتهما السياحية.[2] كما نظم المشرع الحالات الطارئة في حالة وقوع حوادث في البحر لسفن أو طائرا تحمل مواد خطيرة من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إحداث ضرارا بالساحل أن يتخذ كافة التدابير لوضع حد لهذه الأخطار .كما ألزم القانون ربان السفن التي تنقل مواد خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن يبلغ عن حادث ملاحي يقع في مركبته من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه الساحلية.[3] كما حمل مالك السفينة مسؤولية التلويث الناجم عن صب او تسريب النفط من سفينته، وفق الشروط والقيود المحددة في الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار تالناجمة عن لتلوث بالنفط.

---

[1] – نقلا عن أحمد حمدها، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد09، العدد01، 2020، ص477

[2] – أنظر المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[3] – أنظر المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما نظم المشرع حماية البيئة البحرية من خلال نصوص قوانين خاصة منها: القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 98-05. كما أفرد القانون 03-10 عقوبات تتعلق بحماية التنوع البيولوجي في المواد من 88 إلى 100.

أما على الصعيد الدولي فالبيئة البحرية محمية بعدد كبير من الإتفاقيات والبروتوكولات، نذكر منها: الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها المعتمدة في13 فبراير2004، البروتوكول الملحق بإتفاقية لندن حول الوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات، المعتمدة في17 نوفمبر 2006، إتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة بروما في 23 نوفمبر 1993 إتفاقية التأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث بالنفط والمعروفة باتفاقية (OPRC)تم إعتمدها بلندن في 30 نوفمبر 1990، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ، المعتمدة بمونتيجوباي بجمايكا، في 10 ديسمبر 1982، إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، والمعدلة باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط ، المعتمدة في 10 جوان 1995. والبرتوكولات الملحقة بها.

4- حماية البيئة البرية

هي التربة والأرض أو اليابسة، وهي من العناصر الأساسية المكونة للبيئة البرية، وتعتبر العنصر البيئي الأكثر حيوية، فعليها تقوم حياة الإنسان والحيوان ونمو النبات.

نظم المشرع الجزائري حماية البيئة البرية في المواد من 59-62 من القانون 03-10، حيث نصت المادة 52 على أن الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحويها محمية من كل أشكال التدهور والتلوث، كما حدد تخصيص الأراضي للإستعمال المطابق لطبيعتها، وتهيئتها لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية طبقا لمقتضيات حماية البيئة. وكذا الشروط والتدابير المتخذة لمكافحة التصحر وانجراف التربة وضياع الأراضي القابلة للحرث وللملوحة وتلوث الأرض بالمواد الكيمياوية وكل مواد يمكن أن تحدث ضررا بالأرض.[1]

كما نظم المشرع الجزائري حماية البيئة البرية من خلال قوانين خاصة نذكر من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، القانون 12/84 المتضمن النظام

[1] - أنظر المواد 60، 62 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

العام للغابات. كما أفرد القانون 03-10 عقوبات تتعلق بحماية المجالات المحمية في المادة 83.

كما أن البيئة البرية محمية بمجموعة من الإتفاقيات الدولية نذكر منها: الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968 ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعتمدة بباريس في 17 جوان,1994

الفرع الثاني: المخاطر التي تتعرض لها البيئة

إن تحديد مفهوم الأخطار البيئية وتصنيفاتها في صورة دقيقة ومحددة- قدر المستطاع -، هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية وهو أيضاً جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها.

فقد بدا في الآونة الأخيرة يظهر الاهتمام الدولي أكثر بالبيئة نتيجة لتطور مفهومها المستمر خصوصا بعد حصاد مخلفات التقدم الصناعي المذهل، و التي تعد آثار بالغة السوء بالنسبة للبيئة العالمية، فأصبح من الصعب معها الادعاء أن الأخطار البيئية يمكن حصرها في نطاق إقليمـــي معين، و بذلك أصبحت المخاطر البيئية العابرة للحدود ذات تأثير عالمي يهم المجتمع الدولي ككل. (الفرع الأول) و بما انه لا يمكن حصر الأخطار البيئية، و لا يمكن إضفاء عليها الوصف الواحد المعمم فكل خطر بيئي له مميزاته و خصائصه و تأثيراته على الطبيعة و الإنسان، و بما أنها في ظهور مستمر، فان اغلب الأخطار البيئية تتأرجح بين التلوث والتدهور البيئي بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تهدد عناصر البيئة. (الفرع الثاني)

أولا- التلوث خطر مستمر

لقد كانت الطبيعة قادرة بقواها الذاتية على امتصاص التلوث وتنقية ذاتها بذاتها ما دامت كمية التلوث الناتجة محدودة في كميتها وعناصرها إذا ما قيست بالكمية والنوعية الناتجة منذ عصر الثورة الصناعية حتى الآن. ولا عجب في ذلك فقد كان تعداد سكان الأرض لم يتجاوز في مطلع القرن التاسع عشر المليار نسمة فيما يربوا في نهاية القرن العشرين على ستة مليار نسمة.[1]

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أنه أهم تلك الأخطار على الإطلاق، لذا فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة لما لها من أثر في تعين الأدوات القانونية المناسبة

[1]- عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1989، ص.8.

لمكافحة التلوث وترتيب المسؤولية عليه.[1]

1- ماهية التلوث

أ- تعريف التلوث لغة: معناه في اللغة بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه و مرسه. يقال لوث الشيء في التراب أي لطخه، ولوث الماء- أي كدره- وخلطه بمواد غريبة ضارة. كما يعني التلطيخ فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها.[2] وقد ورد في اللغة الفرنسية عند روبير يلوث تعني Polluer ، أي يلطخ ويوسخ Salir، ويوسخ الشيء أي رده خطرا وجعله غير سليم أو عكره. ولوث الماء أو الهواء إذا جعله معيبا، وهو عكس ينقي أو يصفي Epurer .

ب- تعريف التلوث اصطلاحا:

هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية، بغير كيفيتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[3]، يتجه الفقه إلى القول بأن التلوث هو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي.

والفقيه جولدي يعرف التلوث، بأنه " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار، أو الضباب الطبيعي، والمناطق الجليدية، والنهار، والبحيرات، والتربة، والبحار، أو تعجل بذلك، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها." [4]

ج- التعريف التلوث قانونا: خصص الجزء الثاني عشر من قانون البحار لعام 1982 والذي يحتوي على ستة وأربعون مادة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، حيث عرفت الفقر الرابعة من المادة الأولى التلوث على أنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير

---

[1]- أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.29.

[2]- محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص.101.

[3]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص .41.

[4]- عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008، ص.20.

مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية،بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال،والإقلال من الترويج."[1]

أورد المشرع الجزائري تعريفا للتلوث في المادة الرابعة الفقرة الثامنة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه": هو كل تغيير مباشر أوغير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامةالإنسان والنبات والحيوان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

2- مصادر التلوث البيئي

تولد أنشطة الإنسان المختلفة أضرار كبيرة للبيئة البحرية. و مع ذلك يبقى من الصعب اليوم تقييم التلوث البحري نظرا لأن البيئة البحرية شديدة التعقيد وانتشار التلوث الآتي من مصادر مختلفة.

وضع الأستاذ Alexandre Kiss [2] تصنيف تقني لمختلف ملوثات البيئة البحرية، هذا التصنيف يستند إلى:

أ- حسب مصدر التلوث:

- التلوث من مصادر بحرية: التي تأتي من السفن والعمارات البحرية والآلات العائمة والثابتة في الماء.
- التلوث من مصادر أرضية: التي تأتي من الأرض عن طريق الأنهار والأودية والمجاري المائية، والأخاديد أو مصبات الصرف.
- **التلوث من الجو**: التي تنتج عن سقوط الملوثات العالقة في الجو في البحر.[3]

ب- حسب طبيعة الملوثات:

- ملوثات جرثومية: تأتي أساسا من مصبات المنشآت البشرية والحيوانية.
- ملوثات كيميائية: تأتي من سكب المواد الطبيعية والصناعية الضارة للبيئة البحرية.

---

[1]- نفس التعريف ورد في اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1974 (اتفاقية هلسنكي) في المادة 02،واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 في مادتها 2 فقرة (أ)، واتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في 24 أفريل 1978 في المادة 01 فقرة (أ). وفي اتفاقية حماية البيئة البحرية في الأطلنطي شمال-شرق (OSPAR) المبرمة في باريس في 21-22 سبتمبر 1992 في المادة 01 فقرة 4.

[2]- A- Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990, pp. 173-174.

[3] - أنظر المادة 4 فقرة 8 من القانون 03-10.

- ملوثات إشعاعية: تأتي من تسرب العناصر المشعة إلى البيئة البحرية.
- ملوثات حرارية: تأتي أساسا من محطات توليد الكهرباء التي تستعمل فيها مياه البحر كمبردات
- ملوثات ميكانيكية : تأتي من سكب الفضلات والبقايا في البحر.

ج- حسب حمولة السفن أو الفضلات:

- التلوث العمدي: الذي يتم عم طريق التخلص من مياه الصابورات.
- التلوث العرضي: يتم عن طريق الحوادث.

ثانيا- المخاطر الأخرى التي تهدد البيئية:

لا يعتبر التلوث الخطر الوحيد الذي يهدد البيئية، بل توجد مخاطر أخرى تهدد عناصر البيئة، بسبب نشاط الإنسان ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر: قطع الأشجار، حرق الغابات، الصيد الجائر والغير منظم، الرعي غير المنظم، استنزاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، حيث أفردها المشرع بحماية جنائية في نصوص خاصة، سواء في القانون 03-10 او القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، القانون 07/04 المتعلق بالصيد ،القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، القانون 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية. وغيرها من القوانين ذات الصلة.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها

لقد استقر الفقه الجنائي المعاصر على أهمية الحماية الجنائية، بوصفها ركيزة أساسية للوجود الاجتماعي أو دعامة مكملة لهذه الركيزة. إذ تبدوا أهمية الحماية الجنائية من خلال القانون الجنائي، متبلورة في اتصال الحق في بيئة سليمة بالعديد من الحقوق كالحق في الصحة، الحق في التنمية المستدامة، حماية التراث، لذا فالاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وفرض السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختل التشريعات منذ زمن بعيد، ولا تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية[1]. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القانون الجنائي البيئي والجريمة البيئية (فرع أول)، ثم نتطرق إلى خصائص الجريمة البيئية وطبيعتها القانونية (فرع ثاني).

[1] - نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 88 ، العدد 18، 2019، ص2.

الفرع الأول: مفهوم القانون الجنائي البيئي

مفهوم القانون الجنائي البيئي: "هو ذلك الفرع من القانون الجنائي، الذي يعاقب على الإعتداءات اتجاه البيئة، والذي يشمل مجموعة من التجريمات الموضوعة لقمع عدم احترام المواصفات التقنية". وبهذا فهو لا يعد فرعا مستقلا عن القانون الجنائي، يهتم بتحديد الجرائم البيئية ويفرد لكل منها خصائص وتنظيمات والتي إن تمت مخالفتها قامت مسؤوليه المخالف الجزائية، وهو بهذا يخضع الجريمة البيئية لنفس الأحكام التي تخضع لها باقي الجرائم دون تمييز صريح لها. [1]

كما يعرف القانون الجنائي البيئي على أنه " مجموع الآليات القمعية الموضوعة لحماية العناصر المختلفة التي تشكل البيئة من خلال معاقبة الأنشطة البشرية التي تهددها و / أو تحط من قدرتها."[2]

مفهوم الجريمة البيئية: تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها: " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا"،[3] أو "هي فعل غيرمشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزا ءا جنائيا".[4]

وتأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئة بأنها" كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أوتدبيرا إحترازيا".[5]

من الناحية القانونية، يتم تعريف الجريمة البيئية بشكل عام بالرجوع إلى القطاعات التي تغطيها النصوص القانونية والتي تهدف إلى حماية البيئة وتنص على فرض عقوبات في حالة انتهاك الأحكام المادية البيئية.[6] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي لم يعرف الجريمة البيئية تاركا المهمة – كما هو معتاد – للفقه الجنائي

---

[1] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة– ذراسة مقارنة– مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبوبكر بلقايد، 2005/2004، ص7.

[2]– Littmann-Martin Marie-José. Le droit pénal français de l'environnement et la prise en compte de la notion d'irréversibilité. In: Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 1998. L'irréversibilité. p.143.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1989 ، ص40 .

[4] – فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد العراق ، 2007 ، ص11

[5] – أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005 ، ص36

[6]– Comte Françoise. Crime contre l'environnement et police en Europe : panorama et pistes d'action. In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2005. p.383

ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها، وعليه فإن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية، أو وطنية إن إرتكبها احد الأشخاص، وتعدى واكتفى بوضع أحكام جزائية في مختلف القوانين الخاصة بحماية مختلف عناصر البيئة. كتلويث المياه، قتل الحيوانات البرية، قطع الأشجار، ....

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية وطبيعة تجريمها

1- مميزات الجرائم البيئية:

وتتميز الجرائم البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص، أهمها:

صعوبة تحديد أركان الجريمة :إن من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلا إن بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الأخر قد تكون من جرائم الضرر. أنظر المادة 44 من القانون 03-10 .

صعوبة تحديد مفهوم البيئة :ذلك أن لفظ(البيئة) تعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل :البيئة الطبيعية، والبيئة البشرية والبيئة التربوية، والبيئة الإقتصادية.[1]

صعوبة إكتشاف الجريمة :تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي يكون بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيته، كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت في العمال أو سكان المناطق المجاورة لها مثلا.[2]

إمتداد أثار الجريمة :إن جريمة البيئة ذات أثار قد تستمر لفت ا رت طويلة حتى تستطيع .الطبيعة إ ا زلة ما ينجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

إتساع مسرح الجريمة :تتميز جريمة البيئة بإتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا لا يمكن تحديد مكانها، اون بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تسربها، ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على هذه الجريمة في الوقت قصير.

جريمة عابرة للحدود الدولية :إن من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة تعبر حدود الدول والقارات ، لاسيما تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء.

---

[1] – إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية، 2009 ، ص16

[2] – أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 28.

كثرة عدد الضحايا: قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث والويلات التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولاسيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثرفيها التجمعات البشرية.

الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: فالتلوث مثلا لا يعرف الحدود وبالتالي يهدد مصالح جميع الدول ولعل خير مثال على ذلك ظاهرة تغير المناخ التي لا يمكن معالجتها إلا على المستوى الدولي.

2- طبيعة التجريم في الجرائم البيئية

من حيث التجريم نميز بين نوعين من الجرائم، جرائم طبيعية، نجدها في القانون الجنائي العام، وجرائم مستحدثة نجدها في القوانين الخاصة.

أ- الجرائم الطبيعية: هي الجرائم التي وجدت منذ القدم رسخت في ضمير المجتمع،قبل لأن تدون في القانون الوضعي، كجريمة القتل والسرقة والضرب والجرح والزنا، فهي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، كما أن كل هذه الجرائم تضمنها قانون العقوبات. فهل تضمن قانون العقوبات نصوصا تجرم المساسا بالبيئة؟

تضمن قانون العقوبات في مواده نصوصا تتعلق بحماية عناصر البيئة، نذكر منها المادة 443، والمادة 449 والمادة 457،[1] حيث وبالرجوع لهذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يهدف إلى حماية البيئة بقدر ما كان يهدف إلى حماية الملكية الخاصة للأفراد.إذا تهدف هذه المواد إلى حماية الحيوانات الأليفة المملوكة للأشخاص ولم تستهدف الحيوانات البرية.

---

[1] - تنص **المادة 443** : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأآثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،

- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.

تنص **المادة 449** : يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثركل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء آان ذلك علنيا أو غير علني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها آذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه.

تنص **المادة 457** : يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

1- كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

ب- الجرائم المستحدثة: هي الجرائم التي تتعارض مع مصالح المجتمع، لكنها لا توجد في ضمير الجماعة، نظرا لجهل أغلبية الأفراد بها. ولا يشعرون بالذنب عند ارتكابها. وتسمى مستحدثة لأن القانون هو من أنشأها، سواء في شقها التجريمي أو العقابي،عكس الجرائم الطبيعية التي لا دخل للقانون في إنشائها، فهي موجودة قبل تبلوره. وما يميز الجرائم المستحدثة أنها غير ثابتة، فهي تتغير باستمرار ، نظرا لارتباطها بالجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والفنية، وارتباطها كذلك بالتطور الذي يعرفه المجتمع.

وعليه تعتبر الجرائم الماسة بالبيئة من الجرائم الطبيعية في الأصل، لكنها من الجرائم المستحدثة.

المبحث الثاني:أركان الجريمة البيئية

2- كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى.

3- كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة .

يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تحمي البيئة، ومحاربة كافة أنواع التعدي على عناصر البيئة، حفاظا على التوازن البيئي، فيحدد الأعمال المحظورة التي تهدد عناصر البيئة البرية، البحرية والجوية، من كافة أنواع التلوث، و تلك التي تهدد التنوع البيولوجي وخفض الحيوانات والنباتات، أو انقراضها، كما يضع الأدوات القانونية لرصد تلك الأعمال ورقابتها وفرض العقوبات المناسبة على اقترافها.

فإذا كانت الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، يضر او يهدد بالخطر مصلحة إجتماعية، محمية بجزاء جنائي،[1] يقوم على مبدأ الشرعية الذي يمثل الصفة غير المشروعة للفعل والإعتراف بالبيئة كقيمة جوهرية جديرة بالجماية(مطلب أول) ،كما تقوم الجريمة البيئية ركن مادي و ركن معنوي ، شأنها شأن أي جريمة، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل هذه الأركان تتميز بمميزات تعكس خصوصية هذه الجريمة. (مطلب ثاني)

المطلب الأول: خصوصية مبدأ الشرعية في الجرائم الماسة بالبيئة.

تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي وهام، ألا وهو مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2] وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. إذ يستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه.[3] كما أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه. ويترتب على هذا المبدأ مايلي:

- مصادر التجريم هي كل القوانين المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة.[4]
- القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، باعتبار أن المصدر لأي فعل مجرم هو النص الجنائي المكتوب.

إن أهم ما يميز القانون الجنائي البيئي هو التعدد الهائل للتشريعات الجنائية البيئية، نظرا لتنوع المجالات البيئية المحمية، وهذا ما يؤدي بالضرورة الى تنوع مصادر التشريع الجنائي البيئي على المستوى الداخلي (فرع

---

[1] -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول- الجريمة- ط 6، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص59.

[2] - وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري." لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون."

[3] - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي-ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص47.

[4] - وهو ما نصت عليه المادة 140 من الدستور، لا سيما الفقرة 07 منه.

أول)، ومصادر دولية تتمثل في القانون الدولي للبيئة كمصدر هام باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يكون أحيانا ذو طابع دولي (فرع ثاني)

الفرع الأول: ثراء التشريع الجنائي البيئي داخليا

إن تنوع المجالات البيئية المحمية وتنوع أفعالها التي تشكل جرائم بيئية، يتعدد معا بالضرورة التشريع الجنائي البيئي، إذ نجد هذا التنوع الهائل للقوانين في مجالات حماية البيئة الطبيعية والثقافية، وهذا ما يجعل رجل القانون عاجزا على الإلمام بجميع أحكامه. كما أن هذا التشريع الجنائي البيئي، ليس بالضرورة أن يصدر من السلطة التشريعية بل يمكن أن يصدر عن السلطة التنفيذية بالنص على الجرائم والعقوبات.

1- أعمال السلطة التشريعية: يعتبر أهم مصدر من مصادر التشريع الجنائي البيئي، وهو ثلاثة أنواع في مجال حماية البيئية، بالإضافة إلى الدستور الذي جعل من حماية البيئية حق دستوري.

أ- الدستور: كفل الدستور الجزائري في مادته 68 حماية خاصة،[1] يتوجب حمايتها بنصوص قانونية تستمد مصدرها منه، وهذا يدعم مبدأ الشرعية، إذ جعل الدستور من الحق في بيئة سليمة حق مكفول دستوريا، ،كما ألقى على عاتق الدولة حماية البيئة بما تملكه من سلطات عامة تمنح لها القدرة على حماية البيئة، كما رتب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مسؤولية حماية القانون. وهذا يعتبر تقدم ملحوظ في اهتمام الجزائر بحماية البيئة باعتبار أن الدساتير السابقة لم تتضمن حماية البيئة، إذ كانت المصلحة البيئية مغيبة دستوريا.

ب- قانون العقوبات: يعد قانون العقوبات أهم قانون يحمي مصالح المجتمع الفردية والجماعية، لكن مايميز قانون العقوبات هو الثبات والاستقرار خاصة بالنسبة للجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان،على خلاف الجرائم الماسة بالبيئة التي لم يكتشف ضررها إلا حديثا، وأنها من المسائل المتغيرة، تتغير في أي وقت تحت أي ظرف.

نادت العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة إدراج الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات، منها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في 07 سبتمبر 1990، و مؤتمر الأمم

[1] – تنص المادة **68** : للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعي ين والمعنويين لحماية البيئة.

المتحدة المنعقد في ريو دي جينيرو في الفترة بين 04-10 سبتمبر 1994، المتعلق بالجرائم الماسة بالبيئة والذي أوصى بضرورة النص على هذه الجرائم في القوانين العقابية الوطنية. [1]

تضمن قانون العقوبات بعض الجرائم الماسة بالبيئة، ويمكننا أن نستدل بنص المواد 396 ، 443، 449،457 من قانون العقوبات، إلا أنه وبالرجوع لنص هذه المواد نجدها أنها تهدف لحماية الملكية الخاصة للأشخاص ، فهي لا تحمي الحيوانات والنباتات البرية، وإنما تحمي الحيوانات الأليفة والنباتات المزروعة،كما توجد مادة واحدة في قانون العقوبات تصل عقوبتها على

حد الإعدام وهي المادة 87 مكرر،[2] كما أن الفقرة الرابعة من المادة 396 تجرم فعل وضع النار عمدا في الغابات والحقول المزروعة والأشجار، حيث تصل العقوبة إلى حد عشرون سنة.

ج- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يعتبر هذا القانون الشرعية العامة للتجريم والعقاب في الجرائم الماسة بالبيئة، تضمن ها القانون أحكاما عامة تتعلق بحماية البيئة، كما تضمن أحكام خاصة بحماية كل عنصر من عناصر البيئة، ونص على تجريم الأفعال التي تشكل مساسا وضررا بهذه العناصر. فهو يضع القواعد القانونية التي تقوم عليها حماية البيئة، ويبين من جهة أخرى الأحكام الجزائية التي تترتب على مخالفتها.كما أنه يجمع هذا القانون بين الجانب الوقائي والجانب الردعي.

إن إقرار المشرع الجزائري في هذا القانون لمبدأ الحيطة،[3] والذي بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة. فهذا المبدأ يوفر حماية جنائية للبيئة مسبقة بالرغم من عدم وجود النص الجزائي، مما يجعل مفهوم الشرعية يعرف توسعا في هذا مجال، خاصة في الجرائم الماسة بالبيئة،التي تعتبر جرائم مستمرة، مما يجعل النص الجزائي الذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وهذا لمنع الاعتداء على البيئة ومنع إفلات الجناة من العقاب.[4]

---

[1] – ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2017 ، ص 75.

[2] – تنص **المادة 87 مكرر** : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا: الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

[3] – أنظر المادة 03 من القانون 03-10.

[4] – – ناصر زرورو، مرجع سابق، ص79.

كما تضمن القانون 03-10 قواعد تقرر مسؤولية الملوث وإزامه بإعادة الوضع لحاله الأصلي كعقوبات تكميلة، وهو ما نصت عليه المواد 85، 100، 102. بالإضافة إلى إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والأشخاص الطبيعين سواء ممثلين أو مسيريين، وهو ما نصت عليه المادة 92 . كما أجاز هذا القانون انشاء جمعيات حماية البيئة ومنحها حق رفع الدعاوى القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجزائم الماسة بالبيئة، وهو ما نصت عليه المواد 35- 38.

أما في ما يتعلق بالعقوبات المقررة في هذا القانون فهي تتمل في عقوبات أصلية المخالفات والجنح فقط ، ولم يتضمن جنايات، عقوبات مقيدة للحرية تتراوح بين 10 أيام وخمس سنوات، وغرامات تتراوح بين 5000 دج كحد أدنى و 10.000000 دج كحد أقصى،كما أن معظم العقوبات جاءت إختيارية بين الحبس أو الغرامة " أو بإحدى هاتين العقوبتين". أما العقوبات التكميلية فتتمثل في توقيف سير المنشأة، اتخاذ تدابير مؤقته، كما في نص المادة 56.

د- القوانين الخاصة: بدأت القوانين البيئية الجزائرية في الظهور مع بداية الثمانينيات، مست مختلف البيئيات، البرية والمائية والهوائية، كما شملت التنوع البيولوجي، إذ أصبحت تمثل مصدرا قانونيا هاما للتجريم والعقاب عن الجرائم الماسة بالبيئة.

- فيما يتعلق بالبيئة البرية، صدرت عدة قوانين خاصة تهتم بحماية البيئة البرية، نظم المشرع الجزائري حماية البيئة البرية من خلال قوانين خاصة نذكر من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية الذي يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي وموائلها، حيث أفرد الباب الربع في المواد من 38-44، أحكام جزائية تعاقب على مخالفة أحكامه، والقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أفرد الباب السابع في المواد من 53-66، أحكام جزائية تعاقب على مخالفة أحكامه حيثى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، الذي يهدف الى حماية الثروة الغابية من تعرية الأرض، الرعي في الاملاك الغابية، الحماية من الحرائق والامراض، البناء في الاملاك الغابية أو بالقرب منها، استخراج المواد، استغلال الاملاك الغابية، حيث تضمن الباب السادس أحكام جنائية في المواد من 65-89، والقانون 98-04 بشأن حماية التراث الثقافي،[1] حيث تضمن الباب الثامن في المواد من 91-105 أحكام جزائية على مخالفة أحكامه.

[1] - تنص المادة 96 من القانون 98-04 " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5)

أما فيما يتعلق بالبيئة المائية، فنظم المشرع حماية البيئة اة من خلال نصوص قوانين خاصة كثيرة، نذكر منها: القانون 05-12 المتعلق بالمياه، حيث أفرب في الفضل الثاني من الباب التاسع في المواد من 166-179 أحكام جزائية تعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، الذي تضمن في الباب الثالث في المواد من 37-45 أحكام جزائية تعاقب على مخالفة أحكامة، الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 98-05، الذي تضمن أحكام جزائية في القسم الثالث في المواد من 477- 556، تضمنت مخالفات جنح وجنايات تصل إلى حد الإعدام.[1]

أما فيما يتعلق بالبيئة الهوائية، سن المشرع نصوص قانونية كثيرة لحماية البيئة الجوية من بينها المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-73 المؤرخ في 01 أفريل 2000.والمرسوم التنفيذي رقم 07 - 207 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10 - 142 المؤرخ في 23 ماي سنة 2010.

أما في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي،سن المشرع الجزائري قوانين خاصة تهدف إلى حماية الثروة الحيوانية والنباتية،نذكر منها القانون 04-07 المتعلق بالصيد الذي تضمن أحكام جزائية في الفصل الثاني من الباب الخامس في المواد من 85-107 تعاقب على مخالفة الأحكام الوارد في هذا القانون خاصة تلك المتعلقة بتنظيم الصيد. وكذا القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الذي تضمن كذلك أحكام جزائية في الباب الثالث عشر في المواد من 74- 102، تضمن العقوبات المقررة لمخالفة أحكام الصيد البحري وتربية المائيات والتدابير الإحترازية. والقانون 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، حيث أفرد القانون في الباب الخامس أحكام جزائية تتعلق بالمعاينة والمخالفات والعقوبات المقررة في حالة مخالفة مقتضيات حماية الصحة النباتية في المواد من 53- 58.

سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

[1] – تنص المادة 500 " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني."

ما يلاحظ على التشريعات الخاصة فإن العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة في غالبيتها مخلفات لا تتعدى مدة الحبس فيها ثلاثة أشهر وغرامات لا تعكس حجم الأضرار،و جنح لاتتعدى مدة الحبس كأقصى حد خمس سنوات، أما الجنايات تقررها القوانين الخاصة، باستثناء المادة 500 من القانون البحري.

رغم ثراء التشريعات البيئة، إلا أن التطبيق الجنائي من الناحية العملية يتسم بالضعف، ويتجلى ذلك من خلال قلت الأحكام القضائية الصادرة بناءا عليها، رغم زيادة نسبة الجرائم الماسة بالبيئة.

2- أعمال السلطة التنفيذية

يلجأ البرلمان أحيانا باعتباره صاحب الحق الأصيل في التشريع إلى تفويض بعض اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية وذلك لكي تتمكن من مجابهة المشاكل والأزمات التي تحتاج إلى حلول سريعة وحاسمة تتكيف مع الأوضاع الراهنة والتي لا تتناسب مع تلك الإجراءات الطويلة والمتبعة عادة عند سن القوانين، وتعتبر المشاكل المتعلقة بحماية البيئة من قبيل المشاكل والأزمات التي نعيشها في الوقت الراهن. كما أن معظم القوانين المتعلقة بالبيئة تحيل تطبيق بعض موادها إلى التنظيم، مما يعطي للسلطة التنفيذية مجال واسع لسن نصوص قانونية تجرم وتعاقب على كل ما يتصل بالبيئة.ويتم ذلك عن طريق إصدار الأوامر والمراسيم والقرارات الإدارية.

أ- الأوامر: يمكن لرئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور[1] أن يشرع بأوامر في الحالات الإستنائية و العادية، بما في ذلك مجال حماية البيئة إن اقتضت الضرورة ذلك.

ب- المراسيم: تعد المراسيم إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم، حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي تختص به السلطة التنفيذية. ونميز بين نوعين من المراسيم، مراسيم رئاسية تصدر عن رئيس الجمهورية، تحوي تنظيم مستقلا تستمد قوتها من الدستور، أو تنظيما تنفيذيا إذا جاءت منفذة للقوانين.[2] أما المراسيم التنفيذية فتصدر عن الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية، وتأتي تنفيذيا للقوانين،[3] خاصة في مجال حماية البيئة، أين تكثر الإحالة على النصوص التنظيمية.كما يمكن أن تتضمن أحكاما جزائية تجرم وتعاقب على أفعال تمس بعناصر البيئة وتأخذ وصف مخالفة، وهو ما تنص علية المادة 140 فقرة 7 التي أعطت للسلطة التشريعية

[1] - أنظر المادة 107 و140 من الدستور الجزائري لعام 1996.

[2] - أنظر المادة 91 فقرة 6 من الدستور الجزائري لعام 1996.

[3] - أنظر المادة 99 فقرة 4 من الدستور الجزائري لعام 1996.

صلاحية التجريم والمعاقبة في حالة الجنايات والجنح، ولم تذكر المخالفات التي يسمح للسلطة التنفيذية بالتشريع فيها.

ج- القرارات الإدارية: يقصد بها تلك القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات، وإن كانت في الأصل لا تتضمن أحكام جزائية، لكن هذا لا يمنع من صدور قرارات تتضمن أحكام جزائية تكون محصورة في المخالفات فقط، وعادة ما تتمل في غرامات مالية، كما أن انتهاك هذه القرارات يعد في حد ذاته مخالفة طبقا لنص المادة 459 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: القانون الدولي كمصدر للقانون الجنائي البيئي:

رغم كل الجهود التي تبذلها السلطات العامة في أية دولة لمواجهة التلوث العابر للحدود ، إلا أنها تبقى عاجزة في مواجهته ، كما لا يمكن لأية حكومة أن تقنع الحيوانات المهاجرة بالبقاء على أراضيها، والتخلي عن الهجرة التي تقوم بها منذ أن خلقت، وذلك مقابل حماية أفضل. إذ لا يمكن تحقيق حماية فعالة للبيئة إلا من خلال التعاون الدولي. حيث أدركت المنظمات الدولية هذه الحقيقة، فدأبت إلى إعداد عدد لا يحصى من الاتفاقيات الدولية التي ضعت قواعد عالمية للقانون البيئي،[2] التي تحمي البيئة في زمن السلم (1) و زمن الحرب (2).

1- حماية البيئة جنائيا زمن السلم: إن ما يمكن التأكيد عليه، أن هناك إعتراف متزايد للطبيعة العالمية للمشاكل البيئية وللحلول الممكنة، فمعظم دول العالم فهمت أنه ينبغي على الجميع السعي لمعالجة تدهور البيئة، مثل تلوث البحار والمحيطات ، إستنفاذ طبقة الأوزون، تغير المناخ، التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيئولوجي. ويتطلب حل هذه المشاكل العالمية تعاون أفضل بين الدول.

حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة، دون تدخل القانون الجنائي في الحالات الخطيرة. وحتى عندما يكون القمع الجزائي قائما في مختلف الدول، فإنه لن يكون فعالا إلا إذا تم تنسيقه، من خلال التعاون الدولي في هذا

[1] - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص82-83.

[2]- Szönyi Dandachi Amira. La Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°3, 2003. p.282.

المجال، ففي عدد متزايد من المجالات ، يقتصر القانون الوطني على ربط العقوبات الجنائية بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ، دون حتى في بعض الأحيان عناء إعادة إنتاج الشروط،[1] وعليه فالاتفاقيات الدولية لا معنى لها من الناحية الجنائية مالم تصادق عليها الجهات المختصة في الدولة. أما في حالة المصادقة عليها، فبمجرد تجريم القانون الدولي للسلوك، تصبح الدولة ملزمة بأربع التزامات رئيسية هي:

يجب عليها تجريم السلوك المحظور في قانونها الداخلي، و يترك الأمر للدولة لإقامة اخصاصها القضائي، ومن ثم تفعيل جهازها القضائي الوطني، وأخيرا ينبغي عليها معاقبة المجرم، باللجوء لعقوبة عادلة ومناسبة.[2]

ويكون التجريم غير مباشر عندما تحظر قواعد القانون الدولي فقط السلوك الذي يتم إدانته، مما يترك للدول حرية تعريفه وجعله معاقب عليه بموجب القانون الوطني. في المقابل ، يكون التجريم مباشرا إذا كانت قواعد القانون الدولي تنص على تعريف كامل ودقيق للجريمة، فضلاً عن أساليب القمع التي تفرض على الدول. في كلتا الحالتين، سوف تكون هناك حاجة إلى تدابير تنفيذ وطنية من أجل جعل التجريم فعالا بموجب القانون الوطني.[3]

تختلف صياغة الاتفاقيات الدولية، وبالتالي متطلباتها في هذه النقطة ، حسب القطاعات التي تم النظر فيها. ومع ذلك ، فالكثير منها تدعو الدول إلى تجريم انتهاك قواعد السلوك التي تضعها.ففيما يتعلق بحماية البيئة، فالإتفاقيات الدولية تلزم أو على الأقل تقترح بشدة اللجوء إلى التشريعات الجنائية من قبل الدول الأطراف لضمان الإمتثال للقواعد التي تضعها.فمثلا تستعمل اتفاقية منع التلوث من السفن (ماربول) لعام 1973 في مادتها الرابعة مصطلح " خرق" في الطبعة الفرنسية يستعمل مصطلح "Infraction"، بحيث:

– يحظر الاقدام على أي **خرق** لمتطلبات الاتفاقية الحالية وتحدد **العقوبات** الخاصة بذلك في ظل قانون الادارة التي تخضع لها السفينة المعنية بصرف النظر عن مكان وقوع الخرق. وفي حالة اخطار الادارة بمثل هذا الخرق واقتناعها بتوافر الادلة الكافية لمباشرة الإجراءات بشأن الخرق المزعوم، فإن عليها أن تدفع إلى اتخاذ هذه الإجراءات في أقرب وقت بمقتضى قوانينها.

---

[1] - Guy Canivet et Dominique Guihal, Protection de l’nvironnement par le droit pénal :L’exigence de formation et de spécialisation des magistrats, Allocution prononcée par Monsieur le Premier Président Canivet à Luxembourg (CJCE) le 26 avril 2004.P.03.

[2] - Bertrand Bauchot, Sanctions pénales nationales et droit international, Droit, Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2007,P.16.

[3]- Bertrand Bauchot, Op.cit,P.19.

– يحظر الاقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية في نطاق الولاية القضائية لأي طرف فيها وتحدد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون هذا الطرف. وعند وقوع خرق كهذا فإن على الطرف أن يتصرف باحدى الطريقتين التاليتين:

أ– أن يدفع إلى اتخاذ إجراءات بمقتضى قوانينه؛

ب– أن يقدم للادارة التي تخضع لها السفينة المعلومات والادلة المتوافرة لديه التي تبين وقوع الخرق.

– وعند تزويد إدارة ما بمعلومات أو أدلة بشأن قيام سفينة تابعة لها بخرق الاتفاقية الحالية، فإن عليها أن تبادر فورا إلى اعلام الطرف الذي قدم المعلومات أو الادلة، وكذلك المنظمة، بالتدابير المتخذة.

– يجب أن تكون العقوبات المحددة بمقتضى قوانين الأطراف وفقاً للمادة الحالية، صارمة بقدر يكفل تثبيط عمليات خرق الاتفاقية الحالية، وأن تمارس هذه الصرامة بالدرجة ذاتها بقطع النظر عن مكان وقوع الخرق.

وكذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 مارس 1989، إذ تنص المادة الرابعة فقرة 03 على " تعتبر الأطراف أن الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي" كما تلزم الإتفاقية الدول باتخاذ التدابير لمنع تصريف النفايات والمعاقبة عليها.[1] كما تلزم الإتفاقية الدول بوضع تشريعات وطنية أو محلية لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه.[2]

أما اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الافريقية المعتمدة في 30 يناير 1991، حيث جعلت من استيراد النفايات عملا جنائيا غير قانوني[3].

أما اتفاقية واشنطن بشأن الإتجار الدولي في الأنواع الحيوانية والنباتية البريةالمهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973، فألزمت الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية ولحظر التجارة في العينات التي تتم مخالفة لتلك النصوص وذلك بفرض عقوبة على التجارة في تلك العينات أو على حيازتها

[1] – أنظر المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 مارس 1989.

[2] – أنظر المادة 9 فقرة 5 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 مارس 1989.

[3] – أنظر المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الافريقية المعتمدة في 30 يناير 1991.

أو على كلتيهما معا، و مصادرة تلك العينات أو إعادتها إلى دولة التصدير.[1]

وتعتبر الإتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي المعتمدة في إطار مجلس أوربا في 04 نوفمبر 1998، أول اتفاقية دولية تنص صراحة على الحماية الجنائية للبيئة، تضمنت ديباجة وواح وعشرون مادة، نصت الأفعال التي تشكل جرائم مرتكبة عمديا، والمرتكبة نتيجة إهمال، والجرائم الجنائية الأخرى أو المخالفات الإدارية. وحددت الإختصاص القضائي في حالة ارتكاب هذه الجرائم. [2] كما ألزمت الإتفاقية الدول على اتخاذ التدابير الازمة لجعل الأفعال امشكلة للجرائم معاقب عليها جزائيا حسب درجة خطورتها، بالحبس أو غرامات مالية أو بإعادة البيئة إلى حالتها.و بمصادرة العتاد المواد المستعملة.[3] كما تضمنت الاتفاقية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،بحيث ألزمت الدول بتوقيع عقوبات جزائية عليه، كما سمحت الاتفاقية للجمعيات البيئية المشاركة في الإجراءات الجزائية.[4]

2- حماية البيئة جنائيا زمن الحرب:

إن فكرة الإبادة البيئة فكرة مستوحاة من الإبادة الجماعية والتي ظهرت في بداية السبعينيات، بعد استعمال الجيش الأمريكي "للعامل البرتقالي"،[5] الذي كان له تأثير كبير في تدمير الغابات في فيتنام، والتي لا تزال آثاره على السكان محسوسة حتي اليوم. ونتيجة ذلك تم دمج حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في الصكوك القانونية الدولية.

حيث تم اعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1976، والتي تتعهد فيها كل دولة طرف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق

---

[1] – أنظر المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية واشنطن بشأن الإتجار الدولي في الأنواع الحيوانية والنباتية البريةالمهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973.

[2] – أنظر المواد ،2،5،4،3 من الإتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي المعتمدة في 04 نوفمبر 1998.

[3] – أنظر المواد 6،7،8، من الإتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي المعتمدة في 04 نوفمبر 1998.

[4] – أنظر المواد9،11، من الإتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي المعتمدة في 04 نوفمبر 1998.

[5] – العامل البرتقالي أو عامل أورانج هو الاسم الحركي لمبيد أعشاب ونازع ورق الشجر والتي كان يستخدمها الجيش الأميركي أثناء حرب فيتنام كجزء من برنامج الحرب السامة عام 1961 – 1971. بلغ عدد القتلى أو المشوهين 400,000 بحسب تقديرات الفيتناميين. أنظر https://ar.wikipedia.org

الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.[1]

كما نص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومنع الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[2]

ينص المبدأ 24 من إعلان ريو لعام 1992 على " إن للحرب، بحكم طبيعتها أثر تدميري على التنمية المستديمة، ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح ،وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللازم". وهذا يعكس الوعي بضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

حتى وإن كانت البيئة محل اهتمام من قبل القانون الدولي الإنساني ، فإن هذا لا يمنع أن تكون محل اهتمام من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي تختص حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي بالفصل في جرائم الحرب.

إذ يعتبر الإعتداء على البيئة الطبيعية من جرائم الحرب طبقا لنص المادة الثامنة فقرة ب04.

الفرع الثالث: صعوبة تطبيق النص الجنائي

تطرح مسألة تطبيق النص البيئي عموما والنص الجنائي خصوصا إشكالات عديدة، فالقانون البيئي يظهر في نظر العديد من الباحثين كمفهوم معقد بالنظر إلى علاقته الوثيقة بالعلوم والتكنولوجيا،" ففهمه يتطلب حد أدنى من المعرفة العلمية وأي تفكير نقدي حول هذا الموضوع يتطلب نهجا متعدد التخصصات" [3] إذ إن تدخل العلوم في مجال قانون البيئة كان الهدف منه تنظيم استعمال العناصر الطبيعية،وحمايتها، وإدارتها بشكل عقلاني وبطريقة مستدامة، هذا القانون الذي يصفه البعض " بقانون التلاقي"بحيث يلتقي فيه من جهة القانون الداخلي بالقانون الدولي ، ومن جهة أخرى القانون الخاص بالقانون العام فهو نظام قانوني جديد.[4] وهذا ما يؤثر سلبا على تفعيل الحماية الجنائية للبيئة، كما أن نقص التأهيل القانوني للقضاة والأعوان على حد

---

[1] – أنظر الماد 01 فقرة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1976.

[2] – تنص المادة 55 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف على " 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

[3]– Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 5ème édition, Précis Dalloz , 2004, p.6.

[4]– Raphael ROMI, Droit et administration de l'environnement, Ed. MONTCHRESTIEN, Paris,1999, p.5.

السواء يشكل عائقا في مواجهة الجرائم البيئية، بالإضافة إلى ما تطرحه إشكالية التطبيق الزمني والمكاني للقانون الجنائي البيئي.

1- نقص التأهيل القانوني في مواجهة جرائم ذات طابع تقني: يعدُ هذا منطقيا أن يجد القاضي والأعوان المكلفين بمتابعة الجرائم البيئية صعوبة في التصدي لهذا النوع من الجرائم بالنظر للطابع العلمي والتقني الذي يميزه، بالإضافة إلى حداثة القانون البيئي وضعف التكوين في هذا المجال.

أ- الطابع التقني للجرائم البيئية:

يميز قواعد القانون البيئي هو الطابع التقني والفني للكثير منها، وهوما يجعل المشرع بحاجة إلى الإستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة، كالفيزياء، الكيمياء، علوم الأرض والأحياء وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية .فتحديد المستويات المسموح بها التلوث الجوي مثلا، يقتضي الرجوع إلى الخبراء والفنيين لتقديم الرأي العلمي حول هذه المستويات، من خلال التجربة والرصد والإستقراء في ضوء القواعد العلمية الثابتة التي تحدد مكونات الهواء ونسبة الغازات المختلفة فيه والحدود الآمنة لزيادة أحد هذه الغازات أو بعضها في الهواء والحدود الخطيرة،[1] إذ يصعب على الشخص العادي معرفة ذلك، فقاعدة " لا يعذر أحد بجهل القانون يصعب تطبيقها، كما أن معاينة هذه الجرائم من قبل الأعوان تتطلب وجود وسائل تكنولوجية حديثة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بمعاينة جرائم التلوث.

ب- نقص التأهيل القانوني المتخصص:

يعتبر قانون البيئة قانون حديث النشأة، وهذا يعني أن قواعده مازالت في طور التكوين، لذلك مازال يحتاج إلى الكثير من الأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص من أجل توفير حماية فعالة للبيئة، كما أن قواعد في تطور دائم، فما يعتبر خطرا اليوم ، يمكن أن لا يكون كذلك في المستقبل، لذا ينبغي تأهيل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية، وأعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجرائم البيئية، عن طريق فتح دورات تكوينية بشكل دوري، تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها. و تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية حماية البيئة، وبخطورة الإعتداءات التي تشكل جنوح بيئي .حيث أن الأعوان ن المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية ملزمين بحراسة مختلف

[1] – عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية، العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،دار ، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014،ص 33.

مكونات البيئة، كما أن الدولة ملزمة بضبط بضبط القيم القصوى والإنذار وأهداف النوعية، خاصة فيما يتعلق بالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، وكذا حراسة الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.[1] فمن الأولى أن يكون الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية وأعضاء النيابة العامة على اطلاع تام بهذه التدابير والإجراءات، حتى يستطيعون ممارسة مهمامهم.

كما أن تعدد النصوص البيئية والعدد الهائل من التجريمات التي يتناولها، يصعب على غير المختص الإلمام بها، كما أن بعض الجرائم البيئية تتناولها عدة قوانين في آن واحد، إضافة إلى قانون العقوبات، كجرائم تلويث البيئة

المائية، هذا ما يؤكد ضرورة الإلمام بأحكام هذا القانون، [2] كما أن قانون البيئية يتميز بكثرة الإحالة على النصوص التنظيمية، والتي عادة ما يستغرق صدورها وقت طويل،[3] وعليه ولتفادي التفسير السيئ للقاضي الجزائي للنصوص البيئية، ينبغي عليه فهم دقيق للنص البيئي بما يحمله من مصطلحات ومفاهيم علمية وتقنية، حتى لا يفلت الجانح البيئي من العقاب.ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تكوين القاضي وأعضاء النيابة والأعوان وتأهيلهم في هذا المجال.

2- إشكالية التطبيق الزمني والمكاني للقانون الجنائي البيئي

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، أي بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها،أي لا تسري بأثر رجعي. وهو ما يعرف بنطاق التطبيق الزمني للنص الجنائي، أما نطاق التطبيق المكاني للنص الجنائي وهو مبدأ الإقليمية القوانين الجنائية التي يحكمها مبدأ سيادة القانون الوطني، الذي يطبق في إقليم الدولة فقط. فما مدى تطبيق ذلك على النص الجنائي البيئي؟

أ- التطبيق الزمني للقانون الجنائي البيئي

إن من النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية، أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، وهي قاعدة مكرسة دستوريا بمقتضى نص المادة 46

---

[1] - أنظر المادة 10 فقرة 1و2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، ص28.

[3] - أنظر المواد ،68،70،74،77،78، 80 ،64،65 ،57،62،63 ، 55 ،43،49،50،52 ،33،41 ، 32، 27،28 ،24، 19، 12،13 ، 10 9،7،6 من القانون 03-10.

من الدستور على أنه" :لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"، كما تضمن قانون العقوبات نفس القاعدة بنصه في المادة 02 على أنه" :لا يسري القانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان أقل منه شدة."

غير أن قد تكون هناك مبررات للخروج عن القاعدة العامة في تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، نتيجة لما تمليه ضرورة حماية البيئة، ونظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، و الحاجة إلى مسايرة ما يشهده التقدم الصناعي والتكنولوجي من تطور، وحتى لا تبقى القوانين البيئية مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي ترتكب، وإفلات فاعليها من العقاب نتيجة تطبيق القواعد العامة، بدأ بعض الفقه يطالب بضرورة تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي، وهناك من طالب بعدم تطبيق المبدأ أصلا في الجرائم الماسة بالبيئة، واللجوء لمبدأ الحيطة، الذي يقتضي توفير حماية مسبقة قبل وقوع الضرر، رغم غياب النص الجنائي.[1] فمن أجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير إحتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس إتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة."[2] وتكمن والحيطة أساسا في إتخاذ تدابير تقييدية، تيسيرية وحتى تدابير مانعة للأنشطة المؤدية إلى آثار خطيرة على البيئة، حتى في حالة غياب الدليل العلمي، وكذا غياب النص التجريمي، مما يجعل النص الجزائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، من أجل قمع الإعتداء على البيئة، وعدم إفلات الجانح من العقاب.

ب- التطبيق المكاني للقانون الجنائي البيئي

تثير مسألة التطبيق المكاني للقانون الجنائي البيئي صعوبات تواجه القاضي أو أي مهتم بحماية البيئة،كون أن هذا النوع من الجرائم يتميز بخصوصية دولية، تجعل مواجهته أمرا صعبا، فقد يحدث السلوك الإجرامي في دولة وتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، وعليه كيف تتم معالجة هذا النوع من الجرائم؟

يخضع التطبيق المكاني للقانون كأصل عام إلى مبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العقوبات، [3] الذي يحدد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها، كما تطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج

[1] - أنظر المادة 06 من القانون 03-10.

[2] - انظر المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992.

[3] - تنص المادة 03 من قانون العقوبات على " "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"

من قبل جزائريين وأجانب طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،[1] . و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أو القوانين الخاصة لا نجد أي نص خاص يميز الجرائم الماسة بالبيئة عن باقي الجرائم التقليدية،فيما يتعلق بالتطبيق المكاني للنص الجنائي البيئي، لأن قواعد الإختصاص من النظام العام،لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، أو الإجتهاد فيها أو القياس في أحكامها. وعليه تطبق نفس الأحكام الواردة في قانون العقوبات على تطبيق القانون البيئي كأصل عام.[2] إلا أن الجرائم البيئية تتميز في غالب الأحيان بطابعها الدولي، ويرجع ذلك أن التلوث الجوي والمائي لايعرف الحدود، ونفس الشيئ بالنسبة للحيوانات المهاجرة التي لا تعترف بالحدود، ومنه ينبغي على النيابة القاضي الإلمام بهذه الخصوصيات والإطلاع على الأحكام التي تنظمها والإتفاقيات الدولية التي تنظم حمايتها.

أورد القانون 03-10 استثناءا على القواعد العامة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، في المادة 96 منه،[3] التي وسعت من نطاق تطبيق القانون 03-10 ليشمل السفن الأجنبية مهما كان نوعها، ومهما كان العلم الذي ترفعه، حتى ولو سجلت في بلد لم يوقع على اتفاقية لندن للوقاية من التلوث بالنفط، ترتكب جرائم منصوص عليها في المواد من 52- 58 من القانون 03-10، في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كما قررت المادة 94 من القانون 03-10 عقوبات على ربان السفينة الغير خاضعة لإتفاقية لندن. حيث ساير المشرع الجزائري الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري.

بالنظر لطبيعة الجرائم الماسة بالبيئة العابرة للحدود ، فإن تطبيق النص الجنائي يخلق إشكالات عدة منها القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، فهل يطبق قانون الدولة الذي وقع فيه الفعل الضار (السلوك الإجرامي) أم قانون الدولة التي حدثت في الأضرار؟ وإشكالية الإختصاص القضائي المخول له النظر في القضية، فأي قضاء يختص بالنظر، قضاء الدولة الذي وقع فيه الفعل الضار أم قضاء الدولة التي ظهرت فيها النتيجة الإجرامية؟ أما الإشكال الثالث فيتعلق بتجريم الفعل من عدمه في كلتا الدولتين، فقد يكون الفعل غير مجرم في الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي، ومجرم في الدولة التي حدث فيها الضرر.

---

[1] – أنظر المواد 583، 583، 588 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – ناصر زرورو، مرجع سابق، ص105.

[3] – تنص المادة 96 من القانون 03-10 على " تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد من 52 إلى 58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى ولو سجلت في بلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذاك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه."

بالرجوع لنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإشكال غير مطروح بإعتبار أن الجريمة تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري إذا تم أحد أركانه في الجزائر،ومن ثم تعتبر الجريمة البيئية مرتكبة في الجزائر إذا حدث السلوك الإجرامي فيها، أو حدثت النتيجة فيها، بغض النظر عن الدولة التي حدث فيها السلوك الإجرامي.

في حين أقرت دول كثيرة مبدأ عالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة، ويعني هذا المبدأ منح الإختصاص المكاني للتشريع الجنائي لمحل تواجد المتهم، بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة، منها القانون الألماني، السوري، واللبناني.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة البيئية

تعتبر أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، و التي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، وهي نوعان :أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، وأخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة.

إختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من اعتمد الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة، و في المقابل فإن غالبية الفقه قصرها على الركن المادي و الركن المعنوي، أما الركن الشرعي فلا يعتبر ركنا في الجريمة على أساس أن الركن بحسب طبيعته جزء من كل، فكيف يكون النص القانوني جزء من الجريمة بينما هو الذي يخلق الجريمة قانونا و يحدد أركانها.[2]

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تُكون ماديا الجريمة ، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره.[3] (فرع أول).

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص115.

[2] – محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005 ، ص92.

[3] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 144.

والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي. (فرع ثاني)

الفرع الأول: خصوصية الركن المادي في الجريمة البيئة

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا ، بسيطا أو إعتياديا، ونتيجة و رابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. وقد لا يتوفر الركن المادي على هذه العناصر دائما وفي جميع الجرائم، فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده، للول بقيام الركن المادي دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة، كما هو الحال في الجرائم الشكلية،أو جرائم الإمتناع.[1]

أولا– السلوك الإجرامي:

يقصد بالفعل بصفة عامة السلوك الإجرامى، أي التصرف الإرادى الذى يصدر عن الجانى فى ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية . والفعل محل التجريم هو فى حقيقة الأمر واقعة مادية ظهرت إلى العالم الخارجى.[2] فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فالفعل هو جوهر الجريمة، لهذا قيل " لا جريمة دون فعل".[3]

يتجسد السلوك الإجرامي في الجريمة الماسة بالبيئة في مجموعة الأفعال المذكورة في القانون 03-10، المتمثلة في التلوث الجوي، البحري والأرضي، [4] إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، تشويه الحيوانات غير الأليفة أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها ونقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، أو شرائها حية أم ميتة ، إتلاف فصائل نباتية غير مزروعة أو قطعها أو تشويهها أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها أو حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.[5] والسلوك الإجرامى نوعان:

1– السلوك الإجرامي الإيجابي: هو كل حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني ويتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة، واشتراط أن تكون الحركة إرادية معناه استبعاد من نطاق السلوك الإجرامي كل حركة لا إرادية، أي

---

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 145.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للجريمة والعقوبة– طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، مصر، 2009، ص74.

[3] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 147.

[4] – أنظر المواد : 44، 51، 52،

[5] – أنظر المادة 40 من القانون 03-10.

متجردة من إرادة الإنسان مما يترتب عليه انتفاء الجريمة قانونا .[1] ويتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية في مجموع الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي يحظرها القانون والتي تشكل مساسا بعناصر البيئية الجوية، البحرية والبرية، بإدخال ملوثات سائلة، صلبة أو غازية، أو بقتل، قنص، حجز أو تعذيب حيوانا غير أليفة، أو إتلاف أو قطع أو تشويه فصائل نباتية غير مزروعة، ومن بين الأفعال الإيجابية ما أوردته المادة 04 فقرة 2، 3،4 و المادة 40 ، 44، 51 و52 من القانون 03-10، وتلك الأفعال الواردة في القوانين الخاصة مثل المادة 39، 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المادة 53 فقرة 1 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المادة 56، 60، 61 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، المواد من 06 إلى 27 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. وغيرها من النصوص.

2 السلوك الإجرامي السلبي: يتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، فالفعل السلبي يقوم على الإمتناع، أي الإحجام شخص على القيام بعمل يوجبه عليه القانون، والفعل السلبي كالفعل الإيجابي، فهو عمل إرادي أي أنه عمل واعي، وبالتالي تترتب المسؤولية الجنائية بمجرد الإمتناع عن اتيانه.[2] حيث تعتبر معظم الجرائم البيئية جرائم بالإمتناع ناتجة عن عدم الإمتثال للشروط والمواصفات التي يفرضها القانون والتنظيمات وتتخذ جرائم الإمتناع صورتين:

أ- الجرائم الشكلية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الإلتزامات الإدارية والمواصفات التقنية التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، إذ يصبح الركن المادي للجريمة متوفرا بمجرد ارتكاب الجاني للفعل المجرم، وهذا بغض النظر عما يمكن أن يحدث عن ذلك الفعل من وقائع أو أضرار بيئية.[3]،. فتجريم هذا السلوك له أثر وقائي وتحوطي يسمح بحماية البيئة قبل وقوع الضرر أو لتفادي حدوثه، إلا أنه يصعب في بعض الحالات إثباتها خاصة إذا مل تعلق الأمر بمواصفات تقنية تتطلب وسائل علمية لإثباها.[4] ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 47 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه التي تنص على " يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون 03-10 ..... - أن تضع منشأة تصفية ملائمة ؛ -

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 138.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 148.

[3] - فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص95.

[4] - عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 33.

مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في التنظيم. وما ورد في المادة 06 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد التي حددت شروط ممارسة الصيد.[1]

2- الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع: تكمن التفرقة بينها وبين الجرائم الشكلية بالإمتناع في كون الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية، بينما الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي ينصب على مخالفة النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز الحد المسموح به نتيجة الإمتناع عن وضع أجهزة تصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، وفي نفس المثال فإن مجرد وضع أجهزة تصفية لا تتطابق مع المواصفات التي يحددها القانون يشكل جريمة شكلية.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم، لكي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، كإتلاف نباتات غير مزروعة، قتل حيوان بري أو تعذيبه، إدخال مواد ملوثة في البيئة الجوية أو البحرية، إلقاء نفايات هامدة أو خطيرة.[3]

أما مدلول النتيجة فهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في تكوين الجريمة. وللنتيجة مدلولان: مدلول مادي ويعني التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني ويعني العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، وهناك صلة ويقة بين مدلولي النتيجة، فالمدلول القانوني للنتيجة هو تكييف قانوني لمدلولها المادي، ويعني أن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي.[4]

فبالنظر لخصائص الجريمة البيئة وطبيعتها فإنه من الصعب إثبات النتيجة الإجرامية، بسبب تراخي ظهور النتيجة، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي، و هو أمر من شأنه إحداث

---

[1] - يسمح بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط التالية – أن يكون حائز رخصة صيد سارية المفعول:، -أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول:، – أن يكون منخرطا في جمعية صيد، – أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

[2] - عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 33.

[3] - فرج القيصر، مرجع سابق، ص94.

[4] - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 149.

مجموعة من الأضرار بطريقة غير مباشرة، كالنتائج المتعلقة بالتلوث الجوي أو الإشعاعي .و قد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة و لكنه مجرد تعريض إحدى عناصر البيئة للخطر، و هو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للبيئة.[1]

1- النتيجة الإجرامية الضارة في الجرائم البيئية:

يتطلب المشرع لقيام بعض الجرائم البيئية تحقيق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر من الجاني، والنتيجة المعول عليها في هذا النوع من الجرائم هي النتيجة التي ينص عليها المشرع باعتبارها عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر البيئي، بل أشار إليه في في عدة مواد في القانون 03-10، حيث من بين مبادئ هذا القانون هو مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وتجنب إلحاق الضرر به، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وتجنب الإضرار بالموارد الطبيعية كالماء والهواء، الأرض وباطن الأرض،[3] يشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار و استنزاف الموارد الطبيعية كالماء والهواء، الأرض وباطن الأرض ، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو المساس بالبيئةذاتها[4]. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 81 من القانون 03-10 على معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس ، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس. وما نصت عليه 84 الت يتعاقب على كل من تسبب في تلوث الجو.كما نصت المادة 90 على معاقبة كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر وكذا المادة 99 والتي تعاقب كل شخص خالف احكام المادة 57، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. والمادة 100التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

---

[1] - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ،تخصص:علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016 /2017 ،ص55.

[2] - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص159.

[3] - أنظر المادة 03 من القانون 03-10.

[4] - أنظر المادة 4،39 من القانون 03_10.

ما يمكن ملاحظته هو أن عدد كبير من الجرائم البيئية هي جرائم ضرر يعتد فيها بالنتيجة الإجرامية التي ينص عليها القانون ولا يهتم بالسلوك الإجرامي.فهي إذن هي جرائم مادية بالنتيجة.

2- النتيجة الإجرامية الخطيرة في الجرائم البيئية:هي الجرائم التي يتم فيها تجريم فعل الاعتداء بصرف النظر عن تحقيق نتيجة من جرائه ، فيكفي مجرد تهديد القيم البيئية بالخطر من جراء ارتكاب الفعل.[1] فتجريم السلوك في الجرائم الماس بالبيئة في مرحلة سابقة عن حدوث الضرر يعد حائلا دون استفحالها وتدبيرا وقائيا لمعالجتها.

إن الغالب في جرائم القانون الجنائي العام أن المشرع لا يجرم النتائج الخطرة إلا نادرا، على العكس من ذلك فإن المشرع في الجرائم الماسة بالبيئة يتوسل بتجريم النتائج الخطرة لتفادي النتائج الضرة. لأن اشتراط حدوث الضرر يثير العديد من الصعوبات القانونية، نظرا للبعد الزماني والمكاني للنتيجة في هذه الجرائم، وصعوبة إثبات العلاقة السببية ، إذ أن إثباتها يحتاج إلى تقنيات وأجهزة للكشف عنها، والتطور العلمي والصناعي الذي أصبح أحد الأسباب الأساسية التي تهدد البيئي لذا فإن تقرير الأخذ بفكرة الخطر كأساس للتجريم يعد حلا ملائما لهذه المشاكل والصعوبات، وذلك بتجريم أي فعل من الممكن أن يشكل تهديدا للبيئة بخطر معين.[2]

كما أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي وهي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الإعتداء وتفترض نتيجة في مدلولها القانوني إذ المشرع قد اعتد بهذه الاثار ورأى أن الإعتداء المحتمل على الحق يعد إعتداءا فعليا على مصلحة للمجتمع جديرة بالحماية.[3]

ومن أمثلة ذلك مانصت عليه المادة 56 من القانون 03-10 " في حالة وقوع طب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به....."، وما نصت عليه المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميياوية لاحتواء مواد غير مباشرة. ويشار لهذا الخطر اجباريا على مغلفات المواد الكيمياوية....." [4]، وكذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 12-84 " المتضمن القانون

---

[1] - عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية، ط1، المركزالقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص68.

[2] - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص151.

[3] - نفس المرجع، ص 152.

[4] - أنظر كذلك المادة 10 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

العام للغابات " يجب توفر الأليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة وذلك تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات.[1]

بالرجوع لنص المادة 44 من القانون 03-10 نجدها أنها تجمع بين النتيجة الإجرامية الخطيرة والنتيجة الإجرامية الضارة." يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: – تشكل خطر على صحة الإنسان؛ – الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية؛ – تهديد الأمن العمومي؛ – الإضرار بالنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية ....."

ثالثا: العلاقة السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي لجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها،أي أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعليه فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة.[2] وتجدر الإشارة أن علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية أو ذات نتيجة، بخلاف الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، التي يقتصر الأمر على مجرد التثبت من وقوع السلوك الإيجابي أو السلبي لترتيب المسؤولية الجنائية.[3]

إن علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة محصور في جرائم معينة فقط، فحتى تكون هناك علاقة سببية، يجب أن نكون بصدد جريمة مادية ذات نتيجة، يتطلب القانون لتحقيقها نتيجة إجرامية واضحة، كما هو الحال في الجرائم الماسة بالبيئة الإيجابية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03-10، قتل، قنص، حجز أو تعذيب حيوانا غير أليفة، أو إتلاف أو قطع أو تشويه فصائل نباتية غير مزروعة. أما فيما يتعلق بالجرائم الشكلية والجرائم السلبية فعلاقة السببية لا تثور. أما بالنسبة لجرائم الإمتناع، فهناك من ينكر وجود علاقة السببية، وفريق ثاني يعترف بوجود علاقة السببية ويعتبر الإمتناع سبب العدوان الذي ينال ويلحق أضرارا بالمصلحة البيئية المحمية قانونا، لأن الإمتناع جاء نتيجة مخالفة لواجب قانوني يفرض التزاما بعمل معين.[4]

كما أن إثبات علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة يثير مشاكل كثيرة نتيجة تراخي ظهور النتيجة،

---

[1] – انظر أيضا المادة 69 ، 70 ، 71 ، 72، من القانون 03-10، المادة 23 من القانون 12-84.

[2] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 152.

[3] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 144.

[4] – ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 145.

والبعد الزماني والمكاني للنتيجة، وتداخل العوامل البشرية والعوامل الطبيعية في حدوث النتيجة الإجرامية، وتعدد المسؤولين، بالإضافة إلى أن إثباتها يتطلب مهارات علمية ووسائل تكنولوجية حديثة. وهو ما يخلق صعوبات للقاضي الذي يفصل في الدعوى، ويؤدي في كثير من الأحيان من افلات الجاني من العقاب.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء فعلا أو إمتناع، وإنما يجب فضلا عن هذا توافر الركن المعنوي. والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة، وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل. ولا خلاف بين الفقه حول مظهري هذا الركن وهما القصد الجنائي (أولا) والخطأ الجنائي (ثانيا).[1]

أولا: القصد الجنائي في الجرائم البيئية

يعرف أيضا بالقصد العمدي، ويعرفه البعض على أنه " إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها".[2] .

أشترط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية في العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مستعملا تارة العمد(المادة237)، وتارة القصد(المادة 160)، والعلم (المادة218) نذكر منها المادة 87 مكرر 5: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.، وكذلك المواد 158،155، 160، 160 مكرر، 198 ،202،225 ،228،... كما نص قانون العقوبات الفرنسي نص صراحة على أن الجرائم التي توصف بالجناية والجنحة لا تقوم دون قصد جنائي.[3]

إن طبيعة الجرائم الماسة بالبيئة وخصوصيتها تجعل من الركن المعنوي وكأنه مندمج في الركن المادي، باعتبار أن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه صراحة كما هو الحال في الجرائم التقليدية، إذ يستخلص الركن

---

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص237.

[2] - عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري: تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2008، ص 74.

[3] - أنظر المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000، الموضح لتعريف الجرائم غير العمدية. حيث جاءت بعبارة صريحة .Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre

المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه. ومع ذلك فالمشرع الجزائري ركز في تجريمه للأفعال الماسة بالبيئة على النتيجة الإجرامية التي تتحقق بوجود الإرادة والعلم. ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما :العلم والإرادة

I- عنصر العلم في الجريمة البيئية:

يقصد بالعلم إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى. ويترتب على انتفاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الغلط أو الجهل فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك، إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها.[1]

يشترط لقيام القصد الجنائي ضرورة إحاطة الجاني علما بعناصر الواقعة الإجرامية ، ويقصد بهذه العناصر جميع ما يتطلبه القانون لإعطاء الواقعة المرتكبة وضفها القانوني الذي يميزها عن الوقائع الأخرى، وعن الوقائع المشروعة،.[2] وتتمثل هذه العنصر في علم الجاني بالوقائع، علمه بالنتيجة والعلم بالقانون.

1- العلم بالوقائع:الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي:

أ- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدى عليه،فإذا كان الجاني يجهل لموضوع الحق المعتدى عليه انتفى القصد الجنائي.

حيث وبالرجوع من القانون 03-10، نجده ينص على مساءلة الجاني على أساس المسؤولية العمدية على ارتكاب جريمة بيئية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 57 ، ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية، فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحملهم لمواد سامة وملوثة تشكل خطرا، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا إ عتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في الجرائم البيئية[3].

ب- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا: يتوافر القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالبيئة إذا بلغ إلى علم الجاني بان الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي للبيئة أو احد عناصرها

---

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص250.

[2] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص237.

[3] - بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 63.

أو يؤدي إلى تعريضها للخطر ، فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني أو انه اعتقد أنه لا خطورة ولا ضرر من هذا الفعل على البيئة وحدث الاعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه

حيث وبالرجوع لنص المادة 44 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير نجدها تنص على معاقبة كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أورميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية ، و كذا نص المادة 108 من القانون 03-10 التي نصت على معابة كل من يمارس نشاطا يثير صخبا أو ضررا سمعيا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بموجب المادة 75 من نفس القانون ، وهنا نكون امام مسؤولية جزائية قائمة قانونا ذلك أن الدستور الجزائري نص في حيثياته انه لا يعذر بجهل.[1]

ج_ العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل الضار بالبيئة: الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، أما في الجرائم الماسة بالبيئة فمكان ارتكاب الجريمة مهم جدا بالنظر لتعدد المجالات المحمية وخصائصها وطبيعة تأثرها والتي تتطلب القوانين البيئية حدوثها في أماكن معينة، فجرائم التعدي على المجالات المحمية المصنفة المنصوص عليها في القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية لا نتصور وقوعها في أي مكان آخر.[2] وجرائم التعدي على الغابات المنصوص عليها في القانون 12-84 المتضمن النظام العام للغابات،[3] أو عناصر البيئة البحرية المنصوص عليها في القانون 03-10 أو في القانون البحري .

كما يشترط المشرع في بعض الجرائم الماسة بالبيئة حدوث الجريمة في أوقات معينة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالقوانين التي تهدف الى حماية الموارد البيولوجية، فالقصد الجنائي يقوم إذا قام الجاني بالجريمة وهو يعلم أن ارتكابه لجريمة الصيد تم في الفترة التي يمنع فيها الصيد فمثلا تنص المادة 85 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد على " يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها

---

[1] - عيسى على، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، مركز جيل البحث العلمي، جويلية 2018، ص124.

[2] - فمثلا تنص المادة 44 من القانون 11-02 على " يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة500.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أورمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي الى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و البكتيرية .

[3] - فمثلا تنص 72 من القانون 12/84 على " يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض.....

في أحكام هذا القانون....." وكذا المادة 89 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تنص على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة أو بغرامة 500 ألف إلى مليون دينار كل من يقوم بممارسة الصيد – في المناطق الممنوع الصيد فيها؛ – خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.

د– العلم بوسيلة ارتكاب الفعل: حتى يقوم القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني على علم بأن الوسيلة المستعملة تلحق أضرار بالبيئة، فمثلا تنص المادة 09 من القانون 04-07 التي تنص على " يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون....." وما نصت عليه المادة 78 من القانون01-11 " يعاقب بالحبس .....كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. والمادة 82 من نفس القانون التي تنص على " يعاقب بالحبس ..... كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

2– العلم بالنتيجة: يقصد بالنتيجة هنا، النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون، أما النتائج الأخرى فلا يشترط أن يكون الجاني عالما بها، [1]ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 44 من القانون 03-10 عن النتائج المترتبة عن إدخال في الجو والفضاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد من طبيعتها أن تضر بالصحة العمومية، تعرقل الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، او ما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون والتي تضمنت النتائج المترتبة عن صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية. أما في حالة انتفاء العلم بالنتيجة، فيسأل الجاني عن فعله على أساس الخطأ متى توافرت شروطه.

3– العلم بالقانون: لا بد من حيث المبدأ ليكون عنصر العلم موجودا في القصد الجنائي، لا بد أن يكون الجانح البيئي على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي أن يكون الجانح البيئي عالما بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. لكن الدستور الجزائري أورد قاعدة " لا يعذر بجهل القانون"[2]، وافتراض العلم بجميع أحكام القانون، وهذا الإفتراض لا يقبل العكس، كما لا يشترط إثباته.

---

[1] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول – نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، 2014، ص 143.

[2] - انظر المادة 74 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.

وأساس قاعدة لا جهل بالقانون هو استقرار التعامل القانوني، وكفالة تطبيق القانون،. فالجهل بالقانون قد يتذرع بها أغلب الجانين البيئيين ، [1] كما يصعب على النيابة العامة اثباتها، مما يجعل الكثير من الجانحين البيئيين يفلتون من العقاب، بإعتبار أن الأصل في الأفعال الإباحة و التجريم استثناء على هذا الأصل.[2]

أما الجهل أو الغلط بالقانون الذي ينفي القصد الجنائي هو المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة وهو الغلط الذي يسمى غلطا جوهريا. كما أن إحتجاج الجانح البيئي بجهله القانون أو وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد، هو احتجاج غير مقبول عملا بقاعدة "لا يعذر بجهل القانون"،[3] كما أن النصوص البيئية تضع معايير علمية وتقنية دقيقة لحماية عناصر البيئة في صورة نصوص قانونية واجبة التطبيق. [4]

4- الوقائع التي التي لا تدخل في تكوين عنصر العلم:

توجد وقائع لا يتطلب القانون العلم بها لتكوين عنصر العلم ، أي يسأل الجانح البيئي عنها سواء علم بها أم جهلها، وتتمل في:

- شروط الأهلية الجزائية:أي شرط العقل والإدراك، كسن الجانح البيئي وصحته العقلية؛
- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة:أي الظروف التي تشدد العقوبة ولا تمتد إلى أركان الجريمة فتغير من وصفها.
- الشروط الموضوعية للعقاب:إذ لا تحسب من بين عناصر الجريمة، لذا فلا يشترط علم الجاني بها.
- الوقائع التي تؤدي إلى جسامة النتيجة الإجرامية، وتشكل ظرفا مشددا للعقوبة: أي بلوغ النتيجة درجة أشد جسامة مما كان الجاني يتوقعه،[5] و هو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري في نص المادة

---

[1] - عبود السراج، مرجع سابق، ص 144.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 76.

[3] - تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري على " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

[4] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص256.

[5] - عبود السراج، مرجع سابق، ص 144.

483 من القانون البحري[1] التي تنص على عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفات للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال و تسبب لسفينته أو سفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة.

II- عنصر الإرادة

الإرادة هى نشاط نفسى يهدف إلى تحقيق غرض معين .فإذا كان غرض الجانى تحقيق نتيجة إجرامية ، كانت الإرادة المتجهة إلى الفعل المنطوى على إحداث النتيجة هى" القصد الجنائي ". والغرض هو الهدف القريب الذى تتجه إليه الإرادة .

والغاية هى الهدف الأبعد التى يهدف بها الجانح البيئي إشباع حاجة معينة ، فالغاية تمثل الهدف الأخير للإرادة[2]. أما الباعث أو الدافع فهو السبب الذاتي الذي أذى إلى ارتكاب الجريمة، فهو بذلك متغير من حالة إلى أخرى ومن شخص لأخر،فالقانون الجنائي لا يأخذ بعين الإعتبار الباعث والغاية، فالركن المعنوي متوفر بمجرد توفر القصد الجنائي، مهما كان الباعث والغاية.[3] فالباعث من من غمر النفيات في البحر قد يكون الهدف منه التخلص منها بدون تكلفة أو ربح الوقت. غير أنه و استثناء عن القواعد العامة اخذ المشرع

بالباعث و الغاية في حالات نذكر منها:

- **الباعث كمكوِّن للركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة:** يعتد المشرع في بعض الحالات لقيام الجريمة الماسة بالبيئة بالغاية من ارتكاب الجريمة وأن يكون الدافع لارتكابه باعث خاص ، ومن ثم فإن الدافع إلى إرتكاب الجريمة إعتبره المشرع من ضمن العناصر المكونة للقصد الجنائي وبدونه لا يمكن تصور القصد وهو ما يشكل قصدا جنائيا خاصا. [4]حيث نصت المادة 52 من القانون 03-10 " يمنع داخل المياه الخاضعة للقضاء

[1] - الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري ،مرجع سابق.

[2] - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 155.

[3] - فرج القيصر، مرجع سابق، ص126.

[4] - عيسى على، مرجع سابق، ص126.

الجزائري كل صب او غمر أو ترميد لمواد من شأنها...." يتضح من نص المادة أن المشرع اشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة والمتمثل في التخلص من المواد الضارة بإلقائها في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

الباعث كمبرر مبيح في جريمة تلويث البيئة

اعتبرت معظم القوانين الباعث سببا مبيحا في بعض ج ا رئم تلويث البيئة اله وائية وجعلت من الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية مما ينفي المسؤولية الجنائية، وذلك لاعتبارات قدر فيها المشرع أن إباحة الفعل في هذه الحالة من شأنه حماية مصالح أولى بالاعتبار من المصالح المقصود حمايتها أصلا بنص التجريم[1]. وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 97 فقرة 3 من القانون 03-10 "..... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة.

ثانيا– الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية.

عرفه البعض بأنه " سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها.[2] فالجريمة غير العمدية تقوم بمحرد الخطأ، والخطأ هو إخلال الجانح البيئي بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الإجتماعية. وعليه، من يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها، إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر.[3]

I– عناصر الخطأ: يقوم الخطأ بصوره المختلفة بتوافر عنصرين، الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والثاني هو قيام الرابطة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت، وبانعدام أحد هذين العنصرين ينعدم الخطأ غير العمدي، ولا يسأل الفاعل عن الفعل الصار الذي وقع.

1– الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

يفترض الإقدام على تصرف قد يكون فعلاً إيجابياً أو مجرد امتناع اتجهت إليه الإرادة على الرغم من العلم من

---

[1] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ، 1998، ص43.

[2] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 261.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 269.

خطورته على الحقوق التى يحميها القانون ، ويفترض هذا العنصر أن الإقدام على التصرف فى الظروف التى أحطت به يتضمن إخلالاً بالتزام يفضه القانون ، ويوجب به مراعاة الحيطة والحذر.[1]

2- العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة: لا يكفي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر للقول بتوفر الخطأ، بل لابد من نتيجة محددة تتم بهذا السلوك الموصوف بأنه مخل بواجبات الحيطة والحذر، حتى تقوم المسؤولية، فلا يسأل من أفرط في استعمال الأسمدة في أرض مزروعة ولم يسبب ذلك أضرارا للغير. وتقتضي مسؤولية الجانح البيئي عن عمله الخاطئ أن تتوفر علاقة بين ارادته والنتيجة التي تحققت. هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة أو تكون أشد أو أقل ضعفا في حالات أخرى تبعا لإمكانية توقع النتيجة أو عدم امكانية توقعها.[2] ، وتأخذ هذه العلاقة إحدى صورتين :صورة لا يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث النتيجة ، وصورة يتوقع فيها حدوثها .فى الصورة الأولى يكون محل لوم القانون لأنه كان فى استطاعته ، توقع النتيجة،والحيلولة دون حدوثها ، وفى الصورة الثانية يلام لأنه كان يتعين عليه عندما توقع النتيجة أن يحجم عن الفعل .ويطلق على الخطأ غير العمدى فى الصورة الأولى تعبير الخطأ غير الواعى ،أو الخطأ دون توقع ؛ إذ أن أخص ما يميزه أن الجانى لا يتوقع فيه حدوث النتيجة ، أما الصورة الثانية ، فيطلق على الخطأ فيها تعبير الخطأ الواعى ، أو الخطأ مع التوقع باعتبار أن مرتكب الفعل يتوقع حدوث النتيجة.[3]

II – صور الخطأ غير العمدي:

أشار قانون العقوبات في مواد مختلفة إلى صور الخطأ غير العمدي، والتي يمكن حصرها في الصور التالية: الرعونة، عدم الإحتياط، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.[4]

1- الرعونة، عدم الإحتياط، الإهمال: تعتبر الرعونة، عدم الإحتياط، الإهمال.

أ- الرعونة: تعني لغة التصرف بطيش وخفة، وهي ترجمة غير دقيقة لكلمة (Maladresse)، أي سوء التقدير أو نقص الحذق أو الدراية، تقتصر على أهل الفن والإختصاص وعليه فالرعونة تعني من هذه الزاوية

---

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 168.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 276-277.

[3] - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 169.

[4] - من المواد التي أشارت للخطأ: المواد 157، 159، 190، 442،289، 405، 457، وجمعت المادة 288 كل صور الخطأ بنصها "كل من قتل خطأ .....برعونتة أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة..... "

كل إخلال سواء اتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا ينطوي على جهل ما تتطلبه الأصول في مجال مهني معين.[1]

فالرعونة التي تكون صورة الخطأ المرتب للمسؤولية هي عدم التزام الجانح البيئي بالوعي اللازم لتفادي النتائج المادية والمعنوية المترتبة عن ذلك. ومن أمثلة ذلك في قانون البيئة، قيام شخص بمعالجة النفايات الخاصة في منشأة غير مرخص لها، معتقدا أن خبرته الفنية تساعده في هذه المعالجة دون الإعتماد على منشآت خاصة طبقا لنص المادة 16 من القانون 01-19، مما يؤدي إلى نتائج خطيرة لم يكن يتوقعها، فإذا أحدثت أضرارا للغير، فإنه يعاقب على جريمة الخطأ نتيجة رعونته.[2]

ب- عدم الإحتياط أو الإحتراز: وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن يترتب عليه نتائج ضارة، ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ضانا بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة .[3] ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بحرق القمامة في غير الأماكن المخصصة لها، وتترتب عن ذلك نتائج خطيرة.

ج- الإهمال وعدم الإنتباه: يتحقق الإهمال بامتناع الجانى عن اتخاذ العناية اللازمة التى تقتضيها واجب الحيطة والتبصر لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة ، فالخطأ فى هذه الصورة يتحقق عن طريق الامتناع ، وتتميز هذه الصورة عن عدم الاحتياط فى أن هذه الأخيرة تفترض اتخاذ الجانى موقفاً إيجابياً دون أن يتخذ من الاحتياطات أو الاحتراز ما يكفل تجنب الآثار الضارة لفعله أما فى الإهمال ، فإن الجانى يتخذ موقفاً سلبياً ، فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر[4]. ومن أمثلة هذه الصورة في قانون البيئة ما نصت عليه المادة 55، 56، 57 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2- عدم مراعاة الأنظمة: يقصد بتعبير " الأنظمة "جميع النصوص التى تقرر القواعد العامة للسلوك ، سواء صدرت عن السلطة التشريعية أم عن السلطة التنفيذية والتي تتعلق بحماية البيئة بمختلف عناصرها، وسواء كانت المخالفة بسلوك إيجابي أو سلبي.مما يقيم ضد مخالفها مسؤولية.

ومن أمثلة ذلك في قانون البيئة ، ما نصت عليه المادة 102 ، 103،104، 105 من القانون 03-10، والمادة 63 والمادة 21، من القانون 01-19. والتي تنص على" يلزم المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات. " ، ومن

---

[11] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 262.

[2] - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 174.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 272.

[4] - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 168.

يخالف ذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

بالرجوع لنصوص التجريم البيئية، نلاحظ أنه باستثناء نص المادة 97 من القانون 03-10، فغالبا ما يغفل النص القانوني البيئي صورة الركن المعنوي، فسكوت المشرع بشأن تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، و هو ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجريمة ما إذا كانت عمدية أم غير عمدية.

إنقسم الفقه إلى اتجاهين، الإتجاه الأول يعتبر أن الجرائم البيئية هي جرائم عمدية ، لأن الأصل العقوبة لا تكون إلا بتوفر العمد والإستثناء هو العقوبة على الخطأ. أما الإتجاه الثاني، فيساوي بين القصد والخطأ، فهو يأخذ بصورة أوسع للركن المادي، لأن النصوص القانونية لم تحدده. لذا نجد أغلب القوانين البيئية في الجزائر تقرر عقوبة واحدة عن مخالفة القواعد البيئية سواء كانت عن قصد أو عن خطأ، أساس لقيام المسؤولية الجنائية،[1] والتي يمكن نفيها إذا أثبت الجانح البيئي أن ارتكابه للجريمة إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم عاجل يهدد حياة البشر أو البيئة.[2]

بالرجوع للقوانين البيئية يبين أن الجرائم الماسة بالبيئة في معظمها غير عمدية، فأغلبها هي مخالفات وجنح، تحدث نتيجة مخالفة التنظيما المعمول بها في مجال حماية البيئة، فمعظم القوانين البيئية لا تشترط الركن المعنوي، فمعظمها جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي من الركن المادي نفسه.[3]

[1] - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 174.

[2] - أنظر المادة 97 فقرة 3 من القانون 03-10.

[3] - عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 34-35.

الفصل الثاني :المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئة والجزاءات المقررة لها.

تعتبر نظرية المسؤولية العمود الفقري في النظام القانوني كله، وهي ليست فكرة قانونية فحسب ، بل هي نظام اجتماعي يرتبط بعلوم شتى من بينها القانون، فهي بحق "واسطة العقد وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى، وتعتبر بهذه الصفة الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية إلى القانون الجنائيب نوع خاص. فالمسؤولية الجنائية وإن كانت مسألة ينظمها القانون سواء كان مكتوبا أو غير مكتوبا، ويضع شروطا معينة لقيامها، وتحديد حالات امتناعها، إلا أن هذه الشروط تعد ثمرة الأساس الفلسفي والإجتماعي الذي تقوم عليه المسؤولية.[1] (مبحث أول)

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها " إلتزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة." وواضح من التعريف، أن المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول ،وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ويستوي في هذا السلوك أن يكون جريمة عمدية أو غير عمدية. كما تفترض كشرط ثان، توفر الأهلية الجنائية، وتتحقق هذه الأهلية بتوفر شرطين هما الإرادة أو التمييز والإدراك.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة ريوديجانيرو بالبرازيل خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر 1994 في موضوع " الجرائم ضد البيئة بتطبيق القانون الجنائي العام "قد أوصى بضرورة التمييز بين الجزاءات المقررة لعدم مراعاة النصوص الإدارية و التنظيمية التي تخلو من سلب الحرية أو الغلق النهائي للمنشأة، و الجزاءات الجنائية التي ينجم عنها أضرارا خطيرة بالبيئة المحيطة، كما أوصى بضرورة تضمين القوانين الوطنية النص على جزاءات جنائية متنوعة و تدابير تتلائم الأشخاص المعنوية و الهيئات العامة (مبحث ثاني) .

[1] - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية – أساسها وتطورها، ط2، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص15.

[2] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 278.

المبحث الأول: نظام المسؤولية عن الجرائم الماسة بالبيئة

تخضع الجرائم الماسة بالبيئة الناتجة بصفة عامة إلى القواعد الموضوعية والإجرائية العامة للمسؤولية الجزائية الواردة في القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبصفة خاصة تخضع إلى القواعد الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري في التشريع البيئي

إن كل شخص يرتكب فعل مجرم توجب مساءلته جنائيا لا يثير إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أي إشكال طالما أنه هو المخاطب في القانون الجنائي. كما أن مكافحة الإجرام البيئي قد لا تكون له غاية في الصعوبة عندما يأتيه الشخص الطبيعي، في حين أنه عندما يتسبب في هذا الإجرام البيئي الأشخاص المعنوية ، فإن تقرير المسؤولية الجنائية يعد تحديا كبيرا. (مطلب أول)

لم تعرف المسؤولية الجزائية ولمدة طويلة من الزمن إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض، إلى أن أُرسيت في التشريعات الجزائية. إذ من الضروري إخضاع الأشخاص المعنوية للعقاب المقرر قانونا بعد إسناد الجريمة إليها باعتارها المسؤول عنها. (مطلب ثاني)

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية.

من المبادئ السائدة في التشريعات الجزائية المعاصرة عدم معاقبة أي شخص عن جرم لم يرتكبه و هو ما يطلق عليه بمبدأ شخصية العقوبة، بمعني أخر أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لا توقع عقوبة الجريمة إلا من يرتكبها أو يشترك في إرتكابها أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي.[1] (فرع أول) مع ذلك، فإن تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة فإن ميدان المسؤولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة للبيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي والتي تقتضيها بعض المصالح المشروعة، ضد بعض صور الإجرام الخطيرة والمعقدة، خاصةعلى المستوى البيئي، وهو ما يعرف بجرائم المشروعات الاقتصادية والصناعية، ونظرا لكل هذه المعطيات، دعت الضرورة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة المبنيان على أساس حرية الإرادة، إلى مسؤولية وعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين المادين للجريمة،ولا

[1] - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ومنشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص433.

يمكن أن توجه إليهم تهم ألاشتراك بمعناه القانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.[1] (فرع ثاني)

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي عن الجرائم البيئية.

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ الشخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره. وقد نص المؤتمر الدول السابع المتعلق بقانون العقوبات المنعقد في أثينا في 1995 على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية " لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها."[2]

إلا أن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية نظرا لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا في كثير من الحالات وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البيئية، نظرا لتعدد الأسباب والمصادر المحدثة للجرائم الماسة في البيئة، وصعوبة قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، خاصة في جريمة التلوث، التي تتراخى نتائجها ، مما تتعقد مسألة تحميل المسؤولية لشخص معين، مما دفع الفقه إلى البحث عن معيار يتم على أساسه تحديد المسؤولية وتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية.

1- تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك للصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبإدراك هذه الصلة يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل . ويعتبر هذا الأسلوب المبدأ العام بالنسبة لكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

وبالتالي يعد مسؤولا عن إرتكاب جريمة الإخلال بالتنوع البيولوجي من يرتكب النشاط المادي الإيجابي المكون للجريمة باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا مع غيره، والذي يترتب عليه قتل حيوان غير أليف أو أمساكه أو

---

[1] - جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية —د ا رسة مقارنة— رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص :قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص156.

[2] - نقلا عن ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 192.

[3] - محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص251.

تعذيبه أو بيعه أو شرائه طبقا لنص المادة 40 من القانون 03-10.

إتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة، لذلك قد يستخدم في الكثير من الحالات الصيغ الواسعة والمرنة عند تعريفه للنشاط المكون للجريمة البيئية، رغبة منه في تجريم كل صور الاعتداء البيئة بحيث تشمل كل ما هو قائم أو ما يمكن إكتشافه مستقبلا من أساليب و أفعال من شأنها تلويث البيئة أو استنزاف الموارد الحية وغير الحية. فنصوص التجريم الخاصة بالبيئة لا تعتد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية إرتكابه، بل جاءت معبرة عن الركن المادي بصيغ واسعة بحيث تشمل كل صور الاعتداء على البيئة،[1] ومنه ما جاءت به المادة 81 من القانون 03-10 التي نصت على معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن او اليف او محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وكذلك ما نصت عليه المادة 57 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على يعاقب بغرامة مالية ..... كل شخص قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض.

كما وسع المشرع الجزائري من مفهوم التلوث تماشيا مع ورد في القانون الدولي للبيئة والتشريعات المقارنة، وبالتالي توسع في مفهوم المسؤولية بعدم تحديدها بفعل معين صادر عن مرتكب الجريمة حيث جاء نص المادة 52 من القانون 03-10 واسعة في تحديد نتائج التلوث إذ نصت على "يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية؛
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري؛
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها؛
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية".

تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف الذي إنتهجه المشرع الفرنسي و المصري، إذ وسع من مفهوم المساهمة الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة،[2] لأجل توسيع الحماية الجزائية للبيئة باعتبار أن هذه الأخيرة من

---

[1] - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص78.

[2] - يعتبر الإشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، إذ تنص المادة 42 من قانون العقوبات على " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

المصالح الحيوية الجديرة بالحماية. حيث إذ إعتبر مالك أو مستغل السفينة فاعلا أصليا في المادة 92 من القانون 03- 10 متى أعطى أمرا بإرتكاب الفعل الملوث وشريكا إذا إرتكب فعل التلوث بدون أمر منه، وتوسيع أكثر يشمل حتى الحالة التي يكون فيها المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة شخصا معنويا وهنا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص الممثل الشرعي أو المسير الفعلي الذي يتولى الإشراف أو الإدارة فإذا كان التلوث بأمر منه يعتبر فاعلا أو أصليا واذا كان التلوث بدون أمر يعتبر شريريكا.[1]

2- تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني

وهو أن القانون من يتولى تعيين أو تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، بصرف النظر إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مساءلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي أرتكبها الأعوان التابعون له. إلا أن أغلب التشريعا البيئية لا تحدد بصورة دقيقة مرتكب الجريمة البيئية، إذ تنص عليها بصورة عامة وواسعة يمكن تطبيقها على أي شخص يحدث بسلوكه فعلا ماسا بالبيئة. وهناك نوعين من الإسناد القانوني هما :الإسناد القانوني الصريح، و الإسناد القانوني الضمني.

أ- الإسناد القانوني الصريح: و يكون ذلك عندما يحدد القانون صراحة شخصية الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا بالصفة أو بالوظيفة، بغض النظر عن صلته المادية بالفعل الضار بالبيئة، حيث يستوي إرتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص أخر. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون 03-10 التي نصت على" يعاقب بغرامة من ..... كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو يتفاداه...." . أو ما نصت عليه المادة 66 من القانون 01-19 " يعاقب بالحبس من ..... كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

ب- الإسناد القانوني الضمني:

يكون الإسناد القانوني ضمنيا عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول و لكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول به، حيث تكون الألفاظ هنا عامة، مثل ما ورد في نص المادة 81 من القانون 03-10 " يعاقب بالحبس..... كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان

[1] - بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص153.

داجن أو أليف...." فالقاضي يحدد المسؤول عن الجريمة من خلال تجريم ذلك الفعل، كما أن صاحب المنشأة أو المدير يكون مسؤولا عن الجريمة البيئية ، رغم عدم قيامه بماديات الجريمة بنفسه بل عن طريق عماله، لكونه يملك سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه والمنع والإلزام. [1]

ج– الإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص)

تعني هذه النظرية أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه ، لتولي تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة لنشاطة، وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة.[2] إلا أن لهذه النظرية بعض الضوابط لا بد من احترامها وهي:

– يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفردا.

– يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا، بحيث لا يكون تفويضا شاملا.

– يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات لتفادي أي أضرار بالبيئة الهوائية.

– يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسئول جزائيا، والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائري.

– يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسئول جزائيا، والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائي .

– أن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية .

–لا يجب أن يكون التفويض مطلقا أي يشمل جميع الصلاحيات بل لا بد أن يحدد في موضوعه، والحكمة من ذلك منع صاحب المنشأة من التهرب من المساءلة الجزائية بصفة مطلقة، ما سيدفعه إلى القيام بالرقابة على المفوض،و لا يمنع القضاء تفويض عدد كبير من الصلاحيات.[3]

– موقف التشريع من الإسناد الإتفاقي: أخذت العديد من التشريعات المقارنة بنظرية الإسناد الإتفاقي أو

[1] - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 194.

[2] - جدي وناسة، مرجع سابق، ص163.

[3] - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 206.

الإنابة في الإختصاص، منها القانون البلجيكي والقانون المغربي.[1] أما المشرع الجزائر فنص في المادة 28 على "يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة للترخيص مندوبا للبيئة." كما حدد المرسوم التنفيذي 05-240 المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة، مهام المندوب البيئي،[2] فالمندوب غير مسؤول جزائيا باعتبار أنه لا يحل محل المستغل في تحمل المسؤولية لأنه يؤدي مهامه تحت سلطة المستغل. إذ يتعين على المستغل توفير جميع الوسائل التي تسمح للمندوب بأداء مهامه.[3]

– موقف الفقه من الإسناد الإتفاقي: انقسم الفقه حول الإسناد الاتفاقي بين مؤيد ورافض للنظرية. فهناك جانب من القه يؤيد ذلك متحججا بتسهيل مهمة الجهات المكلفة بمتابعة الجانح البيئي ذلك أنه يحدد سلفا شخص المسؤول عن تلك الجرائم، لأنه كثير من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي. في حين يرى المعارضون لا يمكن تعميم هذه المقولة على جميع الأشخاص المعنوية، ذلك أن تعيين الأشخاص المسؤولين قد يؤدي إلى إدانة هؤلاء على جرائم معينة و إفلات المسؤولين الحقيقيين من تلك الجرائم.

فالمبدأ المسلم به اليوم أن رئيس المنشأة لا يعتبر المسؤول الوحيد عن فعل غيره بخصوص الجرائم المرتكبة داخل منشأته، إذ يستطيع إنابة بعض تابعيه المؤهلين في القيام بمهام الإشراف على مراعاة تطبيق القوانين و التنظيمات، بحيث يترتب على هذه الإنابة أثر معف من العقاب.[4] كما أن العقد في القانون المدني – شريعة المتعاقدين – وطالما أن هذا الشخص المسند إليه قد قبل هذه المسؤولية فمن المؤكد أنه علم قبل هذا الاتفاق أن

---

[1] - المادة الثانية من المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس 1956، الخاص بالطاقة النووية، والمادة 20 من القانون الصادر في 22 جويلية 1974 الخاص بالنفايات السامة. نقلا عن، بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 154.

[2] - تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-240 على " يكلف مندوب البيئة، **تحت سلطة ومسؤولية المستغل**، باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة، إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمسؤولية المستغل صراحة، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي:

– إعداد وتحيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية (إفرازات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية) وتأثيرها؛

– المساهمة لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المعنية، المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، – ضمان تحسيس عمال المؤسسة المصنفة في مجال البيئة.

[3] - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-240.

[4] - أنظر المواد 90، 91، 92 من القانون 03-10.

لديه من الإمكانيات والسلطات ما يجعله يستطيع أن يسيطر أو يمنع أي فعل من شأنه الإضرار ، ولولا أنه كان يعلم ما هي سلطاته ما كان ليقبل هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه مسبقا.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية.

من المبادئ المستقر عليها في قانون العقوبات أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، ومعنى ذلك أن الشخص سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية وليس عن فعل الغير. وما دامت المسؤولية عن فعل الغير تحمل الشخص المسؤولية عن فعل ارتكبه غيره فإنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة. كما تتعارض مع مبدأ "لاجريمة بدون سلوك غير مشروع ملموس صادر عن الجاني".فضلا على ذلك فإنها تصطدم بقرينة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إذ أنها تلقي على عاتق المتهم عبء أن ينفي عن نفسه هذا النوع من المسؤولية الجنائية.[2]

لقد ذهب بعض الفقه إلى أن هذا النوع من المسؤولية لا يخرج عن القواعد المقررة في قانون العقوبات، فهي مسؤولية شخصية تستند إلى خطأ شخصي، ومن ثمة لا مجال للقول أن الشخص مسؤول عن أن أعمال غيره، بل عن خطأه الشخصي الذي أدى إلى وقوع الجريمة من طرف الغير.

وفي المقابل يرى البعض أن المسؤولية عن فعل الغير، مثلها مثل المسؤولية الموضوعية، تتطلب توافره ركن مادي فقط دون ركن معنوي، يتمثل في سلوك سلبي جوهره امتناع الشخص عن القيام بواجب الرقابة والإشراف على الخاضعين لسلطته.[3]

نشأ هذا النوع من المسؤولية التي يطلق عليها أيضا المسؤولية المفترضة في إطار المؤسسات الإقتصادية والصناعية والزراعية والخدماتية، التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية وتنظيمية تهدف لحماية البيئة، وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال حماية البيئة وفي إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية، نظرا لأن غالبية الجرائم البيئية تنشا عند ممارسة المنشات الصناعية والمؤسسات الإقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو تنظيمية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام

---

[1] - جدي وناسة، مرجع سابق، ص166.

[2] - محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ص 401.

[3] - محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 401.

ولو تم إرتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم[1]. فما هي مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وشروط قيامها.

أولا: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وشروط تطبيقها

لعل ما يبرر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير للمنشأة المصنفة عن فعل الغير هو ارتباط هذا الإقرار بتحقيق أهداف السياسة البيئية، ذلك أن مثل هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية فضلا على أنه يتماشى مع الطابع الخطر والآثار المميزة للجرائم البيئية أو كذا اتساع نطاق التجريم في مجال الجرائم البيئية

1- إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي

إن التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية وإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أقرته توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي، حيث جاء في التوصيات الرابعة ...."": تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المبنية على افتراض الخطأ مع الاكتفاء بشأنها بالحالات المنصوص عليها صراحة."، إذ إن هذه المسؤولية لا تعدو أن تكون صورة من صور المسؤولية المادية، حيث يرى البعض أنه أمام هذا الطوفان من الجرائم الجديدة وبخاصة الجرائم البيئية، لم يكن مفيدا التقيد بالقاعدة القديمة التي تتطلب في الجريمة ركناً معنويا، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائي ومن جانبه القضاء في بعض الأحيان عن غض الطرف عن الحالة الذهنية لفاعل الجريمة مكتفياً بوقوع ماديات الجريمة، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التخلي جزئياً عن مبدأ شخصية العقوبة بالمعنى التقليدي، والتعامل مع هذا المبدأ من منظور نفعي بحت، لأن معظم هذه الجرائم ترتكب لأسباب مالية من أجل التخلص من النفقات التي تتطلبها حماية البيئة.[2]

2- تحقيق حماية فعالة للبيئة

من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية والذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك.

كما أن غالبية الجرائم البيئية ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، وذلك لأن القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة، عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية وكل مسؤول عنها، بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الذي ينتج أو قد ينتج بمناسبة ممارستها لأنشطتها، وكمثال

---

[1] - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 207.

[2] - عبد القادر محمد هباش، إياد عمي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (33)، العدد (6)، 2011، ص 208.

عن تلك الأجهزة المخصصة لحماية عناصر البيئة، كتركيب أجهزة تنقية الهواء، وتوفر لذلك كل معدات ووسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل. [1]

حيث أخضع المشرع بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة،[2] و ألزم المتسببين في إحداث انبعاثات ملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.[3] تطبيقا لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها فيها مراقبتها، حيث نصت المادة الرابعة منه على " يجب أن تنجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي هذا المرسوم".

مما لا شك فيه أن لهذه المسؤولية ما يبررها، فإذا علم صاحب العمل أنه سيسأل جزائيا عن كل جريمة بيئية من طرف تابعيه داخل المنشأة، فإنه سيبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم بأن يحسن اختيار عماله و يصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين و اللوائح البيئية.

ثانيا: شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة.

لكي تنعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ينبغي توافر ثلاثة شروط هي :

1- ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع: يلزم ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع حتى تقوم المسؤولية الجنائية للمتبوع عن فعل الغير، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تختلف عما إذا كانت جريمة التابع عمدية أوغير عمدية.

أ- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه العمدية: يمكن مساءلة المتبوع عن جرائم تابعيه العمدية في حالتين:

- الحالة الأولى: يمكن مساءلة المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم الشكلية التي لا يشترط القانون لتوفرها قصدا جنائيا.

---

[1] - جدي وناسة، مرجع سابق، ص169.

[2]- أنظر المادة 45 من القانون 03-10.

[3] - أنظر المادة 46 من القانون 03-10.

– الحالة الثانية: يتسنى فيها تقرير مسؤولية المتبوع عن جريمة بيئية عمدية ارتكبها التابع، طالما أن الجرائم البيئية تتميز بأنها جرائم مادية، حيث يمكن مد آثار الجريمة من التابع إلى المتبوع، كما في حالة جنحة تلويث المياه التي ذكرها الاستاذ "أحسن بوصقيعة" على سبيل المثال لا الحصر، لكون القضاء لا يلجأ لمساءلة المتبوع عن الجرائم العمدية التي يرتكبها التابع إلا في الحالات التي يستنتج فيها القصد الجنائي للمتبوع أو استفادته من الجريمة.[1]

ب– مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير العمدية: تختلف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في الجرائم البيئية غير العمدية عنه في الجرائم البيئية العمدية، إذ لا يمكن المساءلة إلا توافر لدى المتبوع خطأ محدد ، إذ تقوم مسؤوليته على أساس الإهمال وعدم الإحتياط ومخالفة التنظيمات، لأن المتبوع منوط به الإشراف والرقابة على تابعيه، فهو مسؤول عن كل ما أمكن أن ينسب إليه سلوكا معيبا يرجع إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه. وعلى ذلك يصبح المتبوع مسؤولا عن الجرائم التي تقع من تابعيه عمدا أو نتيجة إهمال أو عدم الإحتياط. وهو ما نصت عليه المادة 97 من القانون 03-10 وتجدر الإشارة إلى ان مسؤولية المتبوع تقوم دون حاجة إلى نص صريح يقررها، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني.[2] كما أن مساءلة المتبوع جنائيا لا يمنع من إقامة المسؤولية الجنائية للتابع، لكونه فاعل مادي، لا سيما في حالة ارتكابهما أخطاء مختلفة.[3]

2– خطأ المتبوع: تمتد المسؤولية الجنائية للمتبوع ، ذلك أن القانون يفرض عليه شخصيا مرعاة شروط وطرق استغلال هذه المنشآت، فإذا وقت جريمة التابع بالمخالفة لأحكام القوانين والتنظيمات البيئية فقد تأكد أن المتبوع أخل بالتزاماته، وتترتب مسؤوليته الجنائية، غير أن هذه المسؤولية لا ترجع إلى الفعل الذي وقع من الغير، وإنما ترجع إلى مسلك شخصي من جانب مالك المنشأة أو مديرها تتمثل في الإخلال بهذه الالتزامات، وعدم تقدير التنظيمات والقواعد الخاصة بالتعامل مع هذه الأنشطة التي تسبب أضرارا للبيئة، لأن هذه التنظيمات

---

[1] – أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص197.

[2] – محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها،دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص208.

[3] – مجدوب نوال، المسؤولية الجنائية في إطار علاقات العمل الفردية على ضوء القانون الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24 ،جامعة فاس، المغرب، ، 2017، ص49.

والقواعد توجه صراحة أو ضمنيا للشخص المسؤول عن المنشأة.[1] ومن أمثلة عدم التصريح بالمعلومات الكافية والدقيقة عن كمية النفايات التي تنتجها المؤسسة لتفادي انتاج كميات أخرى.[2]

3- قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع:

يعني ذالك توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من جهة وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية التي تحققت من من جهة أخرى، أي وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع جنائيا عن فعل التابع، أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل في الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون مما مفاده أن المتبوع يفرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد ويتقاعس في أداءه، وينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل مجرم، ومن بين هذه الإلتزامات حسن إختيار تابعه بدقة، إسناد العمل إلى شخص مؤهل قانونيا، تزويد العمال بالوسائل المادية لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث، وكذا الإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم.[3] إلا أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه يمكن أن تنتفي إذا ما قامت عوامل شادة من شأنها قطعرابطة السببية بين إلتزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لأن أصل أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يرجع إلى خطأ المتبوع الشخصي.[4]

4- عدم وجود تفويض من رب العمل:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية، إلا يكون المسؤول جنائيا قد فوض أو أنابة غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مرارعاة الإلتزامات القانونية أو التنظيمية.[5]
بالنسبة للجرائم البيئية، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تفويض المتبوع لصلاحياته لغيره يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة.

---

[1] - قايد حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الآخر (الغير) في جرائم تلويث البيئة البحرية، مجلة الإقتصاد اسلامي العالمية ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي، العدد 39، 2015، ص21.

[2] - أنظر المادة 21، 58 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص430.

[4] - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص211.

[5] - بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص162.

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

بالرجوع لنص المادة 92 من القانون 03-10، التي نصت في فقرتها الأولى على: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، واذا إرتكب إحدى المخالفات **بأمر من مالك أو مستغل السفينة** أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة،يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات."، نجد أن المشرع الجزائري أقام المسؤولية على فعل الغير، وهي قرينة نسبية يجوز إثبات عكسها من قبل المالك أو المستغل على أي جريمة ترتكب مخالفة لأحكام قانون البيئة.

أما إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها.[1]

كما يمكن للمالك أو المستغل أن ينفي مسؤوليته بإثبات عدم توافر الخطأ من جانبه بأن فوض شخص آخر للقيام بالإشراف والتوجيه، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 92،" أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم. حيث أن المشرع الجزائري بنصه على المادة 92 الفقرة الثالثة، يكون قد أصاب، إذ تجعل المالك والمستغل أو الممثل الشرعي أو المسير الفعلي حريصين على القيام بواجباتهم والمتمثلة في الإشراف والتوجيه وحسن إختيار من تم تفويضه،وتفادي الإهمال وعدم الحيطة.

لم يميز المشرع الجزائري في المادة 92 بين المسير القانون والمسير الفعلي والممثل الشرعي، فالمسير القانوني: هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وقد يكون مصدر التمثيل إما الإتفاق أو القضاء أو من طرف القانون. [2] أما المسير الفعلي: هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس مهمته بدون تفويض، لكن يمارس مهامه بطريقة شبه رسمية مع علم جميع الأعضاء، المسيريين. القانونيين والعمال.أما الممثل الشرعي فهو دلك الشخص الطبيعي الذي يدير المؤسسة سواء كان معينا في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق.[3] حيث جعلهم في مكانة واحدة من حيث تحمل المسؤولية الجنائية.

---

[1] - أنظر المادة 92 فقرة 2 من القانون 03-10.

[2] - أنظر المادة 56 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - أنظر المادة 576، 577 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية.

حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء الجزائي نتيجة للتزايد المستمر للأشخاص المعنويين واستحواذها على مختلف نشاطات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال ما تتمتع به من إمكانات وقدرات واسعة وضخمة، يحتمل معها أن تكون مصدراً أو أداة لارتكاب جرائم تمس بالبيئة على المستويين لوطني والدولي.[1]

إذ كان السائد فقها وقضاء في فرنسا ومصر والجزائر وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، عما يقع من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابها، ولمصلحتها، ولعل ذلك يرجع إلى ارتباطه بمفاهيم تقليدية للمجرم والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا وارتباط هذه المفاهيم بالإرث العقائدي والشعبي للأمم والتي لا تعترف بمعاقبة شخص أو كيان غير ملموس ماديا.[2]

فالشخص المعنوي باعتباره مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة أموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون لهذة المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، كما له شخصية قانونية وقائمة لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية لأفراد المجموعة.[3]

أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة فقد حدد هذا الأخير من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هذا القانون حيث جاء في المادة 18 من القانون 03-10 " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو شخص معنوي عمومي أو خاص .والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية...."

نظرا لكون أكبر مصادر التلوث من حيث خطورته ونطاقه الجغرافي ينجم عن ما تخلفه المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والخدماتية من جراء استغلالها للموارد البيئية المختلفة، وعليه فقد عرفت المساءلة

---

[1] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت،1982، ص409.

[2] - جدي وناسة، مرجع سابق، ص 174.

[3] - عمار عوابدي، القانون الإداري- النظام الإداري- ط1، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 182.

الجنائية للشخص المعنوي تطور كبير في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، وعليه سوف نتطرق إلى الإ تجاه التشريعي بشان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (فرع أول) ، إذ أخذت بعض التشريعات بأسباب خاصة لنفي المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة. (فرع ثاني)

الفرع الأول: الإ تجاه التشريعي بشان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إتجهت التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الإجتماعية والإقتصادية، وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن ممارسة المنشآت والمؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية لأنشطتها التي ما فتأت تزداد خطورتها يوما بعد يوم ،الأمر الذي ترتب عليه الكثير من الأضرار البيئية.رغم الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (أولا) .

يتجه الفقه الحديث في معظم بلد ان العالم إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، في عصر تميز بإزدياد عددها وتنوع أنشطتها، فإذا كان الخلاف لا يثار بشأن المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أن الأشخاص المعنوية العامة كانت محل تفاوت من طرف مختلف التشريعات حول إمكانية إخضاعها للمساءلة الجزائية.(ثانيا) كما يتطلب قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي توافر مجموعة من الشروط، (ثالثا)

أولا: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تم الإعتراف بالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية في القانون المدني سواء كانت هذه المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، غير أن المسؤولية الجنائية هي محل جدل فقهي ، إذ من الفقهاء من ينكر هذه المسؤولية ومنهم من يؤيدها، ولكل واحد منهما جملة أسانيد يعتمد عليها، غير أن الإتجاه السائد في التشريعات ومنها قانون العقوبات الجزائري هو الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.[1]

1- الاتجاه المنكر أو المعارض للمسؤولية الجنائية.

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وأنه يتمتع بالحصانة ويستحيل مساءلته عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه لحسابه أو لمصلحته، إذيسأل في هذه الحالة الشخص الطبيعي سواء كان ممثلا له أو مسيره أو عاملا لديه. حيث قدم أصحاب هذا الاتجاه عدة حجج لم تخل من النقد وهي:

[1] - عبد القادر عدو،مرجع سابق،ص281.

– إن الشخص المعنوي مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل استقلال، فهو محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز وحرية الاختيار، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة إجرامية، فالشخص المعنوي مجرد من كل إرادة خاصة به.

– إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية،من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده.[1]

– إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تناقض مع مبدأ شخصية العقوبة،ذلك أن العقوبة كالغرامة والحل تمس غير مرتكب الجريمة كالمساهمين وأصحاب المصالح، وقد يكون من هؤلاء من لم يساهم في الجريمة ولم يعلم بها.[2]

2- الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية.

يعترف أنصار هذا الإتجاه بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ويؤيدون موقفهم بجملة من الحجج ردا على المنكرين لهذه المسؤولية.

– إن الشخص المعنوي من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، بدليل تمتعه بذمة مالية مستقلة و بإمكانه إبرام مختلف التصرفات القانونية التي من شأنها التدليل على وجوده القانوني فوجوده القانوني يتجلى من خلال تمتعه بإرادة خاصة و مصالح متميزة عن تلك المتعلقة بمسيريه و أبرز دليل على هذه الإستقلالية هو إمكانية تعارض أنشطته مع مصالح أعضائه.[3]

– كما أنه لا مجال للحجة القائلة :إن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي، فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه ، ومن المعروف أن الشخص المعنوي يكافأ على أعماله الجيدة، فمن العدالة إذاً أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها.[4]

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص32.

[2] - عبد القادر عدو،مرجع سابق، ص282.

[3] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام"، ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص514.

[4] - رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 22 العدد الثاني، ، 2006، ص345.

– إن مساءلة الشخص المعنوي لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم إمكان توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها، أما إذا طبقت على المسؤول عن الجريمة و إمتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا لهذا المبدأ.

قد ذهب البعض إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة، لا سيما و أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بغرض الكسب غير المشروع ، و من ثم فإن فرض العقوبة على الشخص الطبيعي تكون غير مجدية لاعتبارات المكنة المالية الميسورة للشخص المعنوي.[1]

ثانيا: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ونطاقها:

1- إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تأثرت التشريعات المقارنة بالجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وانقسمت هي أيضا بدورها فمنها من أيدت المبدأ وكلفت المشرع بصياغة حلول ملموسة مثل فرنسا وهولندا، ودول أخرى تركت الأمر للقضاء مثل انجلترا وبلجيكا. بالإضافة إلى ذلك يمكن التميز من بين أنصار المبدأ ، أولئك الذين يدعمونه بفضل تقليد طويل مثل إنجلترا و هولندا ، وأولئك الذين يبدو المبدأ لهم جديدا تماما ، مثل فرنسا. وبين غير المؤيدين للمبدأ، من ناحية بلجيكا التي تتخذ موقفا غامضا ، ومن ناحية أخرى ألمانيا التي اتخذت موقفا أكثر اتساقا من خلال تطوير نظام إداري متماسك.[2]

كما عرفت هذه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطورا كبيرا في التشريع الجزائري، تماشيا ما القوانين المقارنة ومواكبة للتقدم التكنولوجي الذي عرفته المنشآت والمؤسسات، وتعاظم الأخطار التي أحدثتها .

1- في التشريع الفرنسي:

لم يعرف القانون الجنائي الفرنسي الصادر في 1810 المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رغم المبادئ الجوهرية التي تم على أساسها وضعه وهي الشرعية والمساواة وكذا المسؤولية الأخلاقية للجانح.حيث إعترف هذا القانون بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال الشخصية، وشخصية العقوبة.

بدأت بعض التجارب تظهر بعد الحرب العالمية الثانية، لاسيما فيما يتعلق بالمؤسسات الصحفية المدانة

[1] - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 105.

[2] - Geeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996,p.536.

بالتعاون مع العدو (الأمر الصادر في 05 ماي 1945)، إلا أنها واجهت صعوبات ذات طبيعة إجرائية، خاصة تلك المتعلق بتمثيل الشخص المعنوي. حيث بدأ إقرار المسؤولية الجزائية من خلال تدخل المشرع من أجل حماية المستهلك من تجاوزات مؤسسات التوزيع بموجب القوانين الصادرة في 22 ديسمبر1972، 27 ديسمبر 1973، 10 يناير 1978. حيث وبموجب القانون الصادر في 19 جويلية 1977 المعدل للأمر الصادر في 30 جوان 1945، يمكن ترتيب عقوبات على المؤسسات من قبل وزير الاقتصاد.[1]

تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لعام 1983 الإبقاء على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مهما كانت طبيعتها (المادة 30). ولكن في نهاية المطاف ، قدم مشروع القانون في فبراير 1986 – واستؤنف في عام 1989 – حيث تم الإعترف بمسؤولية الأشخاص المعنوية ، باستثناء السلطات العامة والمجموعات المحلية. وتم اعتماده من قبل البرلمان بعد أجراء تعديل عليه في 22 جويلية 1992، ودخل حيز التنفيذ 01 مارس 1994. [2] حيث أقر صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نص المادة 121 فقرة2 .[3]

أما فيما يخص الجرائم الماسة بالبيئة فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منها القانون 686-2006 الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 13 جوان 2006. في المادة السابعة فقرة 1،[4] و القانون رقم 75-633 المؤرخ 15 يوليو 1975 المتعلق بالقضاء على النفايات واستعادة المواد في المادة 24 فقرة 1.، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات

[1] - Bouloc Bernard, La responsabilité pénale des entreprises en droit français. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 ,N°2, Avril-juin 1994, p. 671.

[2] - Ibid, p.671.

[3] - L'article 121-2 stipule que : Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des article 121-4 à 121-7 des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.
Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

[4]- القانون رقم 842- 61، المتعلق بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت1961 المعدل بالقانون رقم 1336-92 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992، المعدل بالقانون رقم 686-2006 الصادر بتاريخ 13 جوان 2006.

في المادة 24 فقرة 1 منه،[1] و القانون رقم 92-3 بتاريخ 3 يناير 1992 بشأن المياه وذلك في المواد من 23 إلى 30. والقانون رقم 512-84 الصادر في 29 جوان 1984، المتعلق بالريف في مادته 407.

2- في التشريع الجزائري:

مر موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي بثلاث مراحل رئيسية هي: مرحلة عدم الإقرار، مرحلة الإقرار الجزائي ، ثم مرحلة التكريس الفعلي لهذه المسؤولية.

أ- مرحلة عدم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لم ينص قانون العقوبات الصادر سنة 1966 بموجب الأمر 15-166 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و إنما إقتصر على بعض الجزاءات التي يمكن أن تلحقه، و المتمثلة في عقوبة الحل المندرجة ضمن العقوبات التكميلية المقررة لكل من الجنح و المخالفات، كحل الشخص الإعتباري، منعه من ممارسة نشاطه، غلق المؤسسة.[2] و هو ما أثار الإعتقاد بأن المشرع قد إعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب توعز إلى أنه لا يوجد أي دليل يمكن الإستناد إليه للقول بأن عقوبة" الحل "مقررة للشخص المعنوي ، فهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة باسمه و لحسابه ، بالإضافة إلى أنها تعتبر تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على م ا زولة مهنة أو نشاط.[3]

كما أن صدور تقنين العقوبات في ظل نظام إقتصادي اشتراكي، احتكرت فيه الدول كافة النشاطات الإقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية، فكل الأشخاص المعنوية كانت أشخاص عامة غير خاضعة لأحكام القانون الجنائي، بل كانت خاضعة للقانون الإداري الذي يتولى تنظيمها والجزاءات المترتبة على مخالفة القوانين والأنظمة التي تسيرها.[4]

أما فيما يتعلق بقانون البيئة فهي لم تتضمن كذلك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فبالرجوع

---

[1] - القانون رقم 633-75، المتعلق بطرح النفايات واستعادة المواد الصادر في 15 جويلية 1975 المعدل بالقانون رقم 1336-92 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992، المعدل بالأمر رقم 914-2000 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2000.

[2] - أنظر المواد 09، 17، 20، 26، من الأمر 15-166 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون لعقوبات.(قبل تعديله).

[3] - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 120.

[4] - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص242.

للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 03-10،[1] نجد أن المادة 61، 78، 122، 124 و من هذا القانون كرست مسؤولية المسير او المشغل أو المدير، حيث تنص المادة 61 على " عند ما تنجم عمليات الصب أو الإفراز أو الرمى أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة, من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز إعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات و مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات. تكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها تطبيقا للمواد 58 و 59 و 60 أعلاه, على نفقة الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له ." ، حي رتب على الأشخاص المعنوية المسؤولية المدنية،

ب- مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

قبل صدور القانون 04-15 المعدل للأمر 15-166 المتضمن قانون العقوبات، تضمنت بعض النصوص القانونية البيئية الخاصة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم التي يرتكبها تابعيه، ومن هذه النصوص، القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[2] والقانون 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية،حيث نصت المادة 58 على يعاقب بغرامة مالية من 2500 دج إلى 15000 دج كل مخالفة لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون"، حيث تنص المادة الثامنة على " يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بإنتاج الأجهزة النباتية أو خزنها أو تسويقها أن يصرحوا بذلك لسلطة الصحة النباتية."

ج- **مرحلة الإقرار الكلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك." . ويتضح من هذه المادة امكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك، سواء كانت

[1] - القانون 83-03، المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية ، العدد 06 الصادرة في 08 فبراير 1983.

[2] - تنص المادة 56 من القانون 01-19 على " يعاقب بغرامة مالية .....كل شخص طبيعي أو معنوي يمار نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية....."

الجريمة تامة أو شروعا فيها.[1] و بهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة من حيث تحميل الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية الجنائية.

أما بالنسبة للقانون 03-10، قررت المادة 18 من هذا القانون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حي نصت على "يخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المنازل و بصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع والمعالم و المناطق السياحية ، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".فمن نص المادة يتضح أن الأشخاص المعنوية المخاطبة بهذا القانون هي المنشآت، كما يلاحظ أن المشرع قد زاوج في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، كما أخذ بمبدأ " تخصيص الجرائم".

كما نصت المواد من 81 وما يليها على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، إلا أنها جاءت بصيغ العموم ، فكل هذه المواد تستعمل عبارة "كل شخص" أو "كل من "، فهي لم تحدد طبيعة الشخص، طبيعي أم معنوي، ولكن الأرجح فالمشرع يقصد بها الشخصين معا.

ومهما يكن فإن إقرار المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أيا كان هدفها سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو كان عمل خيري ، ويترتب على نشاطها أضرار خطرة على الصحة والبيئة ومن أجل دعم الطابع الردعي للعقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص المعنوية، والحد من المخاطر التي تتعرض لها البيئة، بما يتماشى وسياستها الجنائية.

2- نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

حددت المادة 51 مكرر قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية بنصها." بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا".

أ- الأشخاص المعنوية العامة: استثنى المشرع من المسؤولية الجنائية الأشخاص العامة وهي حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]: الدولة والجماعات المحلية (الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والأشخاص الخاضعة للقانون العام أي المرافق

[1] - عبد القادر عدو،مرجع سابق، ص284.

[2] - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، كالجامعات، المستشفيات العمومية وغيرها.وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992 ، و حسب نص المادة 121 - 2 التي نصت على " "الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيا وفقا للإختلافات في المواد 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو بواسطة أجهزتها أو ممثليها . و مع ذلك فإن الجماعات المحلية و تجمعاتها لا تكون مسؤولة جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا اتفاقات تفويض المرفق العام ".[1]

حيث قضت محكمة الجنح لبونفيل (Bonneville) في 17) جويلية 2003 بالحبس لثلاثة أشهر موقوفة النفاذ ضد رئيس بلدية شامونيكس (Chamonox) المتهم بالقتل الخطأ الناجم عن الرعونة والإهمال وعدم الانتباه وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة طبقا لنص المادة 221-6 من قانون العقوبات.[2]

ب- الأشخاص المعنوية الخاصة: إن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة هي أهل للمسؤولية الجنائية أيا كان الغرض من إنشائها سواءا كان لغرض الربح المادي كالمنشآت والمؤسسات الإقتصادية والتجارية والزراعية والخدماتية، أو لغرض آخر لا يمت بالربح، كالجمعيات والنقابات. وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة،[3] حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتبكة في الحالات التي ينص عليها القانون. كما حددت المادة 18 من القانون 03-10 الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا حيث نصت على " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم

---

[1] - L'article 121-2 stipule que : Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des article 121-4 à 121-7 des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.
Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

[2] - Tribunal correctionnel Bonneville, 17 juill. 2003, nº 654/2003.

[3] - المادة 49 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05،المؤرخ في 2007 /05/13، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو شخص معنوي عمومي أو خاص .والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية...."

ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، يجب توفر ثلاثة شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي كالتالي:

1- إرتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع.

بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا في حالة وجود نص يقرر تحميله المسؤولية الجنائية عن جريمة معينة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بحماية البيئة.عكس الشخص الطبيعي الذي يسأل على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة، وبهذا ساير المشرع الجزائري التشريعات العقابية التي قصرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة بنصوص صريحة.[1] وتماشيا مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبات وما تتميز به القانون الجنائي من خصائص سبق التطرق إليها. وما يميز الجريمة البيئة وسريان نصها الجنائي زمنيا ومكانيا.

2- إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

بطبيعة الحال لا يمكن للشخص المعنوي ارتكاب النشاط الإجرامي، فالشخص المعنوي غير ملموس عليه ماديا ومن ثم يستحيل ارتكاب جريمة إلا عن طريق أحد أعضائه أو من يمثله، ومن ثمة يجب أن يكون مرتكب الجريمة له صفة معينة وهي صفة الأجهزة أو الممثل الشرعي عن الشخص المعنوي، ويملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، ففي حالة ارتكابهم للأفعال المجرمة فإن المسؤولية الجنائية يتحملها الشخص المعنوي.[2]

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي " organes" الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات. أما ممثلي الشخص المعنوي " Représentants "[3]فهم الأشخاص

---

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 285.

[2] - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، 1995، ص54.

[3] - تنص المادة 65 مكرر2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " الممثل القانوني للشص المعنوي، هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي و يملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه، وفقا للقانون أو لإتفاقية أو للقانون الأساس للشخص المعنوي أو بالتفويض، كالمدير العام ورئيس مجلس الإدارة ، المدير المعين لمدة مؤقتة، المصفي في حالة حل الشركة، والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي مادام قادرا على تمثيله.[1] حيث يكون منوط إليه التسيير والإشرا ف على المنشأة، بحيث يتوقع إستمرار نشاط المنشأة على إدارته، فالسبب المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، واذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما و ارتكب الوكيل جريمة بيئية لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي.[2]

حيث وبالرجوع لنص المادة 55 من قانون العقوبات الجزائري فإن العمال الأجراء لا يدخلون ضمن الفئة المحددة في المادة، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم البيئية التي يرتكبها هؤلاء على أساس أنهم تابعين له، ويسألون شخصيا على الجرائم التي يرتكبونها. لكن إذا كان العامل مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه، فلا يمكن للشخص المعنوي نفي المسؤولية عن نفسه.

حيث وبالرجوع لنص المادة 92 من القانون 03-10 نجد أنها وسعت من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطته، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له حيث نصت على " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها فيالفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفه." وهذا من شأنهتوفي حماية جزئية فعالة للبيئة.

أما في حالة تجاوز أعضاء و ممثلي الشخص المعنوي حدود إختصاصاتهم، فالفقه انقسم إلى أتجاهين، الأول يدعوا إلى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية عند تجاوز ممثلي أعضائها حدود اختصاصاتهم، و الذي أخذ المشرع الإنجليزي . و إتجاه غالب ذهب إلى القول بمسؤولية الشخص المعنوي عند تجاوز أعضائه أو ممثلوه

[1] - Bouloc Bernard, op.cit, p.674

[2] - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص174.

حدود إختصاصاتهم مستندين في ذلك إلى أن حصر مساءلة الشخص المعنوي في مجال إختصاصه من شأنه أن يشكل مجالا واسعا لعدم المساءلة الجزائية بدون مبرر، وقد أخذ بهذا الإتجاه المشرع الفرنسي.[1]

كما أكدت المادة 51 مكرر الشخص فقرتها الثانية بقولها : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ." من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجديد أخذ بمبدأ ازدواجية المساءلة الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أي إمكانية الجمع بين المسؤوليتين .فمساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعية عن ذات الجريمة. وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة03-10، فإن نفس الحكم ينطبق على المنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرفها، فقيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان المستغل، رئيس المنشأة الذي أوكله له مهمة استغلالها، المسيرأو كل شخص آخر مفوض من طرفه .

3- ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي.

لا تقام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا إذا كانت الجريمة البيئية قد وقعت باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، والمقصود بارتكاب الجريمة البيئية لحسابه هو ما يؤول إليه من فائدة أو أرباح أو مصالح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة البيئية، ولا يشترط أن تكون الفائدة الحاصل عليها الشخص المعنوي من وراء الجريمة البيئية فائدة مادية فقد تكون معنوية. و لا يشترط أن تكون فعلية بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها بمناسبة ممارسة أعضاء أو مملي الشخص المعنوي عمله بقصد تحقيق دلك الهدف.[2] وعليه تكون مصالح المؤسسات والمنشآت المصنفة متحققة في مخلف أنشطتها مهما كانت طبيعتها، فارتكاب هذه المنشآت للجرائم البيئية يكون دائما من أجل تحقيق فائدة كبيرة على حساب الأضرار البيئية المترتبة على أنشطتها المخالفة.

إن تفعيل هذا الشرط من شأنه طرح عدة تساؤل مفاده:

- إذا ما كان للمؤسسة الأم فروع تتمتع بالشخصية المعنوية، فهل تسأل فروع المؤسسة الأم في حالة إرتكاب الجريمة لحساب إحداها؟ يميز الفقه بين حالتين:

الحالة الأولى :إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع فإن المسؤولية

---

[1] - عمر سالم، مرجع سابق، ص 49-50.

[2] - نفس المرجع، ص45.

الجنائية تقع على هذا الفرع.

الحالة الثانية :إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر و ترسم الإطار العام لجميع الفروع بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجنائية تقع على عاتق المؤسسة الأم[1] .

وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الجزائري، فالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية المتعلقة بالعقوبات التكميلية نصت على غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبناء على هذه المادة يمكن معاقبة المؤسسة الأم كما يمكن معاقبة المنشأة المصنفة الفرع.

لقد كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن الجرائم الماسة بالبيئة قانونا ومن الناحية النظرية فقط، فمن الناحية العملية والتطبيقية فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة توجه صعوبات كبيرة وعراقيل،وترتب على ذلك نتيجة حتمية ألا وهي صعوبة التطبيق القضائي لهذه المسؤولية، مما ولد قلت إن لم نقل تكاد تنعدم الإجتهاددات القضائية في هذا المجال، تعكس عدد القضايا الضيئل جدا المعروض أمام المحاكم.[2]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة

تنص غالبية التشريعات على أسباب تحددها صراحة ويكون من شأنها رفع مسؤولية الفاعل وبالتالي الحيلولة دون عقابه. لقد نجح الفقهاء إلى حد كبير في الفصل بين أسباب الإباحة باعتبارها تعدم أثر الفعل وترفع عنه وصف الجريمة، وبين موانع المسؤولية الجنائية التي ترفع المسؤولية الجنائية ويظل وصف الجريمة لصيقا بالفعل ولا تؤثر في النتيجة الضارة ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية، والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق الضرر.[3]

حرص المشرع الجزائري على معالجة مسائل التجريم والعقاب في النصوص البيئية بفعل المنشآت الصناعية والتجارية، على النص على نوعين من موانع المسؤولية الجنائية والتي تتسم ببعض الخصوصية في مجال الجرائم البيئة الواقعة بفعل نشاط هذه المنشآت، وعليه سوف يتم تقسيمها إلى موانع تقليدية واردة في الأحكام العامة (أولا) وموانع مستحدثة خاصة بالجرائم البيئة.(ثانيا)

---

[1] - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص172.

[2] - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص268.

[3] - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991، ص213.

أولا– الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

يقصد بالموانع التقليدية تلك الأسباب العامة التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري في قولها " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قيل له بدفعها"، وعليه فإن الموانع التقليدية هي تلك الأعذار القانونية المحددة في القانون على سبيل الحصر، ويترتب على توافرها قيام الجريمة وتحمل المسؤولية وعدم عقاب المتهم.

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية، وتحصرها في مانعان إذا ما توافر احدهما لا تقوم المسؤولية الجنائية وهي: حالة الضرورة والقوة القاهرة.

1– حالة الضرورة:

لم ينص المشرع على حالة الضرورة بنص خاص، غير أنه بالتوسع في نص المادة 48 من قانون العقوبات يمكن اعتبار حالة الضرورة نوعا من القوة التي لا قبل للفاعل بدفعها. ويقصد بحالة الضرورة الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب السلوك المكون للجريمة بسبب انعدام حرية الإختيار.[1] وهي تمثل وسيلة لتبرير أفعال التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي تقع على البيئة والتي تشكل في نظر القانون جريمة بيئية، حيث تحول الظروف دون اكتمال أركان الجريمة وذلك لانتفاء الركن المعنوي.[2]

ولقيام حالة الضرورة لا بد من توافر جملة من الشروط يتعلق بعضها بالخطر الذي يجب أن يكون جسيما وحالا واقعا على النفس وأن يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلوله ويتعلق البعض الأخر بالجريمة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه، أي أن تكون بالقدر اللازم لدفع الخطر ولا تفوق جسامة الخطر حيث يتحقق التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع.[3]

وينص قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة على حالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة 122-7 ، التي تنص على " لا يسأل جنائيا من ارتكب فعلا ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر حال أو على وشك الوقوع، إلا إذا كان هناك عدم تناسب بين

---

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 311.

[2] - محمد أحمد المنشاوي، المسوولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 77.

[3] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 311.

الوسائل جسامة التهديد".[1] أما المشرع المصري فنص على حالة الضرورة في المادة 61 من قانون العقوبات على " لا عقاب على من ارتكب جريمة إلتجائه إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى."

من صور حالة الضرورة في الجرائم البيئية كنشوب حريق في مصنع وكان من الإستحالة بإمكان السيطرة عليه وخشي أحد العمال على نفسه أو الغير من أن تمتد النيران إلى مواد خطيرة ومشعة ملوثة، التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية، فبادر إلى إلقاء هذه المواد ببحيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء حيث تمنع القوانين ذلك، وبالتالي تمنع المسؤولية الجنائية للفاعل على أساس توافر حالة الضرورة لديه.[2]

الخصائص المميزة لحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية:

تتميز حالة الضرورة المقررة بشأن الجرائم البيئية بأحكام تميزها عن حالة الضروة المقررة في قانون العقوبات وذلك من ناحيتين:

الأولى– التوسع في نطاق حالة الضرورة: وسع المشرع من نطاق حالة الضرورة في تلك الطائفة من الجرائم البيئية، بحيث تشمل الأرواح والأموال والبيئة، بخلاف ما هو مقرر وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات، حي لا تعتبر حالة الضرورة مانعا من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان هناك خطرا يهدد الإنسان في حياته أو عرضه أو سلامته، وبالتالي لا تقوم حالة الضرورة لدفع الخطر الذي يهدد المال والبيئة.[3] فعلى العكس من ذلك في الجرائم البيئية خرج المشرع عن الأحكام العامة واعتبر حالة الضرورة قائمة، حتى ولو كان ارتكاب الجريمة من أجل أنقاذ الأموال أو السفينة، حيث سوى المشرع بين الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال والبيئة،[4] ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 97 فقرة 3 التي تنص على "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو الحياة البشرية أو البيئية.". وما نص عليه المشرع المصري في المادة 54 من القانون رقم 04 المتعلق بالبيئة

---

[1] - **Article 122-7** stipule que « N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace. »

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 244.

[3] - محمد أحمد المنشاوي، المسوولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مرجع سابقص 78.

[4] - الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013-2014، ص128.

على أنه " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجم عن تأمين السفينة أو سلامة الأرواح عليها.". وما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 5 من القانون 485-77 المتعلق باستكشاف واستغلال الجرف القاري وموارده الطبيعية "على عدم اعتبار الجريمة قائمة عندما يتم تصريف المادة الملوثة بغرض ضمان سلامة منشآت أو أجهزة أو لتفادي ضرر خطير يهدد سلامة الأشخاص أو حماية البيئة أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر." حيث يعتبر هذا النص حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة وليس مانعا من موانع المسؤولية، إذ أنها تجمع بين مقومات الإباحة.[1]

الثانية– التوسع في مفهوم حالة الضرورة: أحدهما المفهوم العام لحالة الضرورة و يتوافر عندما تكون هناك ضرورة ملحة إلى ارتكاب جريمة بيئية ، بغرض إنقاذ الأرواح أو الأموال أو البيئة، فلا تترتب عليها آثار جنائية.

والمفهوم الثاني تفرضه الطبيعة المميزة لهذه الجرائم والمعطيات الإقتصادية والتقنية الحديثة المرتبطة بها، ويأخذ هذا المفهوم صورة أخرى تختلف عن المفهوم العام لحالة الضرورة، تتمثل في ضرورة التنمية الإقتصادية، حيث أن المؤسسات تعقد نوعا من الموازنة بين التقيد بالقوانين والتنظيمات البيئية وما ترتبه من أعباء مالية قد تعوق تطورها الإقتصادي وتقلل من انتاجها، وبين تجاوز الإتزامات التي تفرضها القوانين مع ضمان الإستمرار في ركب التقدم الإقتصادي والمزيد من الربح والإنتاج.لذلك يرى البعض " أن التقدير القانوني لنشاط مشروع انتاجيمن ناحية حالة الضرورة حسب المفهوم الخاص لها بالنسبة للجرائم البيئية يستلزم لتبرير الأفعال لتي تهدد البيئة مراعاة عنصرين

– اللزوم: أي أن القانون لا يسمح بنشاط منشآت اقتصادية ملوثة إلا إذا كانت المشكلة الإقتصادية المعنية لا يمكن حلها بشكل آخر.

– التناسب: فإذا كانت المزايا القاانونية عن تشغيل المنشأة لا تتناسب مع الأضرار الناشئة عن تلويث البيئة ، فلا يمكن تبرير الأفعال.[2] ولا تقوم حالة الضرورة في ضوء أحكام القانون الجنائي بغياب هذا التناسب، ويرى هذا الرأي تطبيقا له في المحاكم البلجيكية التي اعترفت بحالة الضرورة إلى التنمية الإقتصادية كمانع للمسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، حيث قضت محكمة شاتونوفChâteau neuf بتاريخ 72 أكتوبر 1977 أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية وبرأت المتهم في قضية تلويث بيئي، وجاء في

[1] - محمد أحمد المنشاوي، المسوولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 79.

[2] - محمد أحمد المنشاوي، المسوولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 82.

حيثيات حكمها بأن المتهم وجد نفسه في وضع الإختيار بين الضرر الذي لا يمكن إصلاحه والذي ينشأ عن وقف أنشطة المشروع، وبين ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى أضرار أكيدة ومهمة، ولكن قيمتها ضئيلة للغاية بالنسبة للمصالح الاقتصادية التي يسعى المتهم الدفاع عنها.[1]

2- القوة القاهرة:

هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتجبره على إرتكاب فعل أو إمتناع عن القيام بفعل مجرم قانونًا، ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعية كالعواصف والزلازل،كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، وليس بإمكان الإنسان كذلك توخي الحيطة أو الحذر أو الحرص لتجنب احتمالات وقوعها أو تلافي نتائجها .وتكون دائماً خارج سيطرة المدعى عليه أو أي شخص يكون مكانه .[2] كما يعرفها (René Chapus) على أن " حالة القوة القاهرة تشكل الحدث الذي يتضمن ثلاثة خصائص هي المظهر الخارجي، عدم القدرة على التنبؤ به، وعدم امكانية مقاومته."[3] القوة القاهرة وهي دفع من شأنه أن يرفع المسؤولية عن المدعى عليه، هي ما يمكن عده حادثا فجائيا لا يمكن توقعه أو تلافيه ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه، كقوة العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء، فإن لم يكن بالإمكان توقعها أو تلافيها فإنها تعد قوة قاهرة ترفع المسؤولية عن المدعى عليه، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر السببية وركن من أركان المسؤولية.[4]

كما نصت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسولية عن الأضرار البيئية على القوة القاهرة كسبب منفي للمسؤولية، ومنه ما جاء في المادة 4 فقرة 5 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها المعتمد في 22 مارس 1989.[5]

---

[1] - نفس المرجع، ص 83.

[2]- يونس صلاح الدين علي،شروط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي- دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2018، ص 245.

[3] - René Chapus, Droit administratif général, tome 1, Montchrestien, 15ème édition, 2001, p. 1248.

[4] – نبيلة عبد الحليم كامل، إنهم يقتلون البيئة، مكتبة الأسرة، القاهرة،2005 ، ص.

[5] – تنص المادة 4 فقرة 5 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها المعتمد في 22 مارس 1989.

لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على الشخص المشار إليه في الفقرتين 1و2 من هذه المادة إذا ما أثبت الشخص أن الضرر كان:

أ- ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد؛

تعرض المشرع الجزائري إلى حالة القوة القاهرة في المادة 54 من القانون 03-10 التي نصت على" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى ، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة " .

شروط قيام حالة القوة القاهرة: يشترط لقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية توافر مجموعة من الشروط، يمكن استخلاصها من النصوص القانونية المقررة لها.

1- **أن يكون الحادث غير متوقع:** بمعنى أنه يتصف بالمفاجأة وعلى ذلك فإن عدم التوقع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل أيضًا القوة القاهرة أو النشاط المحرك الذي تداخل وأفضى إلى النتيجة، ، ومنه ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 97 فقرة 1 من القانون 03-10 التي نصت على " يعاقب بغرامة..... في وقوع حادث ملاحي، أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري "ويقصد المشرع الجزائري بعدم التحكم هو فقدان السيطرة لعامل خارج عن إرادة الجاني.[1]

2- أن يكون هذا الحادث يستحيل تفاديه إستحالة مطلقة :أما إذا كان يمكن التنبؤ به فإنه لا يعد مفاجئًا ولم يعد مبرراً لنفي المسؤولية الجزائية، ومنه ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 5 من لقانون 485-77 المتعلق باستكشاف واستغلال الجرف القاري وموارده الطبيعية التي نصت على " على عدم قيام الجريمة إذ ما تم التعريف المحصور نتيجة عطل أو تسرب غير متوقع أو من المستحيل دفعه بشرط أن يتم إتخاذ كافة التدابير اللازمة بعد حدوث عطل أو إكتشاف التسرب لمنع أو وقف أو خفض التعريف أو التسريب الملوث للبيئة البحرية.".[2]

ويقصد باستحالة دفع نتائج القوة القاهرة انه إضافة لعدم إمكانية دفع الحادث فهو محقق النتائج ومحقق الوقوع ولا قبل للشخص بمنعها ولو التقليل من حدتها، أو التغلب عليها بأي وسيلة متاحة لديه، [3]فمثال لو أنه جراء زلزال انهار على إثره مستودع للمواد الكيميائية أدى إلى تسرب مواد ملوثة أدت إلى تلويث الوسط المحيط بالمستودع، مسببا أضرار كبيرة للمواطنين والبيئة، فهنا الزلزال يمثل حادثة القوة القاهرة التي لا يمكن مقاومتها

ب- أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته؛

ج- ناتجا بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر؛ أو

د- ناتجاً بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك لشخص الذي وقع عليه الضرر.

[1]- سامي الطيب ادريس محمد، لصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الرابع – المجلد ا لأول، جويلية ،2017 ، ص67.

[2] - نقلا عن بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 196.

[3] - شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط1، مطبعة الفجر الوطنية ، دبي، 2010، ص 37.

ولادفعها في حين استحالة تنفيذ تفادي الأضرار، ناتج عن انهيار المستودع وهي نتاج القوة القاهرة التي لا يمكن التغلب عليها. والإستحالة يجب أن تكون حقيقة ومطلقة راجعة لحالة القوة القاهرة، ولا سبب كآخر كامتناع المسؤول عن المنشأة باتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة لتفادي حدوث أضرار بيئية.

3- إتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأضرار البيئية

ينبغي للدفع بالقوة القاهرة أن يتخذها المالك أو المسير أو المدير أو المستغل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدو أضرار بالبيئة، فاتخاذ الاحتياطات اللازمة ينفي عنصر الإهمال والرعونة، وهو ما نصت عليه معظم التشريعات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 46، 56، 62 من القانون 03-10 التي تلزم الأشخاص المعنيين باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية البيئة، وكذا المشرع الفرنسي الذي نص في المادة الخامسة من القانون من القانون 485-77 المتعلق باستكشاف واستغلال الجرف القاري وموارده الطبيعية على " ومع ذلك ، لا تشكل الجريمة عند اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال للمادة 28 من هذا القانون " حيث تشترط المادة 28 من القانون أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة عند حدوث العطل أو اكتشاف التسرب لمنع أو وقف أو خفض التصريف أو التسريب الملوث للبيئة البحرية."[1].

ويرى العديد من الفقهاء أن أحكام القضاء الفرنسي في تفسيرها للقوة القاهرة في قضايا تلويث المياه، التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية، تميز بين إهمال صاحب المنشأة في اتخاذ التدابير اللازمة من صيانة الآلات وشبكات الصرف، وبين الأخذ بالقوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية الجنائية، بحيث لا قوة قاهرة إذا لم تتخذ المنشأة بالتدابير والإجراءات اللازمة لتفادي التلوث.[2]

ثانيا: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

أخذت بعض التشريعات بالإضافة إلى الموانع التقليدية لنفي المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، باستحداث موانع خاصة،وأيد ذلك جانب كبير من الفقه، إذ تعتبر أنشمة جديدة لموانع المسؤولية الجنائية، وتتمثل في الترخيص الإداري والجهل أو الغلط في القانون.

---

[1] - L'article 05 de la Loi n° 77-485 du 11 mai 1977 modifiant la loi n° 68 -1181 du 30 décembre 1968 relative à l'exploration du plateau continental et à l'exploitation de ses ressources naturelles. stipule que « Cependant, l'infraction ne sera pas constituée lorsque toutes les mesures nécessaires au respect de l'article 28 de la présente loi ayant été prises:…… »

[2] - الفتني منير، مرجع سابق، ص132.

1- الترخيص الإداري كمانع للمسؤولية لجنائية عن الجرائم البيئية

الترخيص الإداري هو العمل المبرر الذي يستند عليه في أغلب الأحوال من يرتكبون الجرائم البيئية، لا سيما الجرائم المتعلقة بالتلوث. و الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[1]

كما أن الترخيص النافي للمسؤولية الجنائية هو الترحيص المنصوص عليه في نص التجريم، حيث أنه لا يجوز لجهة الإدارة السماح للمواطنين بانتهاك القانون المعيار الأعلى لتنظيماتها. وعلى ذلك إذا تضمن النص الجنائي المجرم للفعل الضار بالبيئة استثناء الفعل الذي يتم بناءا على ترخيص إداري في مجال التجريم أضحى الترخيص الإداري سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية.[2]

من الناحية النظرية يمكن القول أن الإعتماد الإداري يفيد ضمنيا أن البيئة لا تشكل المصلحة القانونية المحمية بشكل مباشر ، فالبيئة محمية بشكل غير مباشر، بالرغم من أن الأحكام الإدارية تهدف إلى المحافظة على البيئة.فلا تشكل كل حالة تلوث جريمة تلقائيا، إلا إذا كان الفعل أو الإمتناع يشكل أيضا انتهاك الإلتزام في المتعلق بالترخيص.[3]

أخذت جل التشريعات المقارنة بالترخيص الإداري كسبب من أسباب الإباحة في جرائم تلويث البيئة البحرية بشكل كبير، على عكس اتجاه التشريعات البيئية فيما يتعلق بباقي عناصر البيئة الأخرى.

أ- في التشريع الجزائري: ما نصت عليه المادة 53 من القانون 03-10 " يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار به ."، حيث يعتبر الصب أو الغمر أو الترميد في البحر بدون ترخيص مسبق جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 100 من القانون 03-10، والتي تنص في فقرتها الثانية على " عندما تكون عملية الصب مسموحا بها، لا تطبق أحكام هذه الفقرة الأولى .....".

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2009 ، ص355 .

[2] - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 310.

[3] - Faure Michaël G. Vers un nouveau modèle de protection de l'environnement par le droit pénal. In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°1, 2005. p. 4.

و رخصة إستغلال المنشات المصنفة بنص المادة 19 من القانون 03-10، التي نصت على " تخضع المنشات المصنفة حسب أهميتها وحسب الإخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها للوزير المكلف بالبيئة ومن الوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها د ا رسة تأشير ولا موجز تأشير" .فاستغلال المنشأة المصنفة دون رخصة يعتبر جريمة معاقب عليها بنص المادة 102 من القانون 03-10.[1]

ب- في التشريع الفرنسي: ما نصت عليه المادة (L514-9) من قانون البيئة الفرنسي إذ يعاقب على تشغيل منشأة بدون الترخيص أو التسجيل المطلوب بالحبس لمدة عام واحد وغرامة 75 ألف يورو. و في حالة الإدانة ، يجوز للمحكمة أن تحظر استخدام المنشآت ، ويصبح الحظر ساري المفعول إذا تم الحصول على إذن أو تسجيل في وقت لاحق بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا العنوان.[2]

من الواضح أن القانون الجنائي الفرنسي يحتوي أيضا على جرائم لها ماسة بالبيئة، ولكن مع بعض الاستثناءات ، تشكل جميعها انتهاكات للمعايير الإدارية المنصوص عليها قانونا. في الواقع ، هناك العديد من الأحكام الجزائية ، ولكن عادة ما تكون مسألة المعاقبة تتمثل في عدم احترام الالتزامات الإدارية.[3]

كما اعتبر القضاء الفرنسي أن الترخيص الإداري سببا من أسباب الإباحة، حيث رفضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الإستناف المقدم قبل "شركة سيتا جنوب غرب) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف لبروردو، والذي قضى بإدانة الشركة بغرامة قدرها خمسة عشر ألف يور ، بتهمة استغلال منشأة مصنفة من أجل حماية البيئة وتلوث مجرى مائي بدون رخصة.[4]

وعليه فإن التراخيص الإدارية تعد حدا فاصلا بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل استنادا إلى ترخيص إداري يسمح به فإن الفعل يكون مشروعا يخرج من دائرة التجريم والعقاب .وبالتالي يصبح مباحًا أما إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإن الفعل يكون مجرّمًا غير مشروعًا ويتحمل المسؤولية الجنائية من

---

[1] - تنص المادة 102 من القانون 03-10على " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسة مئة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون".

[2] - أنظر المادة (L514-9) من القانون رقم 76-663 المؤرخ في 19 جويلية 1976، المتعلق بالبيئة، المعدل بالأمر 2009-663 المؤرخ في 11 جوان 2009.

[3]- Faure Michaël G, op.cit, p.5.

[4] - Cour de cassation, chambre criminelle, Audience publique du mardi 13 janvier 2015, N° de pourvoi : 13-88183.

ارتكابه.[1]

2- الغلط أو الجهل بالقانون كمانع للمسؤولية لجنائية عن الجرائم البيئية

من القواعد السائدة في التشريعات الجنائية افتراض العلم بقانون العقوبات، ولا يقبل من الجاني الإعتذار بجهله به أو بفهمه على نحو مغاير لإرادة المشرع ولو كان ذلك شائعا.ونصت على هذه القاعدة العديد من التشريعات.[2] منها ما نصت عليه المادة 60 من الدستور الجزائري لعام 1996. وهذا يعود لأسباب قانونية كثيرة، إذ تضمن هيبة القانون واستقرار وثبات أحكامه وتطبيقاته، كما تضمن الحفاظ على استقرار المجتمع، لا سيما أن المشرع وجد أن من واجب المواطن الإطلاع على القانون والاستفسار عن تأويله والتوصل إلى فهمه على وجهته السلمية. إلا أن هذا الإفتراض قد يتعارض مع القواعد القانونية و الشرعية الأصولية ومنها لا تكليف بمستحيل ولا تكليف إلا بمقدور.ويتعارض أيضا مع حالة الغلط في الوقائع.[3]

فالغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على غير حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي. أما الجهل فهو التخلف الكامل للعلم، أو انعدام العلم بالشيئ.[4]

والواقع أن مسالة قبول الجهل بالقانون في القانون الجنائي البيئي يمثل أحد أوجه الخروج عن الأحكام العامة في قانون العقوبات، وبرز ذلك في الاتجاهات التشريعية الحديثة والأحكام القضائية بصورة بات من الممكن القول بالإعتراف بالغلط أو الجهل بالقانون كناف للمسؤولية الجنائية في تلك الجرائم.[5]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الغلط والجهل بالقانون في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة لا سيما المتعلقة بحماية البيئية وعناصرها، عملا بأحكام المادة 60 من الدستور والتي تنص على " لا يعذر أحد بجهل القانون"، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي أدرج الغلط والجهل بالقانون في قانون العقوبات الجديد، في نص المادة 122-3 التي تنص على " لا يسأل جزائيا الشخص الذي يعتقد بناءا على خلط في القانون لا يمكن تجنبه بمشروعية الفعل الذي إرتكبه."[6]

---

[1] - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2009 ، ص 461.

[2] - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 301.

[3] - محمد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 166-167.

[4] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام- ط 1، منشورات الحلبي الخقوقية، بيروت، 1998، ص 667.

[5] - محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، ص 302.

[6] - L'article 122-3 du nouveau code pénal dispose : « N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur la droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte».

إن الطابع الخصوصي الذي يتميز به موضوع الجرائم البيئية جعل مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون لا يتماشى معه، خاصة أمام كثرة التنظيمات والتشريعات البيئية، والتي يعد الإحاطة بها أمر شاق وغير مبرر في ظل التضخم الهائل لها. كما أن الطبيعة الخاصة والمستحدثة للقوانين البيئية ومرونتها تجعل من النص الجنائي له دور مهم في مثل هذه الجرائم، فالصياغة التقنية المعقدة للنصوص البيئية وما تتضمنه من قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها بالنسبة للرجل العادي هذا ما ساعد إلى الاتجاه نحو اعتبار الغلط في النصوص الجزائية البيئية مانع من موانع المسؤولية على ألا يكون الجهل أو الغلط راجع إلى تقصير من المتهم.[1] وينطبق هذا على الشخص العادي الذي هو مطالب بالإلمام بالقواعد السلوكية، أما الأشخاص العاملون بالتشريعات البيئية كمندوب البيئة مثلا أو مسير المؤسسة أو المالك ، فلا يقبل منهم الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط فيه. وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 جانفي 2015 في القضية التي رفضت فيها الطعن المقدم أمامها من قبل رئيس المؤسسة الذي دفع بالغلط في القانون، ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف "بماتز" التي أدانت رئيس المؤسسة بغرامة قدرها عشرة آلاف يورو. حيث أكدت محكمة النقض على أن " المؤسسة موجودة بفرنسا منذ مدة طويلة، لذلك لا يمكن تجاهلها للقواعد الأساسية للتوظيف، وحتى لو افترضنا تجاهل رئيس المؤسسة كان حقيقيا، فإنه لا يمكن أن يشكل غلط في القانون، لأن عدم معرفة القوانين والتنظيمات الوطنية من قبل شخص أجنبي لا يشكل في حد ذاته هذا الغلط. كما أن هذا الشخص لا يفترض فيه تجاهل القانون الوطني، إذ يمكن لرئيس المؤسسة تفادي الغلط بسهولة، وذلك بالاستفسار أمام الجهات المختصة".[2]

وعليه يجب التفرقة بين الغلط في نص جنائي بيئي وارد في قانون العقوبات والذي لا يشكل عذرا معفي من المساءلة الجزائية، وبين الغلط في نص جنائي بيئي وارد في التشريعات الخاصة مراسيم قرار تشمل على نصوص تفصيلة تتعلق بتقنيات خاصة يصعب على الشخص العادي الإلمام بأحكامها والتي يمثل عدم نشرها كذلك مبررا للتمسك بالغلط في القانون . كما لا يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف من المساءلة الجزائية إلا في حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف الآثار السلبية

[1] - عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص468 .

[2] - Cour de cassation , chambre criminelle, Audience publique du mardi 20 janvier 2015, N° de pourvoi : 14-80532.

نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة اعتماد هذا الأسلوب من الإنتاج وفي هذه الصورة الوحيدة، يمكن الوقوع في الغلط في الوقائع غير قابل للتفادي.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

إن الجزاء في إطار مختلف الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة، إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية، لذا فالاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وتفعيل تكريس السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختلف التشريعات منذ زمن بعيد، ولا تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.[2]

ويمكن تعريف الجزاء على أنه عقوبة يقررها المشرع ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة، وتتمثل في إدانة الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية. كما تتسم العقوبة بالطابع الشرعي وذلك بأن تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية" لا عقوبة بغير قانون"، كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية أي لا توقع إلا على من إرتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها.[3]

غير أن الجزاءات التي التي وردت في أغلب التشريعات البيئية الموجهة لردع مرتكبي الإجرام البيئي توصف بأنها جنح بيئية أو مخالفات، وليست جنايات تستدعي تشديد العقوبة. كما أن العقوبات الجزائية تأخذ صورتين: فهي إما تكون عقوبات أصلية (مطلب أول)، أو تكون في شكل عقوبات تكميلية أو تدابير أمن. (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالبيئة

أفرد قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بحماية البيئة عقوبات على الشخص الطبيعي منها ما هي أصلية تتخذ عدة صور حسب خطورة الفعل وجسامة الضرر الذي يلحق بالبيئة تمثلت في جنايات، جنح و مخالفات (فرع أول)، كما قد تكون هذه العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عقوبات تكميلية وتدابير أمن (فرع ثاني).

---

[1] – ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص :قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين – سطيف– 2015 /2016، ص 193-194.

[2] - نفيس أحمد،مرجع سابق، ص202.

[3]– عادل ماهر سيد أحمد الألفي، مرجع سابق، ص388.

الفرع الأول – العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة ، محددا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانونا، وينطق بها وحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضا ء، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معا.[1]

عرفت المادة 05 من قانون العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

–العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

–العقوبات الأصلية في مادة المخالفات، الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و غرامة من 200 إلى 20.000 دج. وقد ينص القانون على عقوبتين أصليتين يأخذ بأشدها ضمن تصنيف الجريمة.

أولا– الجنايات الماسة بالبيئة

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 19/01.

ففي قانون العقوبات جرمت المادة 87 مكرر كل إدخال لم واد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان والحي وان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من تسبب بتلويث البيئة بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر. كما نصت المادة 500 من القانون البحري على " يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني."[2] أما القانون 10/03 جاءت أحكامه الجزائية خالية من عقوبة الإعدام.

وكذا المادة 396 من قانون العقوبات التي اعتبرت الحرق العمدي لملكية الغير جناية وذلك عندما جعلت عقوبتها الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة لوضع النار عمدا في غير ملكية الجاني في الحقول المزروعة والغابات والمحاصيل.

---

[1] - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد التاسع ، العدد 02، 2009، ص 112.

[2] – القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 المعدل والمتمم للأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري.

وتنص المادة 499 من القانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون أخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة.

ومنه أيضا المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات التي تعاقب مستوردو النفايات الخاصة الخطرة وكذا مصدروها وكل من يعمل على عبورها عبر الحدود الوطنية بالسجن المؤقت من خمسة إلى ثمانية سنوات.

الملاحظة أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الأفعال الموصوفة جنايات أو المرتكبة ضد البيئة تعد قليلة جدا بالنظر إلى الكم الهائل للمواد القانونية المتضمنة أحكام جزائية أو المعدة لحماية البيئة، كما أن القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة لم تتضمن أحكاما تنص على عقوبات جنائية.

ثانيا: الجنح والمخالفات الماسة بالبيئة

1- الجنح الماسة بالبيئة

هي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات، وتتمثل في :

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

تمثل هذه العقوبة أكبر مساحة في الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة الواردة في مختلف القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة نذكر منا على سبيل المثال لا للحصر ما نصت عليه المادة 63 من القانون 19/01 يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 ألف دج إلى 900 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون، كما عاقب بالحبس والذي تتراوح مدته مابين ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح مابين 400 الف دج إلى 800 ألف دج أو بإحدى هاتين العق وبتين، كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص آخر مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات.[1]

كما نصت المادة 90 من نفس القانون 10/03 ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الماء الأوساط المائية " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،" كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد

[1]- أنظر المادة 62 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها، مرجع سابق.

في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه .وفي حالة العود تضاعف العقوبة."، كما يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها 500 ألف دج كل شخص قام برمي أو تفريغ أو تسريب بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها .في الإضرار بصحة الإنسان والحي وان والنبات في البيئة المائية السطحية والجوفية التابعة للقضاء الجزائري.[1]

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج كل من خالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون. و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 200 ألف دينار دج إلى مليون دينار كل من خالف أحكام المادة 33 من هذا القانون.[2]

ونلاحظ أن هناك العديد من النصوص التشريعية المتضمنة أحكام عقابية المجرمة لكثير من الأفعال الضارة بالبيئة والتي تدخل في خانة الجنح المعاقب عليها بالعقوبات الحبس من شهرين إلى 5 سنوات والتي يصعب حصرها وعدها بأكملها نظرا لكثافة النصوص القانونية، الذي مرده تشعب وتعدد المجالات ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها.[3]

2- المخالفات الماسة بالبيئة

العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح بين 2000 دج إلى 20.000 دج وقد تضمنت القوانين الخاصة لحماية البيئة في أحكامها الجزائية كثيرا من المخالفات منها ما هو منصوص عليه بالحبس والغرامة ومنها ما هو منصوص عليه بالغرامة فقط.

1 – المخالفات المعاقب عليها بالحبس والغرامة:

تضمنت العديد القوانين الخاصة بالبيئة المخالفات المعاقب عليها بالحبس والغرامة، نذكر منها ما نصت عليه المادة 84 من القانون 12/84 التي تعاقب كل شخص مسخر طبقا للمادة 20ى من هذا القانون رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر. وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالفة بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما. كما يعاقب بغرامة من 300 إلى 750 ويمكن حبسهم من عشرة أيام إلى ستة أشهر كل من اصطاد أثناء مدة الحظر داخل المناطق البيولوجية أو الحظائر الوطنية أو مناطق الصيد.[4]

---

[1]- أنظر المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 39 و43 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص3.

[4]- أنظر المادة 50 من القانون 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 34 الصادرة في 1982/08/24.

كما يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين كل من يقومون غشا باستخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه. وفي حالة العود يحكم بالحبس من 25 يوما إلى شهرين وتضاعف العقوبة.[1]

2- المخالفات المعاقب عليها بالغرامة:

تعتبر العقوبات الأكثر تداولا في القوانين الخاصة بالبيئية، تختلف قيمتها من قانون إلى آخر، نذكر منها على سبيل المثال

نص المادة 48 من القانون 10/82 المتعلق بالصيد على أنه "يعاقب بغرامة من 50 دج إلى 500 دج كل من تعاطى الصيد دون أن يكون حاملا أوراق الإثبات المطلوبة أو رفض إظهارها للأعوان المكلفين بمراقبة الصيد ." كما "يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وماشابها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون".[2] كما نصت المادة 84 من القانون رقم 10/03 على انه" :يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي كما يعاقب بغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف كل من أقام بناءا جديدا أو غرس أو شيد سياجا ثابتا أو كل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط. [3] كما يعاقب بغرامة من 100 ألف إلى مليون دينار كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.[4]

الفرع الثاني العقوبات التكميلية وتدابير الأمن المقررة للشخص الطبيعي

لقد تناول قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية ، حيث نصت المادة التاسعة على العقوبات التكميلية والكتميلة:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

---

[1]- أنظر المادة 74 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 55 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 167 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 الصادرة في 2005/09/04.

[4]- أنظر المادة 98 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و /أو إستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة أثناء 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 15 -11- المؤرخ في - 10 صدور القانون رقم 04 وكرستها المادة 51 مكرر منه بالنص على أنه" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. و خصص باب للعقوبات المطبقة على الشخص في" الباب الأول المكرر" من الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات ويحتوي على أربعة مواد هي: المادة 18مكرر، المادة 18 مكرر1 ، المادة 18 مكرر2، المادة 18 مكرر3، كما أدرج عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن المادة 18 مكرر البند الثاني المستحدثة بعدما كانت مدرجة من قبل ضمن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، غير أن المشرع أبقى المادة 17 ضمن عقوبات الشخص الطبيعي وهي خاصة بالشخص المعنوي. ويمكن تصنيف هذه العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية (فرع أول)، وعقوبات تكميلية (فرع ثاني). حيث تعتبر معظم العقوبات المقررة للشخص المعنوي عقوبات تكميلية. كما تضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تدابير الأمن المتخذة ضد الشخص المعنوي. (فرع ثالث)

الفرع الأول – العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على

[1]- نظمت أحكام هذه العقوبات التكميلية المواد التالية: المادة 9 مكرر، المادة 9 مكرر1 ، المادة 11 ، المادة 12 ، المادة 13، المادة 14، المادة 15، المادة 15 مكرر1 ، المادة 15 مكرر 2 ، المادة 16 المادة 16 مكرر1 ، المادة 16 مكرر 2 ، المادة 16 مكرر 3 ، المادة 16 مكرر 4 ، المادة 16 مكرر 5 ، المادة .16 مكرر 6 وأخيرا المادة 17 والمادة 18.

الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة في مواد الجنايات والجنح.

أما بالنسبة للغرامة المطبقة على الخص المعنوي في مواد المخالفات هي نفسها .3[1] غير أن الإختلاف يكمن عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في مواد الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة بتطبيق النسبة القانونية المقررة للغرامة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كما يلي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت- .
- 500000 دج بالنسبة للجنح[2].

تعتبر الغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة، حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لإرتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي و أنسبها لطبيعته، ويلاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي وذلك بغرض تحقيق الردع العام.[3]

تضمن كل القوانين ذات الصلة بحماية البيئة عقوبة الغرامة، واختلفت قيمتها من قانون إلى آخر، إذ يمكن أن نذكر على سبيل المثال ما ورد في نص المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومرا قبتها وإزلتها حيث نصت على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من ظرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون." وما نصت عليه المادة من 11/01 في المادة 75 " يعاقب بغرامة من 100000 إلى مليون دينار كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري."[4] كما نصت المادة 84 من القانون 10/03 على أنه " يعاقب بغرامة من 5000 إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي."

---

[1]- أنظر المادة 18 مكرر1 من القانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 18 مكرر2 من القانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[3]- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 255.

[4]- القانون 11/01 المؤرخ في 03 /07/ 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36 الصادرة في 2001/07/08.

يتبن من خلال نصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة أن الغرامات المالية التي قد يدفعها الشخص المعنوي ضعيفة مقارنة بالتكاليف التي قد يدفعها لتحنب إحداث ضرر بالبيئة ، مما يجعله يفضل الغرامة على اتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة.

الفرع الثاني العقوبات التكميلية وتدابير الأمن المقررة للشخص المعنوي.

أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي والمنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والتي تضمنتها القوانين الخاصة ومنها تلكالمتعلقة بحماية البيئة، نذكر من بين هذه العقوبات كلا من حل الشخص المعنوي (1)، غلق المنشأة أو فرع من فروعها مؤقتا(2)، المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية واجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو مؤقتا،(3) وأخيرا مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة (4). كما تعتبر هذه العقوبات التكميلية تدابير أمن لحماية البيئة

1 – حل المنشأة كعقوبة ماسة بالنشاط

نص المشرع الجزائري على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذه العقوبة مساوية للعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي العقوبة الأشد جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، مما جعل مجال تطبيقها محصور فيما يخص الجرائم الموصوفة بأنها جناية أو جنحه[1]. غير أننا وبالرجوع إلى القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة نجده يتجاهل النص على مثل هذه العقوبة فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها.

2– غلق المنشأة أو فرع من فروعها

تعد عقوبة غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي يسبب أضرارا للبيئة، و يعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي. ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية.

وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذا ما يعني أن الغلق لا يمكن أن يكون نهائيا،كما نصت على هذه العقوبة أغلب التشريعات البيئية، نظر لما تحققه من توازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية

[1]– رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 374 .

وحماية البيئة،[1] ومن جهة أخرى تعد من العقوبات الأكثر ملائمة لردع المنشآت المضرة بالبيئة. ومن أمثلة القوانين التي نصت على الغلق نذكر على سبيل المثال ما ورد ما نصت المادة 18 فقرة 03 من القانون 03/ 09 المتضمن حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة، و هو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

هناك من النصوص القانونية مم تدرج هذه العقوبة ضمن العقوبات التكميلية، ومنها من يدرجها ضمن التدابير الاحترازية أحيانا أخرى. ومهما يكون تعتبر من العقوبات الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة، إذ تجبر المنشآت الملوثة على الامتثال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة.

كما نصت على عقوبة المنع من مزاولة النشاط مصطلحات مختلفة، فتارة يستعمل مصطلح الحظر وتارة مصطلح المنع، كما هو الحال في المادة 85 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي" وعند الإقتضاء يمكنه الأمر **بمنع استعمال المنشأة** أو أي عقار أو منق ول آخر يك ون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة". أما المادة 86 فقرة 2 استعملت مصطلح الحظر " ....كما يمكن أيضا الأمر **بحظر استعمال المنشاة** المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها". فالحظر والمنع من استعمال المنشأة غير مرتبط بالمدة المحددة بخمس سنوات، وإنما مرتبطة بإنجاز الأشغال والترميمات وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

إن تسليط عقوبة الغلق المؤقت على فرع من فروع المنشأة لا تمس المنشأة الأم إذا كان هذا الفرع هو المتسبب في الجريمة الماسة بالبيئة.

3- المنع من مزاولة النشاط

تتمثل هذه العقوبة في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية واجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

[1]- ناصر زرورو، مرجع سابق، ص296.

[2]- القانون 03 / 09 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، ح.ر عدد 43 الصادرة في 2003/07/20.

وتعد هذه العقوبة التي نصت عليها نصوص بيئية كثيرة كجزاء للشخص المعنوي، نظرا لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها. ويحكم بها على الشخص المدان بسبب ارتكابه جناية أو جنحة دون المخالفة.[1] ، كما نص القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على السحب النهائي للدفتر المهني وهو أقصى ما يمكن أن يصل إليه المنع من مزاولة نشاط الصيد البحري.[2] ومن أمثلة ذلك سحب امتياز استغلال الشاطئ عند عدم احترام الإلتزامات التي يفرضها القانون وذلك بعد إعذاره، كما يسحب الامتياز في حالة عدم الأستغلال الشخصي للإمتياز.[3] وكذلك السحب المؤقت لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية حسب الخالات المنصوص عليها في المادة 75 من القانون 01/99 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة.[4]

4- المصادرة :

تعتبر المصادرة عقوبة مالية، يقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل،لأنه ذو صلة بالجريمة و تتم بموجب حكم قضائي.[5] و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها ":الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء." وتكون المصادرة في الجنح إما إلزامية أو اختيارية، أما في الجنايات فتكون دائما إلزامية.[6] تضمنت العديد من القوانين البيئية عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، يمكن أن نذكر ما نصت عليه القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي نص على حجز سفينة الصيد الذي استعمال مالكها المواد المتفجرة في الصيد،[7] كما نص القانون المياه 12/05 على مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[8] وتضمن القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات كذلك عقوبة المصادرة ، حيث نصت على مصادرة المنتجات الغابية المستغلة أو المنتجة دون رخصة ودفع قيمتها على الأقل.[9] كما نص القانون 10/82 المتعلق بالصيد على عقوبة المصادرة، حيث نص على : " يقضي الحكم بالإدانة بمصادرة الشباك والآلات وغيرها من وسائل الصيد وكذا كل مركوب

---

[1]-ناصر زرورو، مرجع سابق، ص297.

[2]- أنظر المادة 82 فقرة 04 من القانون 11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد 45 و 46 من القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17، المحدد للقواعد العامة للإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11 الصادرة في 2003/02/19.

[4]- القانون 01/99 المؤرخ في 1999/01/06، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد 02، الصادرة في 1999/01/10.

[5]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2003 ، ص754 .

[6]- أنظر المادة 15 مكرر1 من القانون ×23/6 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر عدد 84.

[7]- أنظر المادة 82 فقرة 04 من القانون 11/01 ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

[8]- أنظر المادة 168 و170 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه،مرجع سابق.

[9]- أنظر المادة 75 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

استعمل في ارتكاب المخالفة."[1]

وتعد عقوبة المصادرة عقوبة ردعية وفعالة في حماية البيئة، نظرا لسهولة تطبيقها، كما أنها لا تسبب إحراجا للقاضي بالحكم بها إذا نص القانون عليها.

[1]- أنظر المادة 53 من القانون 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالصيد، مرجع سابق.

الخاتمة:

إن موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات الجديدة وخاصة في في مجال الدراسات القانونية الجنائية، فقد بدأ الإهتمام به في الجزائر بعد صدور قانون حماية البيئة 03/83 ثم بعد ذلك القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا الإهتمام ناجم أساسا من المخاطر التي عرفها المجتمع الدولي المتمثلة في التلوث البيئي. و من خلال إيجاد حلول للتلوث والحفاظ على البيئة من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعد إعتداءا عليهاحيث تضمن قانون البيئة 10/03 نصوص تجرم الأفعال التي تشكل تهديدا للبيئة، إلى جانب قانون العقوبات، كما تضمن القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة التي تضمنت عقوبات تجرم الأفعال الماسة بالبيئة.

تثير الحماية الجنائية للبيئة اشكالات قانونية عديدة بالنظر للأضرار التي مست البيئة بمختلف عناصرها البرية، المائية، الجوية وعناصرها الحية، والذي أفرزه التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الصناعي، وازياد الضغط على الموارد الطبيعية. وأما قصور القانون المدني في تقرير تعويضات تتناسب وطبيعة الأضرار البيئية وحجمها، وفشل القانون الإداري في توفير حماية فعالة للبيئة ووقف تدهورها، أضحى من الضروري اللجوء للحماية الجنائية للبيئة لما توفره من جزاءات ردعية تكون كوسلية لقمع الإعتداءات المتكررة على البيئة.

تعد الجريمة البيئية، جريمة متميزة ليس من حيث أركانها فحسب وإنما أيضا من حيث العناصر التي تقوم عليها تلك الأركان، وربما ما يميزها عن غيرها من الجرائم بشكل واضح تماما هو اتساع نطاق تطبيقها بشكل يكاد يوازي محل الحماية فيها وهو البيئة، بما انعكس حتما على ضرورة التعامل معها كجريمة متميزة وخاصة.

رغم الكم الهائل من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، مازال التدهور البيئي مستمر، وهذا راجع لعدة أسباب تمثلت أساسا في:

– ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري في جانبها، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببعضها، بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال لا عقاب لها، وكذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة، إذ تعتبر جرائم مادية بحتة.

– النصوص التشريعية البيئية جاءت مبعثرة ومتفرقة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمر صعب.

– إن الجريمة البيئية بالرغم من أنها قد توصف بأنها جريمة ضرر إلا أنها تصنف من جرائم الخطر وعلة ذلك صعوبة تحديد الضرر وصعوبة إثباته أيضا.

– استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحصرها على مستخدمي هذه المرافق العامة.

– أدرج المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية في التصدى للجرائم البيئية، وإن كان تجسيدها ضعيفا من الناحية العملية، واقتران هذه العقوبات بالغرامات المالية التي في غالب الأحيان ينطبق بها القاضي.

– فتتسم عقوبة الغرامة المقررة في جل القوانين، بكونها غرامات بسيطة في تقديرها لا تتناسب والضرر الناتج عن إرتكابها، كما أنه بالنسبة لعقوبة المصادرة فالمشرع في حالات كثيرة نص على جوازية الحكم بها، رغم أن التشريعات الحديثة تميل إلى جعل عقوبة المصادرة وجوبية.

أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي تبين إغفال القوانين البيئية لوضع القواعد الإجرائية المناسبة التي تتلائم مع طبيعة الجرائم البيئية والتي تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى،الأمر الذي أضفى على مهام النيابة وضباط الشرطة القضائية الكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم، وهذا بالنظر للطابع التقني للجرائم البيئية يطرح إشكالات أخرى، تجعل من معاينتها ومتابعتها أمر في غاية الصعوبة، إذ يتطلب ذلك وسائل مادية وبشرية خاصة، تتمثل في الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسمح بالكشف الدقيق عن المخالفات والتجاوزات التي تمس بعناصر البيئية، بالإضافة إلى وجود أشخاص مؤهلين علميا وفنيا لمعاينة هذه الجرائم، كما أن متابعة هذه الجرائم تتطلب قضاة مؤهلين لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الك يم برواية ورش عن الإمام نافع؛

- إبن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

المراجع باللغة العربية

أولا – الكتب

الكتب العامة

1- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار الهومة، الجزائر، 2008.

2- أشرف توفيق شمس الدين،شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة- طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، مصر، 2009.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام"، ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

5- محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام- الجزء الأول- الجريمة- ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول- الجريمة- ط 6، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي-ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013.

9- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول - نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، 2014.

10- فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد، العراق ، 2007.

الكتب الخاصة

1- إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية،2009.

2- أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
3- أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
4- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر،2005 .
5- ماجد ا رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسنكندرية،2002 .
6- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ومنشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
7- محمد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.
8- محمد السيد أرنؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1999.
9- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
10- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
11- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت،2002 .
12- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية – أساسها وتطورها، ط2، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1991.
13- محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
14- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها،دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
15- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت،1982.
16- نبيلة عبد الحليم كامل، إنهم يقتلون البيئة، مكتبة الأسرة، القاهرة،2005.
17- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
18 - سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية مصر،2012.
19- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2009.

20- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية، العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،دار ، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

21- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

22- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

23- عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1989.

24- عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري: تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2008.

25- عمار عوابدي، القانون الإداري- النظام الإداري- ط1، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

26- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، 1995.

27- فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

28- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى- دراسة مقارنة- المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.

29- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

30- شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط1، مطبعة الفجر الوطنية ، دبي، 2010.

31- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- الرسائل والمذكرات

- الرسائل

1- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2015-2016.

2- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية —د ا رسة مقارنة— رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

3- ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2017 .

4- - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ،تخصص:علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016 /2017 .

- المذكرات

1- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية: 2013-2014 .

2- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص :قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين - سطيف- 2015 /2016.

3- - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة- ذراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبوبكر بلقايد، 2005/2004.

4- عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008.

- المقالات

1- أحمد حمدها، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد09، العدد01، 2020.

2- يونس صلاح الدين علي،شروط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي- دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2018.

3- - مجدوب نوال، المسؤولية الجنائية في إطار علاقات العمل الفردية على ضوء القانون الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24 ،جامعة فاس، المغرب، ، 2017.

4- ناصر كريميش خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، كلية الحقوق، العدد2، المجلد1، ديسمبر 2010.

5- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 88، العدد 18 ، 2019.

6- سامي الطيب ادريس محمد، لصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الرابع – المجلد ا لأول، جويلية،2017.

7- عبد القادر محمد هباش، إياد عمي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (33)، العدد (6)، 2011.

8- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد التاسع ، العدد 02، 2009.

9- – عيسى على، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، مركز جيل البحث العلمي، جويلية 2018.

10- – قايد حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الآخر (الغير) في جرائم تلويث البيئة البحرية، مجلة الإقتصاد اسلامي العالمية ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي، العدد 39، 2015.

11-رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 22 العدد الثاني، 2006.

– النصوص الدولية

– الإتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي المعتمدة في 04 نوفمبر 1998.

– اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الافريقية المعتمدة في 30 يناير 1991، دخلت حيز التنفيذ في 12 ماي 1994.

– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 مارس 1989، دخلت حيز التنفيذ في 05 ماي 1992.

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1976. دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978.

– اتفاقية واشنطن بشأن الإتجار الدولي في الأنواع الحيوانية والنباتية البريةالمهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973، دخلت حيز اتنفيذ في 01 جويلية 1975.

– بروتوكول جنيف الأول والثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف المعتمد في 08 جوان 1977، ، دخلا حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978.

– إعلان ريو لعام 1992 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بريودي جانيرو بالبرازيل في 3- 14 جوان 1992.

– التشريعات الوطنية

- القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد13 الصادرة في 2011/02/28.
- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60 الصادرة في 2005/09/04.
- القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 07/18/ 2003 ، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 /07/ 2003 .
- القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادرة في 2003/07/20.
- القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17، المحدد للقواعد العامة للإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، عدد 11 الصادرة في 2003/02/19.
- القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10 الصادرة في 2002/02/12.
- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12/12/ 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة في 15 /12/ 2001.
- القانون 11/01 المؤرخ في 03 /07/ 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36 الصادرة في 2001/07/08.
- القانون 01/99 المؤرخ في 1999/01/06، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 1999/01/10.
- القانون 83-03 المؤرخ في 02/05/ 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة في 08 /02/ 1983.
- القانون 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، عدد 34 الصادرة في 1982/08/24.
- القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26 الصادرة في 1984/06/26.
- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 07/15/ 2006، المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، عدد 47 الصادرة في 2006/07/19.

- الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1975/06/25 المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 29 الصادرة في 1977/04/10.
- الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101 المؤرخة في 19 /12/ 1975.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادرة في 30 /1975/09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05،المؤرخ في 05/13/ 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 /06/ 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة في 1975.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة في 2006/12/24 . المعدل بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 02/25/ 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادرة في 23 /04/ 2008.
- المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 2005/06/28 المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية، عدد46 الصادرة في 2005/07/03.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-285 المؤرخ في 23 /11/ 1993، المتضمن قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادرة في 28 /11/ 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 83-509 المؤرخ في 20 /08/ 1983، المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة لمحمية، الجريدة الرسمية، عدد 35 الصادرة في 08/23/ 1983، المتمم بالقرار المؤرخ في 01/17/ 1995، الجريدة الرسمية، عدد 19 الصادرة في 04/12/ 1995.

– التشريغات الفرنسية

- القانون رقم 76-663 المؤرخ في 1976/07/19، المتعلق بالبيئة، المعدل بالأمر 2009-663 المؤرخ في 06/11/ 2009.
- القانون رقم 76-626، المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 1976/07/10 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 162 الصادرة في 13 جويلية 1976، المعدل بالمرسوم رقم 89-805، الصادر في 10/27/ 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 04 نوفمبر 1989.

- القانون رقم 842- 61، المتعلق بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 1961/08/02 المعدل بالقانون رقم 92-1336 الصادر بتاريخ 12/23/ 1992، المعدل بالقانون رقم 2006-686 الصادر بتاريخ 06/13/ 2006.

- القانون رقم 75-633، المتعلق بطرح النفايات واستعادة المواد الصادر في 07/15/ 1975 المعدل بالقانون رقم 92-1336 الصادر بتاريخ 12/23/ 1992، المعدل بالأمر رقم 2000-914 الصادر بتاريخ 09/18/ 2000.

I- Ouvrages.

1- Alexandre Charle . Kiss**,** La nature, patrimoine commun de l'humanité, revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999.

2- Alexandre-Charles .Kiss, Droit international de l'environnement, éd. A. Pedone, Paris, 1988 .

3- Alexandre Charle . Kiss**,,** Droit international de l'environnement, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990.

4- De Sadeleer, Nicolas. La responsabilité pénale environnementale: examen des relations douteuses entre le droit international, le droit de l'UE et le droit pénal national. In: Fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit européen et international, Anthémis 2013.

5- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 5ème édition, Précis Dalloz , 2004.

6- Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement, Ed. Montchrestien, Paris,1999.

7- René Chapus, Droit administratif général, tome 1, Montchrestien, 15ème édition, 2001.

II- Revues

1- Bertrand Bauchot, Sanctions pénales nationales et droit international, Droit, Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2007.

2- Bouloc Bernard, La responsabilité pénale des entreprises en droit français. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 ,N°2, Avril-juin 1994.

3- Comte Françoise. Crime contre l'environnement et police en Europe : panorama et pistes d'action. In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2005.

4- Geeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996,

5- Littmann-Martin Marie-José. Le droit pénal français de l'environnement et la prise en compte de la notion d'irréversibilité. In: Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 1998. L'irréversibilité.

6- Szönyi Dandachi Amira. La Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°3, 2003.

7 - Véronique Jaworski , L’état du droit pénal de l’environnement français : entre forces et faiblesses. Les Cahiers de droit, vol 50, 2009, n° 3, p. 4.

الفهـــــرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية.....05

المبحث الأول: البيئة محل الحماية الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة.....05

المطلب الأول: البيئة محل الحماية الجنائية 06

الفرع الأول: مفهوم البيئة عناصرها.....06

الفرع الثاني: المخاطر التي تتعرض لها البيئة.....14

المطلب الثاني:مفهوم الجريمة البيئية خصائصها.....17

الفرع الأول: مفهوم القانون الجنائي البيئي.....:.....18

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية وطبيعة تجريمها 19

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية 22

المطلب الأول: خصوصية مبدأ الشرعية في الجرائم الماسة بالبيئة 22

الفرع الأول: ثراء التشريع الجنائي البيئي داخليا.....23

الفرع الثاني: القانون الدولي كمصدر للقانون الجنائي البيئي 28

الفرع الثالث: صعوبة تطبيق النص الجنائي.....32

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة البيئية 37

الفرع الأول: خصوصية الركن المادي في الجريمة البيئة.....38

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة.....44

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئة والجزاءات المقررة لها.....54

المبحث الأول: نظام المسؤولية عن الجرائم الماسة بالبيئة.....55

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية.....55

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي عن الجرائم البيئية.56

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية.....61

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية.....67

الفرع الأول: الاتجاه التشريعي بشان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....68

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة.....79
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.....90
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالبيئة.....90
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....91
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية وتدابير الأمن المقررة للشخص الطبيعي.....94
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة.....95
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....95
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية وتدابير الأمن المقررة للشخص المعنوي.....97
الخاتمة.....101
قائمة المراجع.....103
الفهرس.....112